سلف للبحوث والدراسات
www.salafcenter.com

سلسلة المقالات والأوراق العلمية (10)

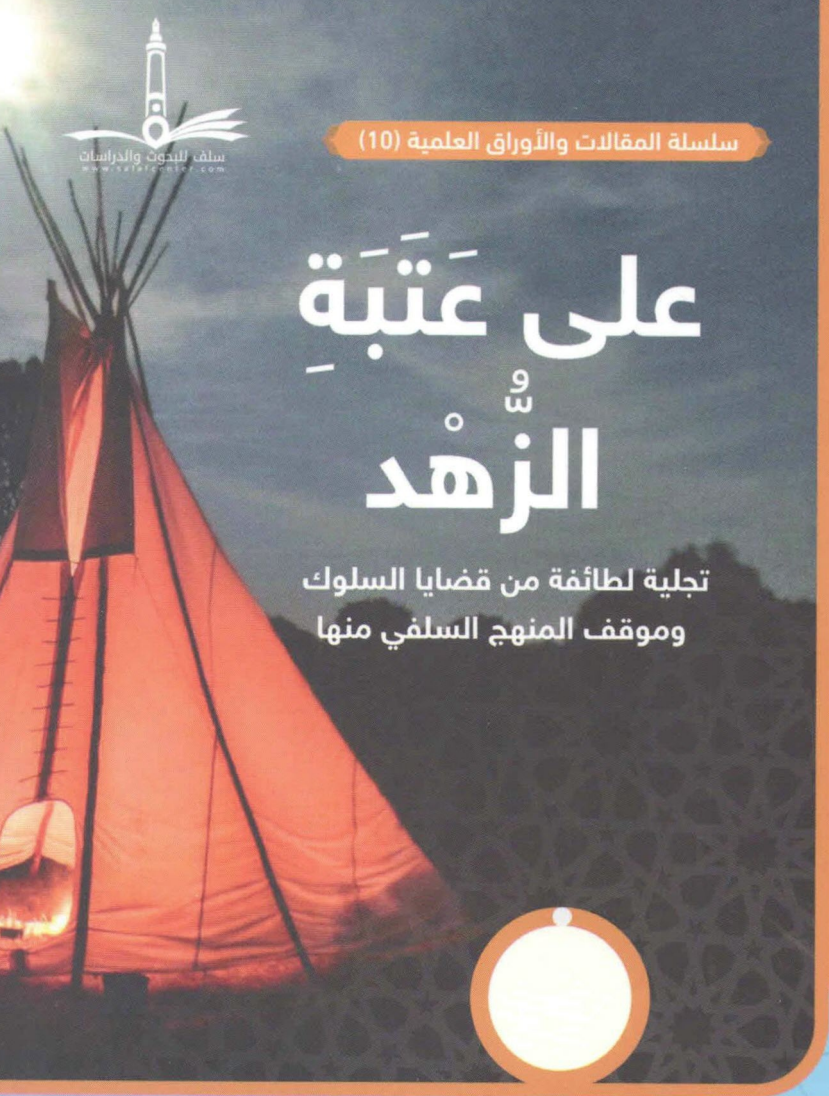

على عَتَبَةِ الزُّهْد

تجلية لطائفة من قضايا السلوك
وموقف المنهج السلفي منها

تحرير وإشراف

د. محمد بن إبراهيم السعيدي

د. علي بن محمد العمران

دار سلف
للنشر والتوزيع

على عتبـة الزهـد

ⓒ دار إبراهيم محمد السعيدي للنشر والتوزيع ، ١٤٣٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

السعيدي، محمد بن إبراهيم

على عتبة الزهد./محمد بن إبراهيم السعيدي.- الرياض، ١٤٣٩هـ.

١٦٨ص؛ ١٤× ٢١سم

ردمك: ٦-٣-٩١٠٧٧-٦٠٣-٩٧٨

١- الزهد ٢- الأخلاق الإسلامية ٣- العبادات أ. العنوان

ديوي ٣٦٧,٤ ١٤٣٩/٥١٩٦

رقم الإيداع: ١٤٣٩/ ٥١٩٦

ردمك: ٦-٣-٩١٠٧٧-٦٠٣-٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الزهد من العبادات العظيمة التي تُعَبِّر عن فهم متعبدها الصحيح لحقيقة الحياة الدنيا، وأنها كما وصفها الخالق ﷻ: ﴿وَاضْرِبْ لَهُم مَّثَلَ الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا كَمَآءٍ أَنزَلْنَٰهُ مِنَ السَّمَآءِ فَٱخْتَلَطَ بِهِۦ نَبَاتُ الْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ الرِّيَٰحُ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقْتَدِرًا﴾ [الكهف:٤٥]، وتدعو عبادة الزهد صاحبها إلىٰ الاستكثار من العبادات المقربة لله تعالىٰ، حتىٰ إن بعضهم لتشغل عليه العبادات من صوم وصلاة وصدقة عامة يومه وليلته؛ والزاهدون هم أنقىٰ الناس قلوبا، وأبعدهم عن الحقد والحسد، وأنعمهم بالأمن والطمأنينة في قلوبهم، والتي تنزل عليهم من فرط تعلقهم بالله تعالىٰ، وبعدهم عن الإيغال في متع هذه الحياة الدنيا الفانية.

لكن هذا الانصراف إلىٰ العبادات قد شابهُ عبر العصور شوائب سببها الجهل أحيانا، وأحيانا أخرىٰ كان سببها دخول أحوال وعادات بعض الأمم في عباداتها إلىٰ تراث المسلمين عبر المخالطة أو أي طريق آخر. وكان ذلك سببًا عظيما للكثير مما حصل في التصوف من انحراف يتمثل في ابتداع العبادات التي لم يرد بها الشرع.

وفي هذه السلسلة اليانعة من "مركز سلف للبحوث والدراسات" تبين نماذج من هذه المبتدعات، وتفصل الحكم الصحيح فيها؛ إسهامًا في أن نقف صدقًا علىٰ عتبة الزهد الحق.

مفهوم الإلهـــام

مناقشة في الفكر الصوفي

تَوَسَّـعَ بعـض الصـوفية في اعتبـار الإلهـام حجـة، وزعمـوا أن الدين قسمان: حقيقة وشريعة، **وأنَّ النبي ﷺ بَلَّغَ الشريعة ولم يُبَلِّغِ الحقيقـة، واعتبـروا الإلهـام أعلـىٰ سـندًا مـن الـوحي!! لأن الـوحي** بواسطة الملَك والرسول، أما الإلهام فهـو مـن الله للـولي مباشـرة!! ومِن ثَمّ توسع كثير منهم في الأخـذ بـه[1] حتىٰ مع ظهـور مخالفتـه للشرع.

فاقرأ لابن عربي وهو يدَّعي أن كتابه "الفتوحـات المكيـة" مـع ما فيه من مخالفةٍ للشرع، وقـولٍ بـالحلول، إلا أنـه لـم يـأت بـه مـن عند نفسه، بل كله إلهام من الله وهذا ما نص عليـه حيـث قـال: "لـم يكن لي من اختيار، ولا عن نظر فكري، وإنما الحق يُملي لنـا علـىٰ لسان ملَك الإلهام جميع ما نسطره"[2].

---

(١) وللتوسع فيه ينظر أمثلة معاصرة: كتاب جواهر المعاني، للشيخ أحمد التجاني (١/ ١٥٠)، وجـواهر الرسـائل، للشـيخ إبـراهيم النـيص السـينغالي (ص:٤٠)، ولازال كثير من صوفية المغرب يتبنون نظرية الإلهام ويبنون عليها الأحكام.

(٢) الفتوحات المكية، لمحي الدين ابن عربي الطائي (١/ ٨٧).

ويقول أيضا: "فو الله ما كتبت منه حرفًا إلا عن إملاء إلهي، وإلقاء رباني، أو نفث روحاني في روع كياني، هذا جملة الأمر مع كوننا لسنا برسل مشرّعين ولا أنبياء مكلفين"[(١)].

ويقول آخر: "الإلهام للعبد من الوجه الخاص الذي بين كل إنسان وربه: وذلك من خلال ارتفاع الوسائط -كما يقولون- فلا يعلم به أحد ولا ملك الإلهام أيضًا، وهذا عندهم أجَلّ وأرفع أنواع الإلهام والإلقاء إذا حصل الحفظ لصاحبه"[(٢)]، ولم يزل القوم يخوضون في أمر الإلهام ويخفضون ويرفعون، حتىٰ عُمِّيَ عليهم أمره، ولم يتبينوا شرعًا من وضع، ولا عقلًا من سفه.

ونحن بعون الله سنبين موقع هذا المفهوم من الشرع، ونحدد معالمه وموارده ومجالاته، ولنبدأ بتعريفه:

الإلهام لغةً: يأتي لمعان عدة، منها:

أ- إلقاء الشيء في الرُّوع: ومنه قوله تعالىٰ: ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝٨﴾ [الشمس:٨]، وأصله من التهام الشيء وهو ابتلاعه[(٣)].

---

(١) المصدر السابق (١/ ٤٥٥).

(٢) اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر، لعبد الوهاب الشعراني (٢/ ٨٤).

(٣) المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني (ص:٤٥٥)، وتاج العروس، للزبيدي(ص:٥٥).

ب- إيقاع شيء في القلب يطمئن إليه الصدر[١].

ت- الإلهام بمعنىٰ التلقين، قال صاحب القاموس: "ألهمه الله خيرًا لقنه إياه"[٢].

أما في الاصطلاح: فإن الأصوليين قد تعدَّدت عباراتهم في تعريفه، ورغم ذلك التعدد والاختلاف لفظًا إلا أنها متحدة معنىٰ، وتدور حول **إلقاء معنىٰ أو فكرة أو خبر أو حقيقة في النفس توجب علمًا ضروريًّا لا يستطيع الإنسان دفعه**، وأحسن التعاريف وأجمعها لمعنىٰ الإلهام عندهم ما عرَّفه به القاضي أبو زيد الدبوسي بأنه -أي: الإلهام-: "**مَا حَرَّكَ الْقلب بِعلم يدعوك إلىٰ العمل به، من غير استدلال بآية ولا نظر في حجَّة**"[٣]، ويلاحظ أن هذا التعريف يخصص الإلهام بالأولياء، وهذا يفيدنا في تبيين محل الاعتراض، وأن الإلهام الذي يقع للأنبياء ليس محل اعتراض فهو وحي ملزِم لهم ولغيرهم.

---

(١) لسان العرب، لابن منظور (١/ ٤١٠).

(٢) القاموس المحيط، للفيروز آبادي (٢/ ٢٥٥).

(٣) تقويم الأدلة، للدبوسي (ص: ٣٩٢).

وأمَّا إلهام الأولياء فقد اختلف الأصوليون في الاحتجاج به على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إثبات حُجِّيَّته مطلقًا، وهذا قول كثير من المتصوفة[١]، يقول أبو المواهب الشاذلي في جواب الاعتراض على قولهم (حدثني قلبي عن ربي): "لا إنكار؛ لأن المراد: أخبرني قلبي عن ربي من طريق الإلهام الذي هو وحي الأولياء"[٢].

القول الثاني: نفيُه مطلقًا، وممّن نفاه مطلقًا ابن السبكي[٣]، وابن الهمام[٤]، والألوسي[٥].

القول الثالث: التفصيل: وهو قول الجمهور[٦]، وهؤلاء لا ينكرون أصل الإلهام، ولكن أجازوا العمل به **بثلاثة شروط:**

الأول: ألا يوجد دليل شرعي في المسألة من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس، ولا غيرها من الأدلة المختلف فيها.

---

(١) ينظر: ميزان الأصول في نتاج العقول، لأبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ص: ٦١٩).

(٢) طبقات الأولياء، للشعراني (١٨/ ٢).

(٣) جمع الجوامع، للسبكي (ص: ٣٥٦).

(٤) تيسير التحرير، لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (٤/ ١٥٨).

(٥) روح المعاني، للآلوسي (١٦/ ١٨).

(٦) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع، للزركشي (٣/ ٤٥٦).

الثاني: أن يكون ذلك في باب المباح دون غيره من الأحكام الشرعية.

الثالث: أن يكون ذلك خاصًّا بِالْمُلْهَمِ ولا يدعو إليه[١].

قال ابن النجار وهو يبيِّن ذلك: "خيال لا يجوز العمل به إلا عند فقْد الحجج كلها، ولا حجة في شيء مما تقدم؛ لأنه ليس المراد الإيقاع في القلب بلا دليل، بل الهداية إلىٰ الحق بالدليل"[٢].

وهذا القول الأخير هو الصواب لجمعه بين الأدلة الشرعية كلها.

وأما المذهب الأول وهو اعتماده مطلقًا، فلا وجه له؛ وذلك لعدة أدلة منها:

أولًا: أن الإلهام منقوض بالمعارضة بالمثل، وذلك "أن كل إنسان في دعوىٰ الإلهام مثل صاحبه، فإنْ قال: أُلْهِمْتُ أن ما أقوله حق وصواب، فيقول الآخر: إن ما تقوله خطأ وباطل، ونحن نقول لهؤلاء: إنا أُلهمنا أن ما تقولونه خطأ وباطل.

فإن قالوا: هذا دعوىٰ منكم.

---

(١) تقويم الأدلة، للدَّبوسِيِّ (ص: ٣٩٢)، وينظر: الفتاوىٰ (١٧/ ٥٢٩).

(٢) شرح الكوكب المنير، ابن النجار (١/ ٣٣١).

نقول: ما تقولونه أيضًا دعوىٰ.

فإن قالوا: إنكم لستم من أهل الإلهام.

نقول أيضا لهم: إنكم لستم من أهل الإلهام، وبأي دليل صرتم من أهل الإلهام دوننا؟"[١].

وهذا الاضطراب الذي لا يتميز به حق من باطل لا يصلح في الشرع، فالشرع جاء للحكم بين المختلفين، وتَبيين الحق لا لِتَعْمِيَتِهِ، فما لا يرتفع به الخلاف لا يقبل أن يكون من الشريعة مطلقًا.

ثانيًا: وجود الاحتمال بدون مرجح، فهو مُحْتَمِلٌ لأن يكون من الله أو من الشيطان، وما كان هذا شأنه في الاحتمال فلا يصلح دليلًا قائمًا بنفسه[٢]، فما يُلقىٰ في قلب الْمُلْهَمِ ليس محقّقًا من كونه من عند الله، "فمِن أَين للمخاطب أن هذا خطاب رحماني أو ملكي؟ بأي برهان أو بأي دليل؟ والشيطان يقذف في النفس وحيه، ويلقي في السمع خطابه، فيقول المغرور المخدوع: "قيل لي وخوطبت"، صدقت لكن الشأن في القائل لك، وَالْمُخَاطِبِ"[٣].

---

(١) قواطع الأدلة، للسمعاني (٢/ ٣٥١).

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم (١/ ١٧١).

(٣) مدارج السالكين، لابن القيم (١/ ١١٤).

ويشهد لهذا ما جاء في المسند: "أن غَيْلاَنَ بن سلمة الثقفي: أسلم وتحته عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ: «اختر منهن أربعًا»، فلما كان في عهد عمر طلّق نساءه، وقسم ماله بين بنيه، فبلغ ذلك عمر، فقال: "إني لأظن الشيطان فيما يسترق من السمع سَمِعَ بموتك، فقذفه في نفسك، ولعلك أن لا تمكث إلا قليلًا، وايم الله؛ لتراجعن نساءك، ولترجعن في مالك، أو لَأُوَرِّثَنَّهُنَّ منك، ولَآمُرُنَّ بقبرك فَيُرْجَمَ كما رُجِمَ قبر أبي رغال"[1].

ثالثًا: مخالفته لهدي الصحابة، فهذا عمر كان مُحدَّثًا بنص كلام النبي ﷺ حين قال: «**إنه قد كان فيما مضى قبلكم من الأمم مُحَدَّثُونَ، وإنه إن كان في أمتي هذه منهم فإنه عمر بن الخطاب**»[2]، وقد اختلف عمر مع أبي بكر في مانعي الزكاة، فاحتجَّ عليه أبوبكر بما ورد عن رسول الله ﷺ، ولم يعارض عمر ذلك بأنه محدَّث أو مُلهم.

رابعًا: أن الإلهام لو كان دليلًا لقامت به الحجة وانقطع به العذر، وقد شهدت النصوص أنه لا حجة إلا بما جاءت به الرسل،

---

(١) مسند أحمد (٤٦٣١).

(٢) البخاري (٣٤٦٩).

فمن ادعىٰ أنه غنيٌّ في الوصول إلىٰ ما يُرضي ربه عن الرسل وما جاؤوا به ولو في مسألة واحدة؛ فلا شك في زندقته، والآيات والأحاديث الدالة علىٰ هذا لا تحصىٰ، قال تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء:١٥]، ولم يقل حتىٰ نلقي في القلوب إلهامًا، وقال تعالىٰ: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء:١٦٥]، وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ ﴿١٣٤﴾﴾ [طه:١٣٤]، والآيات والأحاديث بمثل هذا كثيرة جدًّا.

وبهذا يتبين أن الإلهام ليس دليلًا مستقلًّا ولا مُرَجِّحًا؛ بل هو معروض علىٰ الشرع مُحاكَم إليه، فإن وافقه فهو من الله، وإن خالفه فهو من الشيطان، ولا يجوز للولي، ولا لقاضٍ ولا لمفتٍ أن يَخرج أَحَدٌ منهم عن مقتضىٰ ظاهر الشريعة إلا بدليل معتبر في بابه، وتجويز ذلك نقضٌ لعموم الشريعة للمكلفين وإبطالٌ لحجيتها؛ فضلًا عن كونه خروجًا عن سبيل المؤمنين، ومن نظر فيما جناه الاستدلال بالإلهام وجَعْله نظيرًا للأدلة علىٰ من قال به؛ عَلِمَ عِلْمَ يقين بطلان ذلك القول، فها هي كتب القائلين به تعجّ بالشرك وبتحليل ما حرمته جميع الشرائع، مع ما فيها من

الخرافات التي تنكرها العقول، وتعافها الفطر والنفوس، وهذا أكبر دليل على بطلان الأصل الذي تفرعت عنه، فلم يبق من ملجأ للمسلم الطالب للحق إلا الاعتصام بالكتاب والسنة والتمسك بهما، مع اعتبار الأدلة الأخرى التي اعتبرها الكتاب والسنة من إجماع وقياس واستحسان وقول بالمصلحة، وغير ذلك، هذا بشرط مراعاة ترتيبها والاستدلال بها في مواردها ممن هو مؤهل لذلك[1].

(١) إعداد: الحضرمي أحمد الطلبه.

قصة الخضر
وإبطال دعاوى الصوفية

بنىٰ الصوفيون الباطنيون كثيرًا من أصول مذهبهم القائم علىٰ التفريق بين الشريعة والحقيقة؛ علىٰ قصة الخضر عليه السلام، وزعموا أنهم أخذوا عنه أربع علوم هي: علم البدء، وعلم الميثاق، وعلم المقادير، وعلم الحروف؛ وهي أصول الحكمة العليا عندهم، ولا تظهر إلا علىٰ يد الكبراء من الأولياء، كما أكدوا علىٰ ولايته وأنه ليس بنبي، وأن حاله مع موسىٰ عليه السلام دليل لهم فيما يذهبون إليه من مخالفة الشرع الظاهر بحجة علم الحقائق، وتلقيها إِمَّا عن طريق الرب بالإلهام، أو عن طريق لُقْيَا الخضر عليه السلام.

وسنتطرق في هذا المقال لدلالة قصة الخضر عليه السلام في القرآن، ونقتصر علىٰ مواضع الإشكال فيها، ونبين من خلالها بطلان دعاوىٰ هؤلاء القوم؛ وإليك أخي القارئ بعض ما تمسكوا به مما ورد فيها مما قد يشكل في بادئ الأمر:

❁ الإشكال الأول:

القارئ لقصة الخضر عليه السلام في القرآن يجد أن أول إشكال يعرض له في هذه القصة هو إتيان الله عز وجل للخضر الرحمة والعلم،

ووصفه الرحمة بالعندية، والعلم باللدني: ﴿فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَآ ءَاتَيْنَٰهُ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَعَلَّمْنَٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا﴾ [الكهف:٦٥]، ومن هذا المنطلق ادعىٰ الصوفية أن علمه وهبي وليس وحيًا، وأن هذا النوع من العلم يخص الله به الأولياء(١).

وبالرجوع إلىٰ كتب التفسير نجد أن جمهورهم يفسر الرحمة بالنبوة، والعلم بعلم الغيب، كما ذهب جمهورهم إلىٰ نبوته انطلاقًا من هذه الآية، وممن نسب هذا القول إلىٰ الجمهور ابن عطية(٢) والقرطبي(٣) وأبو حيان(٤) ومال إليه ابن كثير(٥). وعليه فيكون المعنىٰ في قوله تعالىٰ: ﴿فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَآ ءَاتَيْنَٰهُ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَعَلَّمْنَٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا﴾ [الكهف:٦٥]؛ ﴿ءَاتَيْنَٰهُ رَحْمَةً﴾ أي: النبوة، والوحي، ﴿وَعَلَّمْنَٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا﴾، أي: مما يختص بنا، وهو علم الغيب(٦). قال ابن عطية: "كان علم الخضر معرفة بواطن قد أوحيت إليه لا تعطي ظواهر الأحكام أفعاله بحسبها"(٧).

---

(١) ينظر: ختم الولاية (ص: ٣٦٢).
(٢) ينظر: المحرر الوجيز لابن عطية (٦/ ٤١٠).
(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٣/ ٣٢٥).
(٤) ينظر: تفسير البحر المحيط (٦/ ١٧٤).
(٥) تفسير ابن كثير (٣/ ١٢٢).
(٦) تفسير ابن كثير (٦/ ١٤٧).
(٧) المحرر الوجيز (٦/ ٤١١).

ويؤيد قولَ الجمهور بأن الرحمةَ بمعنىٰ النبوة، والعلمَ بمعنىٰ الوحي: تَكرارُ هذا المعنىٰ في القرآن، فمن أمثلة ورود الرحمة بمعنىٰ النبوة قوله تعالىٰ: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ﴾ [الزخرف:٣٢]، أَيْ: "نبوته حتىٰ يتحكَّموا في إنزال القرآن علىٰ رجل عظيم من القريتين"[(١)]، وقوله: ﴿وَمَا كُنتَ تَرْجُوٓاْ أَن يُلْقَىٰٓ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبُ إِلَّا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ﴾ [القصص:٨٦]، ومن إطلاق إيتاء العلم علىٰ النبوة قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾ [النساء:١١٣].

ولو ادعىٰ مدع أن الدليل أعم من الدعوىٰ، فإن سياق القصة أيضًا يشهد لما ذهب إليه الجمهور، ومن ذلك قول الخضر لموسىٰ عليهما السلام فيما حكىٰ الله عنه: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى﴾ [الكهف:٨٢]، وأمر الله لا يُتَحَقَّقُ منه إلا بالوحي أما غير الوحي فمظنون لا سبيل للقطع به[(٢)]، فإذا تبين لك أيها القارئ الكريم أن الخضر عليه السلام نبي، وأن الرحمة هي النبوة، وأن العلم هو الوحي، سَهُلَ عليك فهم القصة في سياقها، وردّ معانيها إلىٰ المعاني المعهودة من الشرع، وبالجواب علىٰ الإشكال الثاني يتضح لك الأمر أكثر فأكثر.

---

(١) أضواء البيان (٣/ ٣٢٣).

(٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير(٣/ ١٢٣)، وأضواء البيان (٣/ ٣٢٤).

❁ الإشكال الثاني:

قتل الخضر عليه السلام للغلام واستنكار موسىٰ لذلك، فبنوا علىٰ هذا جواز خروج الولي عن ظاهر الشرع وعن طاعة النبي ﷺ بحجة علم الحقيقة، كما خرج الخضر عن طاعة موسىٰ عليه السلام[1].

وقد اكتفيت بالجواب علىٰ هذا الإشكال بدل قضية السفينة والقرية؛ لأن الإشكال فيهما مفهوم، وهو متعلق باطلاع شخص علىٰ أمر لم يطلع عليه الآخر، فيكون غير معلوم الحقيقة للأول، ولا تكليف فيه، أما قضية الغلام فهي مشكلة من ناحيتين: من كون المقتول غلامًا، ومن كونه قُتل بغير نفس، وقد تقدم معنا في تفسير ابن عطية أن شرع الخضر عليه السلام كان قائمًا علىٰ العلم ببواطن الأمور والحكم بها، فلا ضير أن يكون مخاطبًا بذلك في شرعه، فَقَتَلَ الغلام حكمًا بشرعه؛ لأنه أوحي إليه أن الغلام يعيش كافرًا، وسوف يرهق أبويه، فعن أُبَيّ بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الغلام الذي قتله الخضر طُبع كافرًا، ولو عاش لأرهق أبويه طغيانًا وكفرًا»**[2]. وقد حُكِيَ عن ابن عباس وجماعة من أهل التفسير أنه لم يكن صبيًّا، وبه قال بعض المفسرين، واحتجوا ببعض أشعار العرب التي تطلق الغلام علىٰ الرجل،

---

(١) الطبقات الكبرىٰ للشعراني (١/ ١٧٠).

(٢) مسلم برقم (٢٦٦١).

ومنه قول ليلىٰ الأخيلية في مدح الحَجَّاج:

شفاها من الداء العضال الذي بها غلام إذا هز القناة سقاها[١]

وقول صفوان لحسان:

تَلَقَّ ذباب السيف عني فإنني غلام إذَا هوجيت لست بشاعر[٢]

"وفي الخبر: إن هذا الغلام كان يفسد في الأرض، ويقسم لأبويه أنه ما فعل، فيقسمان علىٰ قسمه، ويحميانه ممن يطلبه، قالوا وقوله: ﴿بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ [المائدة:٣٢] يقتضي أنه لو كان عن قتل نفس لم يكن به بأس، وهذا يدل علىٰ كبر الغلام، وإلا فلو كان لم يحتلم لم يجب قتله بنفس، وإنما جاز قتله لأنه كان بالغًا عاصيًا، قال ابن عباس: كان شابًّا يقطع الطريق، وذهب ابن جبير إلىٰ أنه بلغ سن التكليف لقراءة أُبي وابن عباس: (وأما الغلام فكان كافرًا وكان أبواه مؤمنين)، والكفر والإيمان من صفات المكلفين، ولا يطلق علىٰ غير مكلف إلا بحكم التبعية لأبويه، وأبوا الغلام كانا مؤمنين بالنص، فلا يصدق عليه اسم الكافر إلا بالبلوغ، فتعين أن يصار إليه"[٣]. وحتىٰ علىٰ القول بنبوة الخضر عليه السلام، أو ولايته فإنه لا متمسك به في جواز خروج الولي عن طاعة النبي ﷺ،

---

(١) أمالي القالي (١/ ٨٦).

(٢) سيرة ابن هشام (٢/ ٣٠٥).

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٣/ ٣٣٠).

وذلك لعدة أمور:

أولًا: أن الخضر عليه السلام إن كان نبيًّا مثل موسىٰ عليه السلام فإنه يجب عليه اتباع النبي وعدم مخالفته، ومن باب أحرىٰ إذا كان وليًّا، لقوله عز وجل: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ﴾ [آل عمران:٨١].

ثانيًا: أن حال النبي ﷺ يختلف عن موسىٰ، فموسىٰ كان علىٰ سنن الأنبياء قبله، وهو أن شرعهم خاص بقومهم، وليس لازمًا لغير قومهم، لا من الأنبياء ولا من الأولياء، وبما أن الخضر عليه السلام ليس من قوم موسىٰ فله أن يخالفه؛ لأنه مُتَعَبَّدٌ بشرع غير شرعه، أَمَّا النبي ﷺ فشرعه ملزم للجميع، وذلك لقوله عليه السلام: «**أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي... وكان النبي يبعث إلىٰ قومه خاصة، وبعثت إلىٰ الناس عامة**»[1].

ثالثًا: أن الخضر وموسىٰ عليهما السلام لم يخرجا عن ظاهر الشريعة وإنما كان موقف موسىٰ كحال المجتهد المتمسك بعموم الدليل، وكان الخضر كالمجتهد صاحب النص الخاص الذي يتمسك بالخاص، وكلاهما علىٰ الدليل يعتمد ومنه يستقي.

---

(١) متفق عليه: البخاري برقم (٣٢٨) ومسلم برقم (٥٢١).

رابعًا: أن الخضر لم ينكر على موسى عليه السلام إنكاره عليه مطلقًا، بل أنكر عليه عدم سؤاله له عن مأخذه الشرعي، وفي إنكار موسى عليه السلام دليل على أن الفطر السليمة التي تَعَوَّدَتْ على تعظيم الله لا تستسيغ معصيته من أحد مهما كان فضله وعلمه، وفهم الصوفية للقصة فهم شاذ لا يشهد له النص، ويتعارض مع إجماع الصحابة والتابعين، فقد كان دأبهم محاكمة العلماء والصلحاء ممن شهد القرآن بفضلهم إلى الكتاب والسنة، ولا يكتفون بثبوت الولاية والرضى عنهم ليوافقوهم على ما قالوا دون سؤالٍ عن دليلهم.

أما دعوى الصوفية حياة الخضر عليه السلام، فهي لا تنهض ولا تستند إلى دليل، وبطلانها ظاهر من الشرع؛ لأن الخضر لو كان حيًّا بعد موسى عليه السلام فمجيئه للنبي ﷺ وشهادته بنبوته أمر واجب لا محيد عنه تمامًا، مثل موسى عليه السلام، فقد قال عليه السلام: «**لو كان موسى حيًّا بين أظهركم ما حل له إلا أن يتبعني**»[1]. ولقول الله عز وجل: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ الْخُلْدَ أَفَإِين مِّتَّ فَهُمُ الْخَالِدُونَ﴾ [الأنبياء:٣٤]، "فقوله: ﴿لِبَشَرٍ﴾ نكرة في سياق النفي، فهي تعم كل بشر، فيلزم

(١) مسند أحمد برقم (١٤٦٧٢).

من ذلك نفي الخلد عن كل بشر من قبله، والخضر بشر من قبله، فلو كان شرب من عين الحياة وصار حيًّا خالدًا إلىٰ يوم القيامة لكان الله قد جعل لذلك البشر الذي هو الخضر من قبله الخلد"[١].

ولقوله ﷺ: «اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تُعبد في الأرض»[٢] أي: لا تقع عبادة لك في الأرض.

فعلم أن ذلك النفي يشمل بعمومه وجود الخضر عليه السلام حيًّا في الأرض؛ لأنه علىٰ تقدير وجوده حيًّا في الأرض فإن الله يُعبد في الأرض، ولو علىٰ فرض هلاك تلك العصابة من أهل الإسلام؛ لأن الخضر عليه السلام ما دام حيًّا فهو يَعبد الله في الأرض"[٣].

ولقوله ﷺ: «أرأيتكم ليلتكم هذه فإن رأس مائة سنة منها لا يبقىٰ ممن هو علىٰ ظهر الأرض أحد»[٤]، فكل هذه أدلة قاطعة بأن الخضر عليه السلام ليس حيًّا، ومن زعم أنه تلقىٰ منه علمًا فقد كذب وأعظم الفرية.

---

(١) أضواء البيان (٣/ ٣٢٨).

(٢) مسلم برقم (١٧٦٣).

(٣) أضواء البيان (٣/ ٣٢٩).

(٤) البخاري برقم (١١٦).

فإذا عرفت هذا فاعلم أيها الباحث عن الحقيقة أن جميع ما في الكتب السماوية التي ثبت نزولها علىٰ الأنبياء: من توراة وإنجيل وزبور، لا يجوز لأحد أن يعمل به، ولا أن يتبعه؛ لأن الشرع المحمديَّ نسخه وَهَيْمَنَ عليه، ولم يعد يُقْبَلُ اتباع شرع غير شرعه، فكيف بإلهام الصوفية ودعاواهم التي ما أنزل الله بها من سلطان، ولا أثرة عليها من علم، فشريعة النبي ﷺ عامة لجميع المكلفين لا يجوز لأحد أن يخرج عن ظاهرها كائنًا من كان، ولو جاز ذلك لكان أولىٰ الناس به عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كان محدَّثًا وملهمًا؛ لكن غير الوحي لا يوثق به، كما أن من ليس معصومًا لا يوثق بخواطره ولا بأخباره؛ لما قد يَعرض له من تلبيس إبليس، ومن الوسوسة وغلبة الشهوة.

والعصمة في اتباع النبي ﷺ كما أن الفتنة في مخالفته: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣][1].

(١) إعداد: عبدالغني محمد المؤذن.

منهج الإسلام
في التعامل مع الرؤى والأحلام

لقد حظيت الرؤىٰ والأحلام باهتمام كبير عند جميع الأديان والفلسفات، وذلك لما لها من تأثير مُشَاهد في حياة الناس، فإنك ترىٰ الرجل وقد أنهكه السقم، أو أخرجه الفرح عن وقاره، وكل هذا بسبب رؤيا في منامه، وذلك لما للرؤيا والحلم من تأثير علىٰ النفس البشرية، فالناس يعتبرونها تمثل جزءًا مهمًّا من حياتهم، وقد شهد الواقع التجريبي الذي لا يستطيع أحد دفعه، بأن ما يراه الإنسان في منامه قد يشاهده في حياته، إما علىٰ صورته التي رآه بها، أو موافقا للتأويل الذي أُوِّلَ به؛ ولهذا مثلت الرؤيا اهتماما عاما أحيانا لشعوب بكاملها، وما قصة الملك التي قص القرآن في سورة يوسف إلا دليل علىٰ ما ذكرنا، ونظرًا لأهمية الرؤيا، وخطورتها، فإننا سوف نسلط الضوء علىٰ منهج السلف في التعامل مع الرؤىٰ والأحلام، وسوف نُعرِّفُهَا ونذكر أقسامها، ونبين حال السلف معها.

تعريف الرؤيا: الرؤيا والحلم عبارة عما يراه الإنسان في نومه من الأشياء، وأَرْأَىٰ الرجل إذا كثرت رُؤَاهُ، بوزن رعاه، وهي أحلامه، جمع الرؤيا، ورأىٰ في منامه رؤيا، علىٰ فُعْلَىٰ بلا تنوين، وجمع الرؤيا رؤًىٰ، بالتنوين، مثل رعىٰ[١].

ولكن غلبت الرؤيا علىٰ ما يراه الإنسان في منامه من الخير، والحلم علىٰ ما يراه من الشر، قال الحافظ ابن حجر -عند قول البخاري: باب الرؤيا من الله -: "أي: مطلقًا، وإن قيدت في الحديث بالصالحة، فهو بالنسبة إلىٰ ما لا دخول للشيطان فيه، وأما ما له فيه دخل فنسبت إليه نسبة مجازية، مع أن الكل بالنسبة إلىٰ الخلق والتقدير من قبل الله، وإضافة الرؤيا إلىٰ الله للتشريف، ويحتمل أن يكون أشار إلىٰ ما ورد في بعض طرقه.... وظاهر قوله الرؤيا من الله والحلم من الشيطان؛ أن التي تضاف إلىٰ الله لا يقال لها حلم، والتي تضاف للشيطان لا يقال لها رؤيا، وهو تصرف شرعي، وإلا فالكل يسمىٰ رؤيا"[٢].

ويقصد ابن حجر بقوله: فالكل يسمىٰ رؤيا، أي: في الوضع اللغوي للكلمة، لكن الاستعمال الشرعي جعل الرؤيا غالبة في الخير، والحلم غالب في الشر.

---

(١) لسان العرب (٦/ ٢٩٨).

(٢) فتح الباري (١٢/ ٣٦٩).

أقسام الرؤيا: وقد قسم النبي ﷺ الرؤيا إلىٰ ثلاثة أقسام، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الرؤيا ثلاث: حديث النفس، وتخويف الشيطان، وبشرىٰ من الله**»(١).

والقسم الأول جعلت الشريعة له أحكامًا، وهو الرؤيا؛ وذلك لورود أحاديث عدة فيه تنص علىٰ أنه جزء من النبوة، فقد ورد في الحديث: «**الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزء من النبوة**»(٢). وهي البشرىٰ التي أخبر القرآن عنها: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [يونس:٦٢-٦٤].

وقد فسر النبي ﷺ البشرىٰ في الآية بالرؤيا الصالحة: عن عطاءِ بنِ يسارٍ، عن رجلٍ، مِن أهلِ مِصر، قال: سألت أبا الدرداءِ، عن قوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ فقال: ما سألني عنها أحد غيرك إلا رجل واحِد منذ سألْت رسول اللهِ ﷺ فقال: «**ما سألني عنْها أحد غيْرك منْذ أنْزِلتْ، هِي الرؤْيا الصالِحة يراها المسْلِم أوْ ترىٰ له**»(٣).

---

(١) رواه البخاري (٦٦١٤) ومسلم (٢٢٦٣).
(٢) رواه البخاري (٦٥٨٢) ومسلم (٢٢٦٤).
(٣) رواه الترمذي (٢٢٧٣) صححه الألباني.

وهذه الرؤيا لها حالات بحسب الرائي، والمُعَبِّر، فإن كان الرائي نبيًّا وجب العمل بها؛ لأنها وحي من الله، ومن أمثلة ذلك: قصة إبراهيم في ذبح ابنه، وكذلك إذا كان المعبِّر لها نبيًّا فهي على ما أخبر به لا تتخلف، كما عبر يوسف عليه السلام رؤيا الملِك[1]، وكذلك إذا أقر النبي أنها رؤيا حق وصدق، وجب العمل بها: كما في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه أنه أُرِيَ الأذان في منامه، فغدا على رسول الله ﷺ، فأخبره، فقال له: يا رسول الله، إني لبين نائم ويقظان، إذ أتاني آت فأراني الأذان، قال: وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يومًا، قال: ثم أخبر النبي ﷺ، فقال له: «**ما منعك أن تخبرني؟**» فقال: سبقني عبد الله بن زيد، فاستحييت، فقال رسول الله ﷺ: «**يا بلال، قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد، فافعله**» قال: فأذن بلال[2]. وهذه الرؤيا عُمِل بها؛ لأن الوحي أقرها؛ لا لأنه يجب العمل بها استقلالًا.

الحالة الثانية: أن يراها رجل صالح معروف بالصلاح، فهذه رؤيا حق وصدق، ويُستأنس بها، لكن لا يجب العمل بها، إلا إذا جاءت عاضدة لنص شرعي، فهي جزء من النبوة من ناحية أنها

---

(١) ينظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٤٥٠).

(٢) رواه أبو داود (٤٩١).

بشارة أو نذارة، وهذا حظها من النبوة، لا أنها تشريع، فصدقها ليس هو علامة صلاحها؛ إذ قد يصدق الكاهن والكذاب بل لا بدّ من صلاحها، وصلاحها لا يُعرف إلا بموافقة الشرع[١].

وهذا النوع من الرؤيا كان السلف يستبشرون به، لكنهم لا يعملون به في إنشاء الأحكام، أو تشريع العبادات، وذلك راجع إلىٰ أمرين: أن رؤيا غير النبي ظنية ومحتملة؛ لأنها قد تكون حديث نفس، أو من الشيطان، حتىٰ ولو كان الرائي صالحًا والمعبِّر صالحًا؛ فقد ثبت خطأ الصالح في الرؤيا، وخطأ المعبر، ومن ذلك ما روي عن جابر رضي الله عنه قال: جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، رأيت في المنام كأن رأسي قطع، قال: فضحك النبي ﷺ وقال: «**إذا لعب الشيطان بأحدكم في منامه فلا يحدث به الناس**». وفي رواية أبي بكر: «**إذا لُعِبَ بأحدكم**» ولم يذكر الشيطان[٢]. فهذا رجل من الصحابة لعب الشيطان به في الرؤيا، ولا يشك أحد في صلاح الصحابة عمومًا، وفضلهم.

ومن **أمثلة الخطأ في التعبير**: ما ورد من تخطئة النبي ﷺ لأبي بكر رضي الله عنه في تعبير الرؤيا، فقد قال له: «**أصبت بعضًا،**

---

(١) المعلم (٣/ ١١٢).

(٢) رواه مسلم (٢٢٦٨).

وأخطأت بعضًا»، والقصة بكاملها في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما[١]، فمن يضمن عدم الخطأ بعد أبي بكر رضي الله عنه، ولذلك تصدَّىٰ السلف لمثل هذه الأمور واعتبروا كل خارق يراد منه تشريع حكم لم يثبت عن النبي ﷺ هو من الشيطان، فقد أخرج ابن وضاح في البدع: عن حارثة بن مضرب: إن الناس نودي فيهم بعد نومة أنه من صلىٰ في المسجد الأعظم دخل الجنة، فانطلق النساء والرجال حتىٰ امتلأ المسجد قيامًا يصلون. قال أبو إسحاق: إن أمي وجدتي فيهم، فأتي ابن مسعود فقيل له: أدرك الناس، فقال: ما لهم؟ قيل: نودي فيهم بعد نومة أنه من صلىٰ في المسجد الأعظم دخل الجنة، فخرج ابن مسعود يشير بثوبه: ويلكم اخرجوا لا تعذبوا، إنما هي نفخة من الشيطان، إنه لم ينزل كتاب بعد نبيكم، ولا ينزل بعد نبيكم، فخرجوا، وجلسنا إلىٰ عبد الله، فقال: إن الشيطان إذا أراد أن يوقع الكذب انطلق فتمثل رجلًا، فيلقىٰ آخر فيقول له: أما بلغك الخبر؟ فيقول الرجل: وما ذاك؟ فيقول: كان من الأمر كذا وكذا، فانطلق فحدث أصحابك، قال: فينطلق الآخر فيقول: لقد لقينا رجلًا إني لأتوهمه أعرف وجهه، زعم أنه كان من الأمر كذا وكذا، وما هو إلا الشيطان[٢].

---

(١) رواه البخاري (٦٦٣٩)، ومسلم (٢٢٦٩).

(٢) البدع لابن وضاح (١/ ٣٣).

وحاصل مذهبهم في الرؤيا أنها مبشرة أو منذرة، أما العمل بها استقلالا عن الشرع، فلا يجوز وذلك لعدة أسباب:

١. أن الرؤيا تقع حال النوم، وليست هي حالة ضبط وتحقيق، ولا هي حالة تكليف؛ ولذا رفع القلم عن النائم حتىٰ يستيقظ، فلا تقبل رواية النائم لاختلاف ضبطه[١].

٢. أن الرؤيا رموز وإشارات لا يتمكن كل الناس من فهمها، وهي محتملة لتفسيرات عدة؛ لذا يصعب الاستدلال بها، قال المعلمي: "إن الرؤيا قد تكون حقًّا وهي المعدودة من النبوة، وقد تكون من الشيطان، وقد تكون من حديث النفس، والتمييز مشكل، ومع ذلك فالغالب أن تكون علىٰ خلاف الظاهر حتىٰ في رؤيا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، كما قصَّ من ذلك في القرآن، وثبت في الأحاديث الصحيحة؛ ولهذه الأمور اتفق أهل العلم أن الرؤيا لا تصلح للحجة، وإنما هي تبشير وتنبيه، وتصلح للاستئناس بها إذا وافقت حجة شرعية صحيحة"[٢].

أما الحلم: فقد حدد النبي ﷺ طريقة التعامل معه، وهي التي التزمها السلف، وملخصها: الاستعاذة منه، والبصق عن اليسار، والتحول علىٰ الجنب، والصلاة، وعدم الحديث به، وقد وردت

---

(١) أصول بلا أصول (ص:٦٥).

(٢) القائد إلىٰ تصحيح العقائد (ص:٨٠).

بذلك أحاديث عدة منها: عن أبي قتادة رضي الله عنه مرفوعًا إلى النبي ﷺ أنه قال: «**الرؤيا من الله، والحلم من الشيطان، فإذا حلم أحدكم الحلم يكرهه فليبصق عن يساره، وليستعذ بالله منه فلن يضره**»(١). وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**فإن رأى أحدكم ما يكره فليقم فليصل**»(٢). وقد عمل السلف بمقتضى هذه الأحاديث.

وحاصل القول في مسألة الحلم: أنه من الشيطان، وهو تحزين للمؤمن، أما الرؤيا فقد تبين مما سبق أن الأحاديث الواردة في الرؤيا تدل على اعتبارها في البشارة والنذارة، وهذا حظها من النبوة، وهو منطوق القرآن: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾. أما التشريع فلا سبيل إليه؛ لأنها لا تخرج عن حالتين:

◊ إما أن توافق الوحي: فلا إشكال، فالحكم ثابت بالوحي، والأمر قبلها وبعدها سيان.

◊ وإما أن تخالفه: فالوحي نبوة كاملة قاطعة، لا يمكن ردها بما هو دونها، خصوصًا أن الرؤيا لا ينقطع بها العذر، ولا يلزم من مخالفتها العقاب، بخلاف الوحي(٣).

---

(١) رواه البخاري (٦٦٠٣)، ومسلم (٢٢٦١).

(٢) رواه البخاري (٦٦١٤)، ومسلم (٢٢٦٣).

(٣) ينظر: الاعتصام للشاطبي (٢/ ٢٩٠).

◊ أمر ثالث: أن الوحي لا يشتبه مع غيره، بخلاف الرؤيا فإنها تشتبه مع حديث النفس وحلم الشيطان، وقد مر معنا عدم عصمة الصالحين من لعب الشيطان، فالأصل هو الوحي وهو الحكم، وقد أوجب الله اتباعه وتقديمه علىٰ غيره، فقال تعالىٰ: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف:٣]. والرؤيا ليست مما أنزل ولا هي داخلة فيه، فكيف إذا عارضته؟! وقد بين الله أنه أكمل الدين، فلا سبيل إلىٰ الزيادة فيه والنقصان: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣]، فلا يكون الدين إلا بالوحي كتابًا وسنة، ثم ما وافقهما من سنة وإجماع وقياس واستصحاب، هذا هو مذهب السلف، ومنهجهم الذي ساروا عليه في هذا الباب [١].

(١) إعداد: الحضرمي أحمد الطلبة.

دعوى رؤية النبي ﷺ يقظةً
بين الجواز الشرعي والإمكان العقلي

تُعَدُّ رؤية النبي ﷺ يقظة من أهم القضايا المحورية عند بعض طوائف الصوفية التي أثبتتها وحكمت بجوازها شرعًا، وإمكانها عقلًا، وبَنَت على ذلك كثيرًا من التفاصيل العملية لبعض أورادها ومناسكها التي تُعتبر مخالفة للسنة.

وقد حاول القائلون برؤية النبي ﷺ يقظة أن يستدلوا لمذهبهم بما استطاعوا من المنقول والمعقول، وسوف نتناول في هذه المقالة جملة من أدلتهم العقلية والنقلية، ونعرضها على الميزان الشرعي لاختبار سلامتها من المعارض وخلوها من النقض.

استدل القائلون برؤية النبي ﷺ يقظة بعدة أدلة نجملها فيما يلي:

الأدلة الشرعية:

الدليل الأول: استدلوا بما رواه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي ﷺ يقول: «**من رآني في المنام فسيراني في اليقظة**»[(١)].

قالوا: الحديث صريح في رؤية النبي ﷺ يقظة بعد موته في الدنيا، ودعوىٰ الخصوص بغير مخصص تعسف[(٢)]، وادعىٰ التيجاني أنه أعطاه الورد يقظةً لا منامًا[(٣)].

الدليل الثاني: وهو مركب من العقلي والنقلي: حيث ادعوا أن رؤية النبي ﷺ داخلة تحت قدرة الله، فالمنكر لها منكر لقدرة الله، ومن أنكر قدرة الله فقد كفر، ومن المعلوم أن الله يُحْيِي الموتىٰ، فقد جعل دعاء إبراهيم سببًا في إحياء الطيور: ﴿قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا ۚ وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة:٢٦٠]، وأحيا عُزيرًا بعد مائة عام، فما الذي يمنع عقلًا من إحيائه للنبي بعد موته ليراه الناس يقظة؟[(٤)].

---

(١) البخاري رقم (٦٥٩٢).

(٢) ينظر: رماح حزب الرحيم، لولد أمبوجة التشيتي (١/ ٢٠٥).

(٣) ينظر: جواهر المعاني (ص: ٣٢٠).

(٤) ينظر: رماح الرجيم (١/ ٢٠٥).

هذه أصول أدلتهم، والباقي مما يطلقون عليه أدلة هو مجرد تفريع عليها.

ولنبدأ بمناقشة هذه الأدلة وفحص مدىٰ سلامتها من المعارض:

أما الدليل الأول: وهو احتجاجهم بحديثه ﷺ «من رآني في المنام فسيراني في اليقظة»[(١)]، فإن الرجوع بالنص إلىٰ علوم الآلة المعتبرة في التعامل معه سوف يكشف الخلل المعرفي فيما بنوه عليه، ونكتفي بأكثر الآلات أهمية في التعامل مع النصوص الشرعية الْمُشْكِلَةِ، وهي علم المصطلح وعلم الأصول.

فإذا رجعنا إلىٰ الصناعة الحديثية نجد أن الحديث رُوي بروايات مختلفة، بل إن الرواية عن أبي هريرة رضي الله عنه جاءت بألفاظ أخرىٰ مختلفة عن لفظ هذه الرواية، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من رآني في المنام فقد رآني، فإن الشيطان لا يتمثل بي**»[(٢)]، وهي أربع طرق كلها بألفاظ متقاربة وليس فيها هذه اللفظة، وفي الخامسة رواها بالشك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من رآني في المنام فسيراني في اليقظة -أو: فكأنما رآني في اليقظة- لا يتمثل الشيطان بي**»، فقال أبو سلمة: قال: أبو قتادة رضي الله عنه:

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) البخاري (٥٨٤٤)، ومسلم واللفظ له (٢٢٦٦).

قال رسول الله ﷺ: «من رآني فقد رآني الحق»[١].

ومما يدلك أيها القارئ الكريم أن الرواية غير محفوظة، أن جمعًا من الصحابة أيضًا رووا الحديث بغير هذه الروية، منهم: أنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وأبو سعيد الخدري، وابن عباس، وابن مسعود، وأبو جحيفة رضي الله عنهم، وكلهم رووه بلفظ: «من رآني في المنام فقد رآني»[٢]، ومادامت الرواية غير محفوظة، فهي محتملة، والاحتمال الوارد عليها من جهة ثبوتها وجهة معناها، وقد تبين أنها غير ثابتة والمقصود بعدم ثبوتها مخالفتها للمحفوظ من الروايات، وليس في هذا طعن في رواية البخاري، فالبخاري يشترط صحة السند لكن هذا لا يعني أنه لا يوجد تعارض بين الروايات الصحيحة يوجب تقديم بعضها علىٰ بعض، وذلك أن أبا هريرة رضي الله عنه راوي الحديث رُوِيَ عنه بروايات غيرها، وهذه الرواية مخالفة لما رواه جمهور الصحابة فالحديث رواه أكثر من اثني عشر صحابيًّا بغير هذا اللفظ وثمانية من أئمة الحديث خرّجوا الحديث، ولم يستشهدوا بهذه الرواية علىٰ إمكانية رؤية النبي ﷺ يقظة.

---

(١) مسند الإمام أحمد (٢٢٦٥٩). تعليق شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح وهذا إسناد حسن.

(٢) ينظر: صحيح البخاري (٦٩٤٦)، وسنن ابن ماجه (٣٩٠٢) و(٣٩٠٣) و(٣٩٠٥)، وسنن الترمذي (٣/ ٢٣٨) و(٣٩٠٤).

أما من جهة المعنى: فإن الرواية علىٰ فرض ثبوتها لا تعدو أن تكون عامة، والعام ليس قطعيًّا في العموم كما هو مذهب الجمهور[١]، ومعلوم عند الأصوليين تخصيص العموم بالحس[٢]، فكيف إذا كان العموم مخالفًا للحس والشرع؟! لذلك تعرض العلماء لها بالتأويل لعلمهم أنها ليست علىٰ ظاهرها، ومن هذه التأويلات:

أ- قال بعضهم معناه: "سيرىٰ تأويل تلك الرؤيا في اليقظة وصحتها وخروجها علىٰ وجه الحق".

ب- وقيل: إنه علىٰ التشبيه والتمثيل، ويدل علىٰ ذلك قوله في الرواية الثانية: «**فكأنما رآني في اليقظة**».

ت- وقيل: إنه يراه يقظة في الآخرة، وفي هذا بشارة لرائيه بأنه يموت مسلمًا؛ لأنه لا يراه تلك الرؤية الخاصة باعتبار القرب إلا من تحقق موته علىٰ الإسلام[٣].

فإذا تبين أن الراوية محتملة ومُتَأَوَّلَةٌ عند أهل العلم؛ بقي أن نُبَيِّنَ عدم سلامة الاستدلال بها، خصوصًا أن تأويلها قام عليه

---

(١) ينظر: نثر الورود (١/ ٢٥٠).

(٢) شرح التنقيح، للقرافي (ص:١٢٢٠).

(٣) ينظر: فتح الباري (١٢/ ٣٥٨).

الدليل، فهي غير مُسَلَّمَةٍ؛ لأنها مُعَارَضَةٌ بالمثل، بل بما هو أقوىٰ منها ثبوتًا ودلالة، ومن ذلك قوله تعالىٰ: ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا ۖ فَيُمْسِكُ ٱلَّتِى قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الزمر:٤٢]، فإذا أمسك التي قضىٰ عليها الموت فمن أين لها التصرف؟ ومن أين لها أن يراها أحد؟!(١).

وقوله تعالىٰ: ﴿ أَلَمْ يَرَوْا۟ كَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّنَ ٱلْقُرُونِ أَنَّهُمْ إِلَيْهِمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴾ [يس:٣١]، قال القرطبي: "وَهَذِهِ الْآيَةُ رَدٌّ عَلَىٰ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مِنَ الْخَلْقِ مَنْ يَرْجِعُ قَبْلَ الْقِيَامَةِ بَعْدَ الْمَوْت"(٢).

وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج إلىٰ المقبرة فقال: «**السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، وددت أني قد رأيت إخواننا**»، قالوا: يا رسول الله، ألَسْنا إخوانك؟ قال: «**بل أنتم أصحابي، وإخواني الذين لم يأتوا بعد، وأنا فَرَطهم علىٰ الحوض**»، قالوا: يا رسول الله، كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك؟ قال: «**أرأيت لو كان لرجلٍ خيلٌ غُرٌّ محجَّلةٌ في خيلٍ بُهْمٍ دُهْمٍ، ألا يعرف خيلَه؟**» قالوا: بلىٰ، قال: «**فإنهم يأتون يوم**

---

(١) غاية الأماني في الرد علىٰ النبهاني (١/ ٥٢).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٥/ ٢٤).

القيامة غُرًّا محجَّلين من الوضوء، وأنا فَرَطهم على الحوض»[(١)].
ففي هذا دليل على أنه لم يرهم، ولن يراهم إلا يوم القيامة.

أَمَّا ما تعلقوا به من أن رؤية النبي ﷺ داخلة تحت قدرة الله، فهذا الدليل لا علاقة له بمحل النزاع، فلا أحد يخالف في قدرة الله ﷻ على كل شيء، لكن العبرة بالوقوع لا بالإمكان، فليس كل مقدور لله يقع في الوجود، فقد قال الله أنه قادر على أن يذهب بالوحي المُنَزَّلِ، وأن يجعل الناس أمة واحدة، لكنه لم يفعل، فالعبرة بوقوع الشيء لا بإمكانه، قال تعالى: ﴿ وَلَئِن شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِالَّذِيٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ بِهِۦ عَلَيْنَا وَكِيلًا ﴾ [الإسراء:٨٦]، وقال: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس:٩٩]، فلم يذهب بالوحي ولم يؤمن أهل الأرض.

كما أن الدليل يُجَابُ عليه بالقلْب: فيمكن أن يَدَّعِيَ شخص النبوة بعد النبي ﷺ، ويستدل بعموم القدرة، ويدعي الساحر النبوة والولاية، ويستدل بالخارق، وما كان هذا شأنه من الأدلة لا يستقيم الاستدلال به؛ لأنه أعم من الدعوى، وليس في محل النزاع

(١) سنن النسائي: (١٥٠)، قال الشيخ الألباني: صحيح.

واعتماده يؤدي إلىٰ الاعتراض علىٰ ظاهر الشرع ونقض كلياته، فهو إن جُعِلَ علة، فإنه يعود علىٰ أصله بالبطلان، وذلك لما ادعاه هؤلاء من أنهم يصححون عليه الأحاديث التي ضعفها الحفاظ[1]، وهذا يعني بطلان الشريعة الظاهرة.

❁ الدليل العقلي على عدم رؤية النبي ﷺ يقظة:

يدل على عدم رؤية النبي ﷺ يقظة أمور:

أولًا: أنه يلزم عليه ألا يراه أحد إلا علىٰ صورته التي مات عليها، وألا يراه رائيان في آن واحد في مكانين، وأن يحيا الآن، ويخرج من قبره ويمشي في الأسواق، ويخاطب الناس ويخاطبوه، ويلزم من ذلك أن يخلو قبره من جسده، فلا يبقىٰ من قبره فيه شيء فيُزار مجرّد القبر، ويُسلَّم علىٰ غائب، لأنه جائز أن يرىٰ في الليل والنهار مع اتصال الأوقات علىٰ حقيقته في غير قبره، وهذه جهالات لا يلتزم بها من له أدنىٰ مسكة من عقل[2].

ثانيًا: أن كثيرًا ممن رأىٰ النبي ﷺ في منامه لم يره في يقظته، وهذا أمر معلوم مشهور.

---

(١) هذا الكلام منقول عن أحمد الزواوي، ينظر: بغية المستفيد (ص: ٧٩).

(٢) الكلام للإمام أبي العباس عمر بن أحمد القرطبي، نقله الزرقاني في شرحه علىٰ المواهب اللدنية (٥/ ١٩٣).

ثالثًا: أن المدعي لرؤية النبي ﷺ يقظة إما أن يتلقىٰ عنه شرعًا؛ أوْ لا؟ فإن ادّعىٰ أنه تلقىٰ عنه شرعًا، وكان هذا الشرع زائدًا علىٰ ما بَلَّغَهُ في حياته ويترتب عليه أجر؛ فيلزم من ذلك أن النبي ﷺ لم يُبلِّغ كل الدين، ولم يدل الأمة علىٰ خير الهدي، بل ادّخر بعضه لبعض الناس، وهذا طعن في النبوة، وكذلك فإن الصحابة وقعت لهم أمور عظيمة كانوا فيها بحاجة إلىٰ النبي ﷺ ولم يروه يقظة، ومن أمثلة ذلك تعيين الخليفة بعده، ومقتل عثمان رضي الله عنه وجمع المصحف.

فيتبين بهذا أن الْمُعَوَّلَ عليه هو ما شهد به النقل الصحيح والعقل الصريح من استبعاد رؤية النبي ﷺ يقظة؛ فضلًا عن إتيانه لقوم بتشريع مات ولم يبلغه، فهذا مناقض لكمال الدين وللاعتقاد الصحيح في النبوة، فالتكليف والتبليغ متعلقان بالحياة لا بالممات، والعبرة بما دل عليه الدليل المحكم من الكتاب والسنة، السالم من المعارض والاشتباه، والله ولي التوفيق [1].

(١) إعداد: رضا ثابت.

موقف الإمام الشاطبي من البدع

من خلال كتابه الاعتصام

❁ مقدمة:

كتب الله أن العلماء ورثة الأنبياء وحملة لواء الدين بعدهم، ينفون عنه انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، وهم عدول هذه الأمة، وإليهم المرجع عند الاختلاف في الكتاب، وكانوا علىٰ مر الزمان والعصور مشعل هداية، والقمر المضيء في دياجير الظلام، وكيف لا وقد اختارهم الله لحفظ دينه وحمل أمانته والدفاع عن شريعته؟! ولم يخل زمان من الأزمنة ولا مكان من الأمكنة من قائم بأمر الله لا يضره من خذله ولا من خالفه، يعلو به دين الله بالحجة والبيان، كما يعلو بالسيف والسنان.

ومن هؤلاء شيخ المقاصد وعالم الأصول، ومن إليه المنتهىٰ في مذهب مالك في زمانه، الإمام الجليل واللغوي الشهير والفقيه المحقق: إبراهيم بن موسىٰ بن محمد اللخمي الغرناطي

أبو إسحاق، الشهير بـ"الشاطبي" المتوفى سنة ٧٩٠هـ[١]، الذي كان من أفراد العلماء المحققين الأثبات، وأكابر الأئمة المتقنين الثقات، ألف التآليف النفيسة في جميع الأبواب[٢].

وكان من بين مؤلفاته التي تعكس نصرته للدين واستشعاره لأمانته كتاب "الاعتصام"، فقد ألف هذا الكتاب نصرة للسنة وقمعًا للبدعة ودحضًا للباطل، وسنتناول هذا الكتاب ودوره في تجلية منهج الإمام وموقفه من البدع في هذه الورقة العلمية، وذلك في المباحث التالية:

- **المبحث الأول**: التعريف بالكتاب وأهميته، وفيه ثلاثة مطالب:
  - **المطلب الأول**: التعريف بالكتاب وموضوعه.
  - **المطلب الثاني**: المكانة العلمية لكتاب الاعتصام.
  - **المطلب الثالث**: دوافع الشاطبي في تأليفه.

---

(١) اختلف في ميلاده، ورجح حماد العبيدي في كتابه (الشاطبي ومقاصد الشريعة) أنه ولد قريبا من سنة ٧٣٠هـ.

(٢) ينظر في ترجمة الإمام: درة الحجال لابن القاضي المكناسي (١/ ١٨٢)، وكفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج (١/ ١٥٣)، شجرة النور الزكية (١/ ٣٣٢)، والأعلام للزركلي (١/ ٧٧)، وفهرس الفهارس للكتاني (١/ ١٩١).

- **المبحث الثاني:** موقف الإمام الشاطبي من البدع، وفيه ثلاثة مطالب:
  - **المطلب الأول:** البدعة عند الإمام الشاطبي وحدُّها.
  - **المطلب الثاني:** رؤية الشاطبي لخطر البدعة.
  - **المطلب الثالث:** طرق أهل البدع في الاستدلال وردها.
- **المبحث الثالث:** البدع ومراتبها وأسبابها، وفيه مطلبان:
  - **المطلب الأول:** أنواع البدع ومراتبها.
  - **المطلب الثاني:** أسباب البدع.
- **خاتمة.**

❁ المبحث الأول: التعريف بالكتاب وأهميته.

نتناول في هذا المبحث قضايا مهمة تعطي القارئ تصورًا صحيحًا للكتاب، يعكس أهميته ويوضح مضمونه العلمي؛ لأنه بمثابة المرجع في بابه، ومادتُه العلمية رغم أهميتها إلا أنها ليست متاحة لكل أحد، وذلك لبعد مراميه ودقة معانيه، ولتقريب الكتاب من القارئ فإننا سنتناوله في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالكتاب وموضوعه.

يعد هذا الكتاب ضمن الكتب التي جمعت بين المنقول والمعقول في تقرير المسائل الشرعية المتعلقة بالاتباع وأهميته والابتداع وخطورته، وهو يختلف عن الكتب التي سبقته؛ لأنها كانت تهتم بالنقل المجمل دون التفصيل، ولا ينزعون إلىٰ الاستدلال ومناقشة الأقوال وتبيين الصحيح من السقيم، أما هذا الكتاب فقد وضع حدًّا لتلك الثغرات، وأجاب علىٰ الدليل المعارض، وبين الحق في الوجه المحتمل منه، وقد عرَّف المؤلف كتابه بقوله: "فاستخرت الله تعالىٰ في وضع كتاب يشتمل علىٰ بيان البدع وأحكامها، وما يتعلق بها من المسائل أصولًا وفروعًا وسميته بـ "الاعتصام".....وينحصر الكلام فيه بحسب الغرض المقصود في جملة أبواب، وفي كل باب منها فصول اقتضاها بسط المسائل المنحصرة فيه، وما انجر معها من الفروع المتعلقة به"[1].

---

(١) مقدمة الاعتصام للمؤلف بتصرف (١/ ٤٨) ت/ الهلالي، ط/ دار ابن عفان.

"وكتاب الاعتصام يمثل الدعوة الإصلاحية التي قامت على السلفية، والتي ظهرت في المشرق على يد ابن تيمية، وفي المغرب على يد الشاطبي، والتي تنحصر في إصلاح الأمة الإسلامية على أساس العمل بالكتاب والسنة، كما كان عليه الوضع في صدر الإسلام على عهد رسول الله ﷺ وعهد الخلفاء الراشدين من بعده"[١].

وهذا الكتاب جاء استدراكًا وتلافيًا لتقصير من سبقوا صاحبه في التأليف ممن اطلع على كتبهم: كمحمد بن وضاح القرطبي المتوفي سنة (٢٨٦هـ)[٢]، وقد صنف في كشف البدع ومقاومتها كتابًا سماه (البدع والنهي عنها)[٣]، وأبي بكر الطُّرطوشي المتوفى سنة (٥٩٠هـ)[٤]، وقد ألف كتابًا أسماه: (الحوادث والبدع)[٥]، وهما أندلسيان، وقد اطلع الإمام الشاطبي على ما كتباه فألف كتابه "الاعتصام" مكملًا لهما مفصلًا ما أجملاه محققًا له، وقد بين ذلك بقوله: "وأنا أرجو أن يكون كَتْبُ هذا الكتاب الذي وضعت يدي فيه من هذا القبيل؛ لأني رأيت باب البدع في كلام العلماء مُغْفَلًا جدًّا؛ إلا من النقل الجُمْلي؛ كما نقل ابن وضاح،

---

(١) مقدمة تحقيق الاعتصام لمشهور بن حسن آل سلمان (١/ ١٠- ١١).

(٢) تنظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٣/ ٤٤٥).

(٣) وهو مطبوع بتحقيق: عمرو عبدالمنعم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

(٤) تنظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٩٠).

(٥) وهو مطبوع بتحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي.

أو يؤتىٰ فيه بأطراف من الكلام لا يشفي الغليل بالتفقه فيه كما ينبغي، ولم أجد علىٰ شدة بحثي عنه إلا ما وضع فيه أبو بكر الطرطوشي، وهو يسير في جنب ما يحتاج إليه فيه، وإلا ما وضع الناس في الفرق الثنتين والسبعين، وهو فصل من فصول الباب وجزء من أجزائه، فأخذت نفسي بالعناء فيه، عسىٰ أن ينتفع به واضعه، وقارؤه، وناشره، وكاتبه، والمنتفع به، وجميع المسلمين، إنه ولي ذلك ومسديه بسعة رحمته"[1].

المطلب الثاني: المكانة العلمية لكتاب الاعتصام.

لم ينل كتاب الاعتصام قيمته من قيمة مؤلفه فحسب، بل في موضوعه وطبيعته التي صيغ بها؛ ولذا توافد الجِلَّة من العلماء علىٰ مدح هذا الكتاب بالخصوص والثناء عليه، فالذين ترجموا للإمام الشاطبي امتدحوه بتأليفه لهذا الكتاب، وجعلوه علامة علىٰ علو كعبه في العلم، وكذلك الباحثون المعاصرون ممن اعتنىٰ بالتأليف في الموضوع.

وممن مدحه من العلماء وبيَّن مكانته:

◊ العلامة أحمد بابا حيث قال: "له تأليف كبير نفيس في الحوادث والبدع في سفر في غاية الإجادة"[2].

---

(١) الاعتصام (٣/ ١٥- ١٦).

(٢) نيل الابتهاج (ص: ١٤٨).

◈ وقال محمد مخلوف: "وله تأليف في الحوادث والبدع في غاية الإجادة سماه: الاعتصام"[١].

◈ وقال الشيخ علي محفوظ: "ثم إن الناظرين في أمر البدع منهم من بحثها بحثًا أصوليًّا، فرجع بها إلىٰ الأصول والقواعد ووفاها حقها من هذه الجهة، ثم ذكر بعض التفريعات عن هذه الأصول، وما لم يذكره يعلم مما ذكره بطريق المقايسة: كالعلامة الأصولي الإمام الشاطبي في كتابه الاعتصام"[٢].

◈ وقال العلامة رشيد رضا: "لا نعلم أحدًا ألف مثله في حقيقة البدعة وأقسامها وأحكامها، فهو ركن من أركان الإصلاح الإسلامي؛ لعله لا يقرأه مسلم إلا ويكره البدع وينفر منها، ويحب السنة ويرغب في الاعتصام بها"[٣].

فتلك إذا هي مكانة الكتاب عند أهل الفن، وهذه شهادات أهل الاختصاص بمثابة البينة في الباب، تعكس أهمية الكتاب وقيمته بين الكتب.

---

(١) شجرة النور الزكية (١/ ٢٣١).
(٢) الإبداع في مضار الابتداع (ص: ٢٤).
(٣) مجلة المنار (١٨/ ٤٧٩).

المطلب الثالث: دوافع الشاطبي في تأليف كتابه الاعتصام.

وهذ المطلب يعكس رؤية الشيخ المنهجية للبدع وأصحابها، ومدىٰ استشعاره للمسؤولية، كما أنه يعطي تفسيرًا ولو جزئيًّا لسبب جودة الكتاب وشموله، وقد أبان المؤلف في مقدمته وفي ثنايا كتابه عن الأغراض التي دفعته لتأليف الكتاب، ويمكن إجمالها في ثلاثة أسباب:

١. انتشار البدع وغلبة العادات علىٰ الناس: وهذا دافع رئيسي بيَّنه الإمام الشاطبي في مقدمته لكتابه، فذكر أنه اشتغل بالعلم والخطابة، فوجد أغلب الناس علىٰ حال عجيب من غلبة العوائد السيئة وانتشار البدع، "وما ذلك إلا أنه التزم في التكليف والفتيا الحمل علىٰ المشهور، بينما هم يرون الفتوىٰ بما يسهل علىٰ السائل ويوافق هواه، وإن كان شاذًّا في المذهب الملتزم أو في غيره"[(١)]، ثم قال: "وسبب ذلك أني عاديت بعض الفقراء المبتدعين المخالفين للسنة المنتصبين بزعمهم لهداية الخلق"[(٢)]، ويقول: "ولما وقع عليَّ من الإنكار ما وقع مع ما هدىٰ الله إليه وله الحمد، لم أزل أتتبع البدع التي نبه عليها رسول الله ﷺ وحذر منها، وبيَّن أنها ضلالة وخروج عن الجادة،

---

(١) ينظر: الاعتصام (١/ ٢٧).

(٢) المصدر السابق (١/ ٢٨).

وأشار العلماء إلىٰ تمييزها والتعريف بجملة منها، لعلي أجتنبها فيما استطعت، وأبحث عن السنة التي كادت تطفئ نورَها تلك المحدثاتُ؛ لعلي أجلو بالعمل سناها، وأُعَدُّ يوم القيامة فيمن أحياها"[١].

٢. محاولة التقعيد لهذا الفن وتمييز أصوله: قال رَحِمَهُ اللَّهُ عن الكتاب: "لما كثرت البدع وعم ضررها، واستطار شررها، ودام الإكباب علىٰ العمل بها، والسكوت من المتأخرين عن الإنكار لها، وخلفت بعدهم خلوف جهلوا أو غفلوا عن القيام بفرض القيام فيها، صارت كأنها سنن مقررات، وشرائع من صاحب الشرع محررات، فاختلط المشروع بغيره، فعاد الراجع إلىٰ محض السنة كالخارج عنها كما تقدم، فالتبس بعضها ببعض، فتأكد الوجوب بالنسبة إلىٰ من عنده فيها علم"[٢].

٣. محاولة تكميل النقص عند المؤلفين في هذا الباب قبله: "وقلما صُنف فيها علىٰ الخصوص تصنيف، وما صنف فيها فغير كاف في هذه المواقف"[٣].

---

(١) الاعتصام (١/ ٣٣).

(٢) المصدر السابق (١/ ٣٦).

(٣) سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن عبد الحكم (ص: ٤٢).

فهذه دوافع الإمام الشاطبي لتأليف الكتاب وهي تعكس جزءًا كبيرًا من شخصيته العلمية، وطبيعة تعاطيه مع القضايا، فقد كان عالمًا همه نصرة الحق، لا يتأثر بالجمهور ولا يخاف السلطان؛ لذا تقحم هذا الخطر المحدق بالدين، وحمل لواء الدفاع عن السنة ونشرها، وقمع البدعة وإماتتها.

❁ المبحث الثاني: موقف الإمام الشاطبي من البدع.

من المعلوم أن الإمام الشاطبي كان حامل لواء الإصلاح في منطقة المغرب الإسلامي، وكانت رؤيته للإصلاح رؤية سلفية عميقة، وكان تأليفه لكتاب الاعتصام إحدىٰ حلقات مشروعه الإصلاحي، وكان من آخر ما ألف، وهو يريد من خلاله دفع البدع والمحدثات عن الشرع، وتبيين محاسنه وكماله بنفسه بعد أن بين مقاصده في الموافقات، وقد سار في كتابه الاعتصام علىٰ منهج علمي رصين يظهر موقفه من البدع وشمولية تصوره لخطرها، وسنتناول موقفه من البدع في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: البدعة عند الإمام الشاطبي وحدُّها.

لقد حاول الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تجلية معنىٰ البدعة بوضع تعريف جامع مانع لها، وهو في ذلك يجنح إلىٰ طريقة الأصوليين في التعريفات وتبيين المحترزات، وما يدخل في التعريف وما لا يدخل، فبدء بالتعريف اللغوي للكلمة وقال:

"البدعة في اللغة: أصل مادتها بدع تدل علىٰ الاختراع علىٰ غير مثال سابق، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿ بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَإِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾ [البقرة:١١٧]، أي: مخترعهما من غير مثال سابق"[(١)]، ثم خلص من التعريف اللغوي للكلمة إلىٰ المعنىٰ

(١) الاعتصام (١/ ٤٥).

الاصطلاحي لها؛ لأنه قريب منه ومشتق فقال: "ومن هذا المعنىٰ سميت البدعة بدعة، فاستخراجها للسلوك عليها هو الابتداع، وهيئتها هي البدعة، وقد يسمىٰ العلم المعمول علىٰ ذلك الوجه بدعة، فمن هذا المعنىٰ سمي العمل الذي لا دليل عليه في الشرع بدعة"[١]، ثم نبه إلىٰ الأحكام المتعلقة بأعمال العباد وأنها ثلاثة:

الأول: حكم يقتضيه معنىٰ الأمر، وهو قسمان: الإيجاب والندب.

الثاني: حكم يقتضيه معنىٰ النهي، وهو: الكراهة والتحريم.

الثالث: حكم يقتضيه معنىٰ التخيير، وهو الإباحة[٢].

ثم بيَّن أن المطلوب تركه لم يطلب تركه إلا لكونه مخالفًا للقسمين الآخرَينِ، لكنه علىٰ ضربين:

أحدهما: أن يطلب تركه وينهىٰ عنه؛ لكونه مخالفة خاصة مع مجرد النظر عن غير ذلك، وفاعله يسمىٰ عاصيًا وآثمًا.

الثاني: أن يطلب تركه وينهىٰ عنه؛ لكونه مخالفة لظاهر التشريع من جهة ضرب الحدود وتعيين الكيفيات والتزام الهيئات المعينة أو الأزمنة المعينة مع الدوام ونحو ذلك، وهذا هو الابتداع والبدعة، ويسمىٰ فاعله مبتدعًا، وبعد هذا العرض الموجز خلص إلىٰ تعريف جامع مانع للبدعة وهي أنها: "طريقة في الدين

---

(١) الاعتصام (١/ ٣٦).

(٢) المصدر السابق (١/ ٤٦).

مخترعة، تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه"، وهذا على رأي من لا يدخل العادات في معنى البدعة، وهو المختار عند الإمام الشاطبي، وقد نص عليه.

وحاصل كلامه أن الترك على ضربين:

◈ أن يترك الإنسان الفعل لغير تدين، إما كسلًا وإما تهاونًا، فهذا الضرب راجع إلى المخالفة في الأمر، فإن كان في واجب فهو معصية، وإن كان في ندب فهو المكروه.

◈ أن يترك الفعل تدينًا فهذا من قبيل البدع؛ حيث تدين بضد ما شرع الله، ومثاله: أهل الإباحة القائلون بإسقاط التكليف إذا بلغ السالك عندهم المبلغ الذي حدوه[1].

المطلب الثاني: رؤية الشاطبي لخطر البدعة.

بعد أن وضع الشاطبي حدًّا للبدعة الشرعية المقصودة بكلامه، شرع في بيان خطرها على الشرع وذمها وسوء منقلب أهلها، وقد بيَّن ذمها بالعقل والنقل، فأما ذمها بالعقل فبيَّنه من وجوه:

أحدها: أنه قد علم بالتجارب والخبرة السارية في العالم من أول الدنيا إلى آخرها أن العقول غير مستقلة بمعرفة مصالحها استجلابًا أو مفاسدها دفعًا لها[2].

---

(١) الاعتصام (١/ ٥٩).

(٢) الاعتصام (١/ ٦٢).

الثاني: أن الشريعة جاءت كاملة لا تحتمل الزيادة والنقصان[١].

الثالث: أن المبتدع معاند للشرع ومشاق له.

الرابع: أن البدعة اتباع للهوىٰ؛ لأن العقل إن لم يكن متبعًا للشرع فهو متبع للهوىٰ.

المطلب الثالث: طرق أهل البدع في الاستدلال وردّها.

وهذ المطلب هو بمثابة المدخل إلىٰ فهم كلام أهل البدع وطرق تعاملهم مع الشريعة، وقد قدم الشاطبي لكلامه عن طريق أهل البدع في الاستدلال بمقدمة مهمة قرر فيها مخالفة أهل البدع لطريق الراسخين في العلم، وهي التسليم للنصوص وجمع بعضها إلىٰ بعض، وبين بعد ذلك أن لا واسطة بين سبيل الراسخين في العلم وغيرهم؛ لأنه لا واسطة بين الحق والباطل، "فثبت أن تتبع هذا الوجه عناء، لكنا نذكر من ذلك أوجهًا كلية يقاس عليها ما سواها"[٢]، وبدأ يبين طرق أهل البدع في الاستدلال وذكر منها:

الطريقة الأولى: اعتمادهم على الأحاديث الواهية والضعيفة المكذوب فيها علىٰ رسول الله ﷺ التي لا يقبلها أهل صناعة

---

(١) ينظر: الاعتصام (١/ ٦٤).

(٢) الاعتصام (٢/ ١٢).

الحديث في البناء عليها: كحديث الاكتحال يوم عاشوراء، وإكرام الديك الأبيض، وأكل الباذنجان بِنِيَّةٍ ...[١].

الطريقة الثانية لأهل البدع: رد الأحاديث الصحيحة وهذه علىٰ الضد من الأولىٰ وهي ردهم للأحاديث التي جرت غير موافقة لأغراضهم ومذهبهم ويدعون أنها مخالفة للمعقول وغير جارية علىٰ مقتضىٰ الدليل فيجيب ردها: كالمنكرين لعذاب القبر، والصراط، والميزان، ورؤية الله ﷻ في الآخرة، وكذلك حديث الذباب وقتله، وما أشبه ذلك من الأحاديث الصحيحة المنقولة نقل العدول وربما قدحوا في الرواة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ومن اتفق الأئمة من المحدثين علىٰ عدالتهم وإمامتهم؛ كل ذلك ليردوا به علىٰ من خالفهم في المذهب، وربما ردوا فتاويهم وقبحوها في أسماع العامة؛ لينفروا الأمة عن أتباع السنة وأهلها، وذهبت طائفة إلىٰ نفي أخبار الآحاد جملة، والاقتصار علىٰ ما استحسنته عقولهم في فهم القرآن، وفي هؤلاء وأمثالهم قال رسول الله ﷺ: **«لا ألفين أحدكم متكئًا علىٰ أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه، فيقول: لا أدري، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه»**[٢].

---

(١) المصدر السابق (٢/ ١٢- ١٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٤/ ١٣٠ ـ ١٣١ رقم ١٧١٧٤)، وأبو داود في "سننه" (٤٦٠٤)، وابن حبان في "صحيحه" (ح ١٢ بترتيب ابن بلبان).

الطريقة الثالثة: تخرصهم في الكلام في القرآن والسنة مع العُرُوّ عن علم اللغة العربية فيفتئتون على الشريعة بما فهموا ويدينون به، ويخالفون طريق الراسخين في العلم[١].

الطريقة الرابعة: اتباع المتشابهات: ومنها الأخذ بالمطلقات قبل النظر في تقييدها وبالعموميات من غير نظر في مخصصاتها، وكذلك العكس بأن يكون النص مقيدًا فيطلق أو خاصًّا فيعم بالرأي من غير دليل، ومثل لذلك بدعواهم أن الأحاديث الصحيحة مناقضة للقرآن، ومناقضة بعضها ببعض وفساد معانيها ومخالفتها للمعقول[٢].

الطريقة الخامسة: تحريف الأدلة عن مواضعها: بأن يرد الدليل على مناط، فيصرف عن ذلك المناط إلى أمر آخر موهمًا أن المناطين واحد، وهو من خفيات تحريف الكلم عن مواضعه والعياذ بالله، ويغلب على الظن أن من يقر بالإسلام، ويذم تحريف الكلم عن مواضعه، لا يلجأ إليه صراحًا إلا مع اشتباه يعرض له، أو جهل يصده عن الحق، مع هوى يعميه عن أخذ الدليل مأخذه، فيكون بذلك السبب مبتدعًا.

---

(١) الاعتصام (٢/ ٤٧).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٦٣).

وبيان ذلك: أن الدليل الشرعي إذا اقتضىٰ أمرًا في الجملة مما يتعلق بالعبادات مثلا، فأتىٰ به المكلف في الجملة أيضا؛ كذكر الله، والدعاء، والنوافل المستحبات، وما أشبهها مما يعلم من الشارع فيها التوسعة؛ كان الدليل عاضدًا لعمله من جهتين: من جهة معناه، ومن جهة عمل السلف الصالح به، فإن أتىٰ المكلف في ذلك الأمر بكيفية مخصوصة، أو زمان مخصوص، أو مكان مخصوص، مقارنًا لعبادة مخصوصة، والتزم ذلك بحيث صار متخيلًا أن الكيفية، أو الزمان، أو المكان مقصود شرعًا من غير أن يدل الدليل عليه؛ كان الدليل بمعزل عن ذلك المعنىٰ المستدل عليه.

فإذا ندب الشرع مثلًا إلىٰ ذكر الله، فالتزم قوم الاجتماع عليه علىٰ لسان واحد، أو صوت واحد، أو في وقت معلوم مخصوص عن سائر لأوقات، لم يكن في ندب الشرع ما يدل علىٰ هذا التخصيص الملتزم، بل فيه ما يدل علىٰ خلافه؛ لأن التزام الأمور غير اللازمة شرعًا شأنها أن تفهم التشريع، وخصوصًا مع من يقتدىٰ به، وفي مجامع الناس؛ كالمساجد، فإنها إذا أظهرت هذا الإظهار، ووضعت في المساجد كسائر الشعائر التي وضعها رسول الله ﷺ في المساجد وما أشبهها؛ كالأذان، وصلاة العيدين، والاستسقاء، والكسوف؛ فُهِم منها بلا شك أنها سنن، إن لم يفهم منها الفريضة، فأحرىٰ أن لا يتناولها الدليل المستدل به، فصارت

من هذه الجهة بدعًا محدثة، يدلك علىٰ ذلك: ترك التزام السلف الصالح لتلك الأشياء، أو عدم العمل بها، وهم كانوا أحق بها وأهلها لو كانت مشروعة علىٰ مقتضىٰ القواعد؛ لأن الذكر قد ندب إليه الشرع ندبًا في مواضع كثيرة، حتىٰ إنه لم يطلب فيه تكثيرٌ من عبادة من العبادات ما طلب من التكثير من الذكر؛ كقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا﴾ [الأحزاب:٤١]، وقوله: ﴿وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الجمعة:١٠]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الأنفال:٤٥]، بخلاف سائر العبادات[1].

الطريقة السادسة: تأويل الظواهر الشرعية من غير دليل: فكثير من أهل البدع يصرف الظواهر الشرعية بتأويلات لا تعقل، يدعون فيها أنها هي المقصودة والمرادة للشارع، لا ما يفهمه العربي منها، مسندة إلىٰ أصل عندهم لا يعقل، وقال: "ولهم من هذا الإفك كثير من الأمور الإلهية، وأمور التكليف، وأمور الآخرة، وكله حوم علىٰ إبطال الشريعة جملة وتفصيلا، إذ هم ثنوية ودهرية وإباحية، منكرون للنبوة والشرائع والحشر والنشر والجنة والنار والملائكة، بل هم منكرون للربوبية، وهم المسمون

(١) الاعتصام (٢/ ٧٠).

بالباطنية؛ وربما تمسكوا بالأعداد وفسروا بها النصوص تفسيرًا لا يحتاج في الرد عليه إلىٰ النظر؛ لأن كل طائفة من المبتدعة سوىٰ هؤلاء ربما يتمسكون بشبهة تحتاج إلىٰ النظر فيها معهم، أما هؤلاء فقد خلعوا في الهذيان الربقة، وصاروا عرضة للَّمْز، وضحكة للعالمين..."[1].

ثم تناول بعد ذلك أحكام البدع وأنواعها تبعًا لطريقة أهلها في الاستدلال؛ لأنهم يختلفون باختلاف طرقهم وتتباين أحكامهم بحسب تفسيرهم للشريعة.

(١) ينظر: المصدر السابق (٢/ ٧٦).

❁ المبحث الثالث: البدع ومراتبها وأسبابها.

مما لا شك فيه أن البدع أنواع وليست على مرتبة واحدة، فلذلك تناول الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه الاعتصام أنواعها وأحكامها ومراتبها، وسنجمل ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: أنواع البدع ومراتبها.

من المعلوم أن البدع ليست على مرتبة واحدة وذلك لتنوعها، فمنها ما هو في العقائد ومنها ما هو في العبادات، ولذا تعرض الإمام الشاطبي لمراتبها تبعًا للنواهي الشرعية، فمن النواهي ما يكون للتحريم، ومنها ما يكون للكراهة، وأجاب على إشكال وهو: تناول لفظ الضلالة لجميع البدع والمحدثات، فيقع السؤال: هل لها حكم واحد؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: ثبت في الأصول أن الأحكام الشرعية خمسة تخرج منها الثلاثة: الواجب، والمندوب، والمباح، فيبقى حكم الكراهة وحكم التحريم، فاقتضى النظر انقسام البدعة إلى قسمين: بدعة محرمة وبدعة مكروهة، وذلك أنها داخلة تحت جنس المنهيات، والمنهيات متفاوتة، والبدع كذلك، فمنها ما هو كفر صراح كبدعة الجاهلية التي ذكر القرآن: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا﴾ [الأنعام:١٣٦].

ومنها: ما هو من المعاصي التي ليست بكفر أو يختلف هل هي كفر أم لا؟ كبدع الخوارج والقدرية والمرجئة ومن أشبههم من الفرق الضالة.

ومنها: ما هو معصية يتفق على أنها ليست بكفر كبدعة التبتل والصيام قائمًا في الشمس والخصاء بقصد قطع شهوة الجماع.

ومنها: ما هو مكروه كقراءة القرآن بالإدارة والاجتماع عشية عرفة[1].

ثم ختم الموضوع ببحث نفيس حول تناول لفظ العموم في الحديث: «**كل بدعة ضلالة**» للمكروه من البدع، وأنه داخل في قسم الضلالة، فهو يشترك مع التحريم في مطلق النهي كما يشترك معه في مطلق المخالفة، وبيَّن أن للمكروه في البدع معنىٰ يختلف عن المكروه في غيرها، وهو أن المكروه المتعلق بالبدعة لا يسلم صاحبه ولا يرتفع عنه الحرج، واستدل لذلك بِرَدِّ النبيِّ ﷺ علىٰ النفر الذين قال أحدهم: أما أنا فأقوم الليل ولا أنام، وقال الآخر: أما أنا فلا أنكح النساء...، إلىٰ آخر ما قالوا، فرد عليهم ذلك ﷺ وقال: «**من رغب عن سنتي فليس مني**»[2]، وهذه العبارة من أشد

---

(١) ينظر: الاعتصام (٢/ ٣١٦).

(٢) رواه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

شيء في الإنكار، ولم يكن ما التزموا إلا فعل مندوب أو ترك مندوب إلىٰ فعل مندوب آخر[١]. فتحصل من كلامه أن البدع المكروهة لا تكون صغائر إلا بشروط:

أحدها: ألا يداوم عليها فإن الصغيرة من المعاصي لمن داوم عليها تكبر بالنسبة إليه؛ ولذلك قالوا: "لا صغيرة مع الإصرار ولا كبيرة مع الاستغفار".

الثاني: ألا يدعو إليها: فإن البدعة قد تكون صغيرة بالإضافة، ثم يدعو إليها فيكون عليه إثمها وإثم من عمل بها.

الثالث: ألا تفعل في المواضع التي يجتمع فيها الناس، والمواضع التي تقام فيها السنن وتظهر فيها أعلام الشريعة، وأما إظهار من يقتدىٰ به أو ممن يحسن به الظن لها، فذلك من أضر الأشياء علىٰ الإسلام[٢].

المطلب الثاني: أسباب البدع.

ونتناول فيه ما يراه الشاطبي أسبابًا في نشوء البدع، وقد حصرها في سببين رئيسيين تتفرع عنهما جميع الأسباب وهما اتباع الهوىٰ والتقليد:

---

(١) الاعتصام (٢/ ٣٨٠).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٤٠٦).

فأما السبب الأول: وهو اتباع الهوىٰ: فقد بيَّن أن الشريعة لإخراج المكلف عن داعية هواه حتىٰ يكون عبدًا لله، ويخالف هذا معارضة الشريعة بالرأي والهوىٰ، وبيَّن أن السلف لم يكونوا يعارضون الشريعة بالرأي ولا يتكلمون في صفات الله تعالىٰ إلا بمثبت في الآثار لا يحيلون في شيء من ذلك إلىٰ العقل[١].

وأما السبب الثاني: وهو التقليد، فقد جاء به كالنتيجة لما قبله، وهو أن الجاهل بالسنن ليس عالـمًا ولا من الراسخين في العلم، ثم ذكر أنواعًا من المقلدين اعتبَرهم من أشد المقلدين والبدع أكثر فيهم من غيرهم، وضرب لهم أمثلة:

الأول: من جعل اتباع الآباء في أصل الدين هو المرجوع إليه دون غيره حتىٰ ردوا بذلك براهين الرسالة وحجة القرآن[٢].

الثاني: رأي الإمامية في اتباع الإمام المعصوم -في زعمهم- وإن خالف ما جاء به النبي المعصوم حقًّا، وهو محمد ﷺ، فحكموا الرجال علىٰ الشريعة ولم يحكموا الشريعة علىٰ الرجال.

---

(١) الآثار الواردة في قول السلف: (أمرّوها كما جاءت بلا كيف) ونحوها، أخرجها الآجري في الشريعة (٧٢٠)، واللالكائي في الاعتقاد (٧٣٥ و٨٧٥ و٨٧٧ و٩٣٠)، وأبو نعيم في الحلية (٦ ٣٢٥)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٢ ١٩٨) وفي الاعتقاد (ص:٤٤)، وابن عبدالبر في جامع بيان العلم (١٨٠٢)، والصابوني في عقيدة السلف (ص:٩٠). وقول الإمام مالك في الاستواء أخرجه اللالكائي (٦٦٤).

(٢) الاعتصام (٣/ ٣١٨).

الثالث: لاحق بالثاني، وهو مذهب الفرقة المهدوية التي جعلت أفعال مهديهم حجة، وافقت حكم الشريعة أو خالفت.

والرابع: رأي بعض المقلدة لمذهب إمام يزعمون أن إمامهم هو الشريعة، بحيث يأنفون أن تنسب إلىٰ أحد من العلماء فضيلة دون إمامهم.

والخامس: من يدعي التخلق بخلق أهل التصوف المتقدمين، أو يروم الدخول فيهم، يعمدون إلىٰ ما نقل عنهم في الكتب من الأحوال الجارية عليهم أو الأقوال الصادرة عنهم، فيتخذونها دينًا وشريعة لأهل الطريقة، وإن كانت مخالفة للنصوص الشرعية من الكتاب والسنة، أو مخالفة لما جاء عن السلف الصالح، لا يلتفتون معها إلىٰ فُتيَا فقيه ولا نظر عالم.

والسادس: من أعرضوا عن النظر في العلم الذي أرادوا الكلام فيه والعمل بحسبه، ثم رجعوا إلىٰ تقليد بعض الشيوخ الذين أخذوا عنهم في زمان الصبا الذي هو مظنة لعدم التثبت من الآخذ، أو التغافل من المأخوذ عنهم، ثم جعلوا أولئك الشيوخ في أعلىٰ درجات الكمال، ونسبوا إليهم ما أنسوا به من الخطأ، أو ما فهموا عنهم علىٰ غير تثبت ولا سؤال عن تحقيق المسألة المروية، وردوا جميع ما نقل عن الأولين مما هو الحق والصواب[1].

---

(١) الاعتصام (٣/ ٣١٩-٣٢٢، وما بعدها).

❁ خاتمة:

ويمكن القول بأن الإمام الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ من خلال كتابه الاعتصام كان له الفضل الكبير -بتوفيق الله- في محاربة البدع وتبين خطرها في منطقة المغرب الإسلامي، كما أنه أسس لأصول منهجية في الرد على المبتدعة وتبيين طرقهم، وذلك من خلال الأمور التالية:

١. كشفه لحقيقة البدعة وتعريفه لها، وتبيينه لما يدخل فيها وما يخرج عنها.

٢. جمعه في الرد على البدعة بين المنقول والمعقول، وقد سلك لذلك سبلًا، فقد جعل المنقول ثلاثة أقسام: الكتاب والسنة وآثار السلف، وكان يورد في تبيين المسألة المراد الرد عليها مخالفتها للكتاب والسنة وإجماع السلف، وما كان عليه العمل عندهم، كما أنه استدل بالاستقراء والسنن الكونية والعظات والتجارب وما اتفق عليه العقلاء، على بيان خطأ أهل البدع وبعدهم عن الحق ومجانفتهم للصواب.

٣. تبيين أسباب البدع وطرق منشئها مما جَدَّ، يدل على أنه كان على إدراك تام لها.

٤. استغل الشاطبي مكانته العلمية في منطقة المغرب الإسلامي لتبيين الحق والدفاع عن السنة، وتقرير ما كان عليه السلف الصالح.

٥. محاربته للبدع بجميع أصنافها العقدية والعملية، ولم يستثن من ذلك حتىٰ من اشتهروا في المغرب من المتكلمين والمتصوفة.

فهذه جملة من المباحث تناولنا فيها دور الإمام الشاطبي في محاربة البدع ودحضها، وهي تعكس جهوده العلمية ومشروعه الإصلاحي الكبير الذي ابتدأه بالموافقات وختمه بالاعتصام، فبين في الأول مقاصد الشرع، وفي الثاني محاسنه وكماله واستغناءه بنفسه عن غيره، فرحم الله الإمام الشاطبي، وجعل ما قام به في ميزان حسناته[1].

(١) إعداد: الحضرمي أحمد الطلبة.

هل في الإسلام بدعة حسنة؟

الحمد لله وكفىٰ وسلام علىٰ عباده الذين اصطفىٰ، لا سيما عبده المصطفىٰ، وبعد:

فقد أمر الله سبحانه باتباع نبيه، وجعل ذلك علامة محبته سبحانه، ومن مقتضيات هذا الاتباع حرمة الابتداع في الدين، وهو أمر دلت عليه أحاديثُ كثيرةٌ، منها: قوله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[1]، ومنه قوله ﷺ «**وإن شر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار**»[2].

فهذه الأحاديث وغيرها صريحة في حرمة الابتداع في الدين.

وإذا كان تحريم الابتداع في الدين بهذا الظهور فبماذا يستدلّ أهل البدع إذا أُنكرت عليهم بدعهم وبماذا يتخلّصون؟

فيقال: إنهم يحتجون بأنه ليس كل بدعة في الدين محرمة، وأن جماهير العلماء علىٰ ذلك، ويجوّزون بذلك أنواعًا من البدع،

---

(١) رواه البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).

(٢) رواه أبو داود (٤٦٠٧)، والنسائي (١٥٧٨)، وابن ماجه (٤٥)، وصححه الألباني في الصحيحة (٢٧٣٥).

مثل: الاحتفال بالمولد النبوي، وتخصيص بعض الأماكن بأنواع من العبادات لم يرد بحقها دليل[١]، ويستدلون على أنه ليس كل بدعة في الدين محرمة بأمرين:

الأول: حديث «**من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده**»[٢]، فيذكرون أن الحديث يدل على جواز الإحداث في الدين، بشرط أن يكون حسنًا، فيكون هذا الحديث مخصِّصًا لحديث: «**كل بدعة ضلالة**».

والثاني: عبارات للعلماء في تقسيم البدعة إلى بدعة حسنة وبدعة سيئة، وهي كثيرة[٣].

ونحن نوجز الرد على هذه الشبهة فنقول:

البدعة معناها في اللغة: ما عُمل على غير مثال سابق، فالبدعة اسم من ابتدع الأمرَ: إذا ابتدأه وأحدثه[٤].

أما في الاصطلاح: فللعلماء فيها طريقتان في التعريف.

---

(١) انظر: "مفهوم البدعة" لعبدالإله العرفج، فالجانب التأصيلي للكتاب مبني على هذا.

(٢) رواه مسلم (١٠١٧).

(٣) سيأتي الإشارة إليها قريبًا.

(٤) انظر مادة بدع: "العين" (٢/ ٥٤). "معجم مقاييس اللغة" (١/ ٢٠٩)، و"المحكم والمحيط الأعظم" (٢/ ٣٣).

الطريقة الأولى: يقصر المعنىٰ الشرعي للبدعة علىٰ بعض معانيها اللغوية، فيجعل البدعة الشرعية: طريقة في الدين مخترعة، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية[١].

والمقصود من العبادات الشرعية هو التقرُّب المحض[٢]، لذا فالبدعة الشرعية علىٰ هذا الاتجاه هي التقرب المحض إلىٰ الله بما لم يشرع.

وخص التقرب بكونه محضًا؛ لأن التقرب إلىٰ الله قد يكون محضًا، وذلك في العبادات التي لا تقع إلا علىٰ وجه القُرْبة، مثل: الصلاة والصوم، وقد لا يكون محضًا، وذلك إذا كان الفعل مباحًا في الأصل وينقلب إلىٰ قربة وطاعة بالنية، وذلك إذا قصد به التوصل إلىٰ عبادة شرعية، مثل زيارة الابن والجار[٣].

إذن فالبدعة الشرعية عند هذا الفريق أخص من البدعة اللغوية.

وحديث «**كل بدعة ضلالة**» المراد به البدعة الشرعية.

وحكم البدعة الشرعية أنها محرمة، ولا تكون إلا مذمومة.

---

(١) الاعتصام (ص: ٢٨).

(٢) جامع العلوم والحكم (ص: ٨٤).

(٣) تحرير معنىٰ البدعة (١٧١-١٧٢).

وممن صرح بذلك: ابن تيمية[١]، وابن رجب[٢]، وابن كثير[٣]، وغيرهم.

وأما ما وقع في كلام بعض السلف من استحسان بعض البدع فإنما ذلك في البدعة اللغوية لا الشرعية[٤].

ومن أقوى الأدلة على ذلك: العموم المؤكد في قول النبي ﷺ: «**كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار**»، فهذه الصيغة من أقوىٰ صيغ العموم.

قال ابن رجب: "فقوله ﷺ: «**كل بدعة ضلالة**» من جوامع الكلم لا يخرج عنه شيء، وهو أصل عظيم من أصول الدين"[٥].

الاتجاه الثاني في تعريف البدعة الشرعية: هي كل محدث.

قال النووي: «البدعة في الشرع: هي إحداث ما لم يكن في عهد رسول الله ﷺ»[٦].

وبذلك تكون البدعة الشرعية عندهم هي عين البدعة اللغوية.

---

(١) الاستقامة (١/ ٤٢)، مجموع الفتاوي (٤/ ١٠٧).
(٢) جامع العلوم والحكم (ص: ٣٥٨-٣٥٩).
(٣) تفسير ابن كثير (٢/ ٣٨).
(٤) انظر: جامع العلوم والحكم (ص: ٣٥٨-٣٥٩).
(٥) جامع العلوم والحكم (ص: ٣٥٨).
(٦) تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٢٢).

ولذا فالبدعة الشرعية عند هذا الفريق تنقسم إلىٰ الأحكام الخمسة؛ إذ إن ما جد بعد النبي ﷺ تكتنفه هذه الأحكام.

ومن أشهر من نُقل عنه هذا التفصيل هو العز ابن عبد السلام، فقد قال: "البدعة: فعل ما لم يعهد في عصر رسول الله ﷺ، وهي منقسمة إلىٰ بدعة واجبة، وبدعة محرمة، وبدعة مندوبة، وبدعة مكروهة، وبدعة مباحة»[(١)].

ولا يخفىٰ من تعريف العز للبدعة أن البدعة عنده -وعند أصحاب هذا الاتجاه-: هي كل محدث.

وممن سلك هذا المسلك: النووي[(٢)] والغزالي[(٣)] وابن حزم[(٤)] وابن الأثير[(٥)]، وأبو شامة[(٦)] وغيرهم.

إذن: تعريف البدعة عند الفريق الأول غير تعريف البدعة عند الفريق الثاني، ولذا فلا يمكن أن يقال: إن العلماء مختلفون في حكم البدعة علىٰ قولين، فإن هذا يكون مجانبة للصواب، وإنما ننظر في المعنىٰ، هل حصل فيه خلاف أم لا؟

---

(١) قواعد الأحكام (٢/ ٣٣٧).
(٢) شرح النووي علىٰ صحيح مسلم (٦/ ٣٩٣).
(٣) إحياء علوم الدين (٣/ ٦).
(٤) الإحكام (١/ ٧٥).
(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر (ص: ٦٧).
(٦) الباعث علىٰ إنكار البدع والحوادث (ص: ٢٠-٢١).

وذلك يكون بالبحث عن الخلاف في أمرين:

الأول: هل وقع خلاف في أن قصد التقرُّب المحض بمحدَث لا يكون إلا بدعة؟ وهو معنىٰ البدعة عند الفريق الأول.

والثاني: هل وقع خلاف في أن كل ما جد بعد عصر النبوة تكتنفه الأحكام الخمسة؟ وهو معنىٰ البدعة عند الفريق الثاني.

أما الأول: فالعلماء مجمعون علىٰ أنه لا يجوز التقرب المحض إلىٰ الله إلا بما شرع، ولم يقل أحد من الفريق الثاني: إنه يجوز ذلك[١]، بل منهم من صرح بالمنع.

قال ابن حجر الهيتمي-وهو ممن يقسم البدعة إلىٰ الأقسام الخمسة-: «البدعة الشرعية ضلالة كما قال النبي ﷺ، ومن قسمها من العلماء إلىٰ حسن وغير حسن، فإنما قسم البدعة اللغوية»[٢].

وأما الثاني: فكذلك لا خلاف بين العلماء في أن كل ما جدَّ بعد عصر النبوة تكتنفه الأحكام الخمسة، ولم يقل أحد من أصحاب الفريق الأول: إن كل محدث من الأمور بعد عصر النبوة فهو محرم.

---

(١) "الميزان بين السنة والبدعة" لمحمد دراز (ص: ٤٦).

(٢) الفتاوىٰ الحديثية (ص: ٢٠٠).

إذن الخلاف بين الفريقين إنما هو خلاف اسمي في المسمىٰ الذي يطلق عليه لفظ البدعة.

فالبدعة اللغوية عند الفريق الأول هي البدعة الشرعية عند الفريق الثاني، والبدعة اللغوية هي البدعة الشرعية عند الفريق الثاني.

أما وجه الخلاف بين القولين فهو: هل تسمىٰ البدعة اللغوية بدعة شرعية أم لا؟

فالقائلون بالقول الأول يقولون: لا، وعليه فحديث «**من سن في الإسلام سنة حسنة**» خاص بالبدعة اللغوية، وحديث «**كل بدعة ضلالة**» خاص بالبدعة الشرعية.

وفي هذا حفظ للعموم في الحديث الثاني عن التخصيص بالحديث الأول.

والقائلون بالقول الثاني يقولون: نعم، ولذا يخصصون الحديث الثاني بالحديث الأول.

ورغم أن هذا الخلاف في التسمية لا أثر له في الأحكام؛ إلا أن القول الأول هو الأولىٰ؛ لأن لفظ البدعة إذا أطلق فالمتبادر إلىٰ الأذهان ما قصد به التقرب، وليس كل محدث، ولفظ البدعة لفظ شرعي فلا داعي لحمله علىٰ أصله اللغوي إذا كان له عرف مخالف، ثم هو يحفظ عموم حديث «**كل بدعة ضلالة**»

من التخصيص، وهو أولىٰ من تخصيصه، لا سيما وأن هذا لا يؤدي إلىٰ تخصيص الحديث الثاني.

ثم في هذا سد لذريعة من يحتج بهذا الاختلاف الاسمي -في غير محله- ليسوِّغ لبدعته.

حاصل القول: إن الاختلاف بين العلماء اختلاف اسمي في ما يطلق عليه لفظ البدعة، فالمعنىٰ الذي يحكم عليه الفريق الأول بالذم مطلقًا لا يفصل فيه الفريق الثاني، والمعنىٰ الذي يفصل فيه الفريق الثاني لا يطلق الأولون القول بذمه، فلا يقال: إن في الإسلام بدعة حسنة، فالبدعة الشرعية -التي هي قَصْد التقرب المحض بالمحدث- لم يقل أحد من العلماء قط بجوازها، وخلاف العلماء وأقوالهم ليس في هذا المعنىٰ، وإنما في أمر آخر هو ما سبق تفصيل القول فيه، والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا به[1].

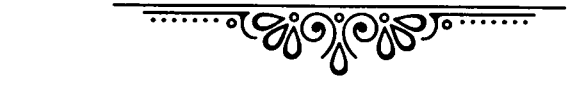

(١) إعداد: محمد صلاح.

مجالس الذكر الجماعي وحكمها

من المسائل التي يكثر النقاش فيها بين السلفيين وخصومهم مسألة مجالس الذكر، فخصوم السلفيين يتهمونهم دائمًا بأنهم ينهون الناس عن ذكر الله تعالىٰ، لأنهم يقولون ببدعية مجالس الصوفية التي تعقد لأجل ذكر الله تعالىٰ علىٰ أوصاف تختص كل طريقة بوصف خاص بها.

وبعيدًا عن الافتراء والتضليل الذي يتعمده بعض مهاجمي المنهج السلفي في زعمهم أن السلفيين ينهون عن ذكر الله[1]: نبين في هذا المقال حكم مجالس الذكر الجماعي التي يعقدها المتصوفة لذكر الله تعالىٰ، وذلك في النقاط التالية:

أولًا: لا يختلف المسلمون أن ذكر الله تعالىٰ من أفضل القربات، قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب:٤١]، وقال تعالىٰ: ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٣٥]، وقال رسول الله ﷺ: **«مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه، مثل الحي والميت»**[2]،

---

(١) المتشددون لعلي جمعة (ص: ١٢٥).

(٢) رواه البخاري (٦٠٤٤).

وقال ﷺ: «ألا أنبئكم بخير أعمالكم، وأزكاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم وخير لكم من إنفاق الذهب والورق، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؟» قالوا: بلىٰ، قال: «ذكر الله تعالىٰ»[١]، وذكر ﷻ في صفات المنافقين أنهم ﴿يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء:١٤٢].

ثانيًا: ذكر العبد لربه يقع على نوعين: مطلق ومقيد:

فالذكر المطلق: هو غير المقيد بزمن أو عدد أو هيئة، فهو متاح في أي وقت وبأي عدد، كما قال النبي ﷺ: «من قال سبحان الله العظيم وبحمده غرست له نخلة في الجنة»[٢]، وكما قال ﷺ: «من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو علىٰ كل شيء قدير في يوم مائة مرة، كانت له عدل عشر رقاب، وكتبت له مائة حسنة، ومحيت عنه مائة سيئة، وكان له حرزًا من الشيطان يومه ذلك حتىٰ يمسي، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك»[٣]، ومنه أيضًا قول عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ يذكر الله علىٰ كل أحيانه»[٤].

---

(١) رواه الترمذي (٣٣٧٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٦٢٩).
(٢) رواه الترمذي (٣٤٦٤)، وصححه الألباني في الصحيحة (٦٤).
(٣) أخرجه البخاري (٣٢٩٣)، ومسلم (٢٦٩١).
(٤) رواه مسلم (٣٧٣).

والمقيد هو الذكر الذي قيده الشرع بوصف أو عدد أو مكان أو زمان، كأذكار الركوع والسجود، والتشهد، ودخول الخلاء والخروج منه، ودخول المنزل وغير ذلك.

وهذا كله مبني على ورود الدليل به، فما يقال عند دخول الخلاء لا يقال عند الخروج منه، والتفرقة مبناها على ورود الدليل بذلك.

ثالثًا: البدعة هي التقرب إلى الله تعالى بما لا يشرع[1]، وهذا التقرب قد يكون في أصل الفعل وقد يكون في وصفه.

فأصل الفعل هو أن يكون الفعل نفسه غير مشروع فيتقرب العبد به، كزيادة صلاة سادسة.

ووصف الفعل: أن يكون الفعل في نفسه مشروعًا لكن التقرب به كان عن طريق تخصيصه بوصف لم يرد دليل عليه، كمن يرى أن قول: «**سبحان الله وبحمده**» ألف مرة يرافق النبي في الجنة، فإن هذا القول وإن كان مشروعًا بل مستحبًا، إلا إن تحديده بهذا العدد لهذا الأجر لا دليل عليه[2].

---

(١) راجع المقال السابق: هل في الإسلام بدعة حسنة؟

(٢) انظر تفصيل ذلك في: تحرير معنى البدعة (ص: ١٧١-١٧٦).

رابعًا: إذا كان مبنىٰ الذكر المقيد علىٰ الدليل فإن كل من استحب وصفًا أو هيئة أو حدَّد طريقة معينة للذكر لم يرد بها الدليل فهو متعد علىٰ حق الشرع.

وذلك لأن تقييد ذكر بوقت معين أو صفة معينة يظن صاحبها أنها أفضل، أمر متوقف علىٰ التلقي من الشرع، وإلا فهو بدعة.

فمن قال: يستحب أن يقال الذكر الفلاني عددًا من المرات، أو علىٰ هيئة من الهيئات، يقال له: ما الدليل علىٰ ذلك التخصيص، فإن أتىٰ بدليل وإلا صار ذلك التخصيص بدعة.

إذن فحديثنا عن التقرب إلىٰ الله تعالىٰ بالذكر الجماعي علىٰ صفة محددة وطريقة متبعة.

قال الشاطبي: «إذا ندب الشرع مثلًا إلىٰ ذكر الله، فالتزم قوم الاجتماع عليه علىٰ لسان واحد وبصوت، أو في وقت معلوم مخصوص عن سائر الأوقات لم يكن في ندب الشرع ما يدل علىٰ هذا التخصيص الملتزم، بل فيه ما يدل علىٰ خلافه؛ لأن التزام الأمور غير اللازمة شرعًا شأنها أن تفهم التشريع»[1].

فإذا قيل: لماذا لا يكون هذا الذكر من الذكر المطلق؟

فالجواب: أنه لم يعد مطلقًا بعد تقييده بهذه الأوصاف التي يحددها الفاعل لهذا الذكر.

---

(١) الاعتصام (١/ ٣١٨).

ولا يدخل في ذلك الحكم الأذكار التي أمر الإنسان بالجهر بها إذا اتفق صوته مع صوت غيره بدون تعمد ذلك، فالمحذور هو التقرب بفعل الاجتماع[١].

خامسًا: لو كانت هذه المجالس على هذه الصفة التي يحددونها ويستحبونها قربة وطاعة، لفعلها النبي ﷺ أو أصحابه، فتركهم دليل على أنها لو كانت خيرًا لسبقونا إليه.

بل صح عنهم النهي عنها، فمن ذلك:

ما جاء عن أبي عثمان قال: كتب عامل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه إليه أن هاهنا قوما يجتمعون فيدعون للمسلمين وللأمير، فكتب إليه عمر: «أقبل وأقبل بهم معك»، فأقبل، وقال عمر للبواب: «أعد لي سوطًا»، فلما دخلوا على عمر أقبل على أميرهم ضربًا بالسوط، فقال: «يا عمر، إنا لسنا أولئك الذين يعني أولئك قوم يأتون من قبل المشرق»[٢].

وكذلك ما ورد عن عمر بن يحيى قال: سمعت أبي يحدث عن أبيه قال: كنا نجلس على باب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قبل صلاة الغَدَاة فإذا خرج مَشَيْنا معه إلى المسجد، فجاءنا أبو موسى الأشعري رضي الله عنه فقال: أخرج إليكم أبو عبد الرحمن بعد؟ قلنا: لا.

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ١٩١).

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (٢٦١٩١).

فجلس معنا حتىٰ خرج، فلما خرج قمنا إليه جميعًا، فقال له أبو موسىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يا أبا عبد الرحمن، إني رأيت في المسجد آنفًا أمرًا أنكرته، ولم أر والحمد لله إلا خيرًا، قال: فما هو؟ فقال: إن عشتَ فستراه، قال: رأيت في المسجد قومًا حِلَقًا جلوسًا ينتظرون الصلاة، في كل حَلْقة رجل، وفي أيديهم حَصًىٰ، فيقول: كبِّروا مائة. فيكبرون مائة، فيقول: هلِّلوا مائة. فيهللون مائة، ويقول: سبِّحوا مائة، فيسبحون مائة، قال: فماذا قلت لهم؟ قال: ما قلت لهم شيئًا انتظارَ رأيك -أو انتظار أمرك-، قال: أفلا أمرتهم أن يَعُدُّوا سيئاتِهم وضَمِنْتَ لهم ألَّا يَضِيعَ من حسناتهم؟! ثم مضىٰ ومَضَيْنا معه، حتىٰ أتىٰ حَلْقة من تلك الحِلَق فوقف عليهم فقال: ما هذا الذي أراكم تصنعون؟ قالوا: يا أبا عبد الرحمن، حَصًىٰ نَعُدُّ به التكبير والتهليل والتسبيح، قال: فعُدُّوا سيئاتِكم، فأنا ضامن ألَّا يضيع من حسناتكم شيء، وَيْحكم يا أمة محمد، ما أسرع هَلَكَتَكُم ! هؤلاء صحابة نبيكم متوافرون، وهذه ثيابه لم تَبْلُ، وآنيته لم تكسر ! والذي نفسي بيده، إنكم لَعَلَىٰ ملة هي أهدىٰ من ملة محمد، أو مفتتحو باب ضلالة ! قالوا: والله يا أبا عبد الرحمن ما أردنا إلا الخير، قال: وكم من مريد للخير لن يصيبه، إن رسول الله حدثنا «**أن قومًا يقرؤون القرآن لا يجاوز تَراقِيَهم**»، وَايْمُ الله، ما أدري لعل أكثرهم منكم، ثم تولىٰ عنهم[1].

---

(١) رواه الدارمي (٢٠٤) بهذا السياق في المقدمة، وقال حسين سليم أسد: إسناده جيد (١/ ٢٨٧).

سادسًا: لا يلزم من ذلك تحريم كل مجلس يذكر الله تعالىٰ فيه، فإن المجلس يختلف حكمه بحسب الغرض منه، فلو كان المجلس لتعلم ذكر الله وتدبر أحكامه لصار حكمه بخلاف الصورة التي نتناولها بالحديث[١].

إذن: فذكر الله مستحب في كل حين وعلىٰ كل حال، وهو من أفضل الأعمال، وكونه قربة يقتضي أن يفعل علىٰ الوجه الذي فعله النبي ﷺ وأصحابه، وهم لم يتقربوا بالاجتماع للذكر، بل نهو عنه، فالتقرب بالاجتماع له بدعة محدثة، والخير كل الخير في متابعتهم علىٰ ما كانوا عليه[٢].

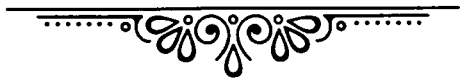

(١) فتاوىٰ نور علىٰ الدرب لابن عثيمين (١٩ / ٣٠).

(٢) إعداد: محمد صلاح الإتربي.

شهرُ اللّه المحرّم

بين المشروع والممنوع

الحمد لله الذي خلق الخلق وفضل من شاء، أحمده وهو أهل الحمد والثناء، وأصلي وأسلم علىٰ عبده ورسوله سيد المرسلين والأنبياء، وعلىٰ آله وصحبه أئمة الأتقياء، وعلىٰ من تبعهم بإحسان إلىٰ يوم الجزاء.

أما بعد:

فما أن انتهىٰ موسم رمضان المبارك حتىٰ جاء موسم الحج بالخيرات، وهكذا تتوالىٰ فرص التزود للدار الآخرة، وها نحن في هذه الأيام الفاضلة نستقبل موسمًا آخر منَّة من الله تعالىٰ ورحمة منه، فهذا شهر الله المحرم قد أقبل، وأقبلت معه نسائم تجدد للمؤمن نشاطه في العبادة المشروعة، وتذهب عنه الكلل والملل، وتنفض عنه غبار الدَّعة والكسل، ليسابق المتسابقين، عَلَّه أن يفوز مع الفائزين، بعيدًا عن سبل المبتدعين.

أولًا: فضل شهر الله المحرم.

إن شهر الله المحرّم أول شهور السنّة الهجرية، وهو شهر مبارك معظم، لأنه من الأشهر الحُرُم التي قال الله ﷻ عنها: ﴿ إِنَّ

عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ﴾ [التوبة:٣٦]، وقال ﷺ: «**إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهرًا، منها أربعة حرم، ثلاثة متواليات: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم، ورجب مضر، الذي بين جمادىٰ وشعبان**»(١).

ثانيًا: ما يشرع في شهر محرم من العبادات.

الاجتهاد في الصوم؛ لما صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل**»(٢).

صيام يوم عاشوراء، وهو اليوم الذي أنجىٰ الله تعالىٰ فيه موسىٰ عليه السلام وقومه وأغرق فرعون وقومه، فصامه موسىٰ عليه السلام شكرًا ثم صامه النبي ﷺ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء، فسئلوا عن ذلك، فقالوا: هذا اليوم الذي أظفر الله فيه موسىٰ، وبني إسرائيل

---

(١) متفق عليه من حديث أبي بكرة رضي الله عنه. صحيح البخاري (٣١٩٧)، صحيح مسلم (١٦٧٩).

(٢) رواه مسلم في صحيحه (٢٨١٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

علىٰ فرعون، ونحن نصومه تعظيما له، فقال رسول الله ﷺ: «**نحن أولىٰ بموسىٰ منكم**»، ثم أمر بصومه[١].

وقد كان صيامه أول الأمر واجبًا ثم صار مستحبًا بعد فرض صيام رمضان، كما في حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلما قدم المدينة صامه، وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه»[٢].

وعن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها، قالت: أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلىٰ قرىٰ الأنصار: «**من أصبح مفطرًا، فليتم بقية يومه ومن أصبح صائمًا، فليصم**»، قالت: فكنا نصومه بعد، ونصوم صبياننا، ونجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكىٰ أحدهم علىٰ الطعام أعطيناه ذاك حتىٰ يكون عند الإفطار[٣].

وصيام يوم عاشوراء يكفر السنة الماضية، فقد سئل رسول الله ﷺ عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: «**يكفر السنة الماضية**»[٤].

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري (٣٩٤٣)، ومسلم (١١٣٠).
(٢) متفق عليه، رواه البخاري (٢٠٠٢)، ومسلم (١١٢٥).
(٣) متفق عليه، رواه البخاري (١٩٦٠)، ومسلم (١١٣٦).
(٤) رواه مسلم (١١٦٢) من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه.

ويستحب صيام التاسع مع العاشر؛ لقوله ﷺ: «**لئن بقيت إلىٰ قابل لأصومن التاسع**»، والظاهر أن صيام التاسع مع العاشر لمخالفة اليهود والنصارىٰ كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارىٰ، فقال رسول الله ﷺ: «**فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع**». قال: فلم يأت العام المقبل، حتىٰ توفي رسول الله ﷺ[(١)].

ثالثًا: ما لا يشرع فعله في هذا الشهر:

١- صيام أول يوم من محرم مع آخر شهر من ذي الحجة، واعتقاد فضل هذا العمل؛ بناءً علىٰ حديث موضوع مكذوب: «من صام آخر يوم من ذي الحجة وأول يوم من المحرم فقد ختم السنة الماضية وافتتح السنة المستقبلة بصوم جعل الله له كفارة خمسين سنة»[(٢)].

٢- صيام تسعة أيام من أول المحرم، اعتمادًا علىٰ حديث موضوع: «من صام تسعة أيام من أول المحرم بنىٰ الله له قبة في

---

(١) رواه مسلم (١١٣٤).

(٢) انظر: الموضوعات، لابن الجوزي (٢/ ١٩٩)، والفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، للشوكاني (ص: ٩٦).

الهوىٰ ميلًا في ميل، لها أربعة أبواب»[١]، فلو صام العبد تسعة أيام مع عاشوراء أو أكثر الشهر دون اعتقاد لما تضمنته الأدلة المكذوبة فلا حرج عليه في ذلك.

٣- الصلاة يوم عاشوراء بين الظهر والعصر، لحديث مكذوب: «من صلىٰ يوم عاشوراء ما بين الظهر والعصر أربعين ركعة، يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة، وآية الكرسي عشر مرات، وقل هو الله أحد إحدىٰ عشرة مرة، والمعوذتين خمس مرات، فإذا سلم استغفر سبعين مرة، أعطاه الله في الفردوس قبة بيضاء فيها بيت من زمردة خضراء، سعة ذلك البيت مثل الدنيا ثلاث مرات، وفي ذلك البيت سرير من نور، قوائم السرير من العنبر الأشهب، علىٰ ذلك السرير ألفا فراش من الزعفران»[٢].

٤- إحياء ليلة عاشوراء، لما روي: «من أحيا ليلة عاشوراء فكأنما عبد الله تعالىٰ بمثل عبادة أهل السموات، ومن صلىٰ أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة الحمد مرة، وخمسة مرة قل هو الله أحد، غفر الله له ذنوب خمسين عامًا ماض، وخمسين عامًا مستقبل، وبنىٰ له في المثل الأعلىٰ ألف ألف منبر من نور»[٣].

---

(١) انظر: الموضوعات (٢/ ١٩٩)، واللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، للسيوطي (٢/ ٩٢).

(٢) انظر: الموضوعات (٢/ ١٢٣)، واللآلئ المصنوعة (٢/ ٤٥).

(٣) انظر: الموضوعات، لابن الجوزي (٢/ ١٢٢)، واللآلئ المصنوعة (٢/ ٩٣).

٥- الحزن والنياحة واللطم والتطبير وغيرها، وهي بدعة رافضية يزعمون أنهم يحزنون لمقتل الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهم من تسببوا في مقتله، وهو بريء من فعلتهم الشنيعة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فصارت طائفة جاهلة ظالمة: إما ملحدة منافقة، وإما ضالة غاوية، تظهر موالاته، وموالاة أهل بيته تتخذ يوم عاشوراء يوم مأتم وحزن ونياحة، وتظهر فيه شعار الجاهلية من لطم الخدود، وشق الجيوب، والتعزي بعزاء الجاهلية"(١).

٦- إظهار الفرح والسرور والاكتحال أو التطيب أو التوسعة على العيال في هذا اليوم خاصة، وهي بدعة ناصبية مضادة للروافض، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: "فعارض هؤلاء قوم إما من النواصب المتعصبين على الحسين وأهل بيته، وإما من الجهال الذين قابلوا الفاسد بالفاسد، والكذب بالكذب، والشر بالشر، والبدعة بالبدعة، فوضعوا الآثار في شعائر الفرح والسرور يوم عاشوراء كالاكتحال والاختضاب، وتوسيع النفقات على العيال، وطبخ الأطعمة الخارجة عن العادة، ونحو ذلك مما يفعل في الأعياد والمواسم، فصار هؤلاء يتخذون يوم عاشوراء موسمًا كمواسم الأعياد والأفراح"(٢).

---

(١) الفتاوى الكبرى (١/ ٢٠٠).

(٢) الفتاوى الكبرى (١/ ٢٠١).

وقال أيضًا: "ورووا أنه من اكتحل يوم عاشوراء لم يرمد ذلك العام، ومن اغتسل يوم عاشوراء لم يمرض ذلك العام، فصار أقوام يستحبون يوم عاشوراء الاكتحال والاغتسال والتوسعة علىٰ العيال وإحداث أطعمة غير معتادة، وهذه بدعة أصلها من المتعصبين بالباطل علىٰ الحسين رضي الله عنه"[١].

فالحمد لله علىٰ نعمة الوسطية في الإسلام والسنة، وله الحمد أن هدانا لفعل ما شرعه، مع البعد عن مشابهة اليهود والنصارىٰ، والحمد لله الذي جنبنا سبل الضالين وما تأمر به من الابتداع في الدين، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين[٢].

(١) منهاج السنة النبوية (٤/ ٣٣٣).
(٢) إعداد: عبدالغني محمد المؤذن.

حكم الاحتفال بالمولد النبوي، وأدلة ذلك

يثار النقاش عن حكم المولد في مثل هذا الوقت كل عام، ومعلوم أن النبي ﷺ لم يحتفل بالمولد، ولم يفعله كذلك أصحابه أو أحد من القرون الثلاثة المفضلة.

وعلىٰ الرغم أن ذلك كافٍ في مثل هذا الاحتفال إلا أنه كثيرًا ما يُنْكَر علىٰ السلفيين هذا المنع، فمن قائلٍ: إن هناك من العلماء من قال به، ومن قائلٍ: إن هذا ليس بتقربٍ ولا تعبدٍ فيكون مباحًا، ونحن في هذه المقالة نذكر هذه الشبه ونرد عليها.

لا شك أن الاحتفال ليس مجرد الكلام عن سيرة النبي ﷺ وترغيب الناس في فعل الخير -كما يدعي بعض من يجوزه- فالاحتفال الذي نتحدث عنه هو اتخاذ اليوم عيدًا، سواء كان ما يفعل فيه من أفعالٍ مرادٌ بها التعبد كبعض الطقوس المُخْترعة التي يُقْصَدُ بها التقرب إلىٰ الله أم لا، كالتزاور والتهنئة بل واللهو المباح والزِّينة وغير ذلك من الأفعال التي تدل علىٰ اتخاذ اليوم عيدًا.

فالمراد إذن من الاحتفال بالمولد النبوي: اتخاذ يوم مولد النبي ﷺ عيدًا، بأفعالٍ من جنس القُرُبات أو من جنس المباحات أو من جنس المحرَّمات.

وهنا يأتي سؤال المقال ما حكم الاحتفال بيومٍ باتخاذه عيدًا لأنه يوم ميلاد النبي ﷺ؟

الجواب: أن ذلك لا يجوز.

والدليل: ما رواه أبو داود من حديث أَنَس رضي الله عنه قال: قَدِم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: «**ما هذان اليومان؟**» قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «**إن الله قد أَبْدَلكم بهما خيرًا منهما: يوم الأضحىٰ، ويوم الفِطر**»[1].

فهذا دليل علىٰ أن اتخاذ يومٍ بعينه عيدًا هو من شعائر الإسلام التوقيفية، أي التي يحتاج اتخاذها إلىٰ دليل، والنبي ﷺ مَنَع من اتخاذ يومٍ بعينه عيدًا، فدل علىٰ أن اتخاذ المسلمين عيدًا غير ما سنَّ لهم رسول الله ﷺ منهي عنه.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيميَّة أن الأعياد شريعة من الشرائع يجب فيها الاتباع، ثم قال: "وللنبي ﷺ خطب وعهود ووقائع في أيام متعددة مثل يوم بَدْر وحُنَين والخندق وفتح مكة ووقت

---

(١) رواه أبو داود (١١٣٤) وصححه الألباني.

هجرته ودخوله المدينة، وخطب له متعددة يذكر فيها قواعد الدين، ثم لم يوجب ذلك أن يُتَّخَذَ أمثال تلك الأيام أعيادًا"[١].

ثم إن الذين قالوا بجواز الاحتفال بالمولد النبوي من المتقدمين لم يستدلوا على قولهم بأن الأصل في الأشياء الإباحة، بل طلبوا له أصلًا يندرج تحته -وسيأتي الكلام على ذلك ومناقشته تفصيلًا- ولم يقولوا: الأصل في المولد الإباحة؛ وهذا يدل على أنهم يرونه قُرْبَة لله وعبادة، لا عادة، لأنهم لو كانوا يرونه كذلك لاستدلوا بهذه القاعدة المتفق على الاستدلال بها فيما سوى العبادات من العادات والمطاعم والمشارب؛ فإذا كان العلماء المتقدمون لا يرونه عادة بل يعدونه قربة، وجب أن يجري الاستدلال عليه على الطريقة التي يتم الاستدلال بها على العبادات والقُرُبات.

وحين نعرض الاحتفال بالمولد على الأدلة التي نُمَيِّزُ بها بين السنة والبدعة، ينتج لنا صحة القول ببدعيته وتحريمه.

فعدم احتفال النبي ﷺ ولا صحابته ولا السلف الصالح بالمولد: يدل على عدم مشروعيته، لأن هذا الاحتفال من جنس القُرُبات التي تتوقف على الدليل المبيح.

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (ص: ٢٥٢).

وقد قرر ذلك ابن تَيْمِيَّة[١] والفَاكِهَاني[٢] والشَّاطِبي[٣] وابن الحَاجِّ المالكي[٤] والملا عليّ القاري[٥] ومحمد رشيد رضا[٦]، وغيرهم.

لكنْ كثيرًا ما يُعترَض علىٰ المانعين بأن الاحتفال بالأعياد ليس من جنس القربات، فلا يحرم.

وهذا الاعتراض يرده الحديث السابق.

فإن قال قائل: فلِمَ يجيز البعض تخصيص يوم هجرته ﷺ بتذكير الناس في بداية السنة الهجرية بما فتح الله بها علىٰ رسوله ﷺ وعلىٰ المسلمين؟ ولِمَ يجوز البعضُ تخصيصَ أيام من السنة كبدايتها للكلام علىٰ أعياد النصارىٰ وما يجب التزامه تجاههم؟ وهذه الأمور كلها مِثل الكلام في شهر ربيع الأول علىٰ اتِّباع النبي ﷺ وحُبِّه والتزام هَدْيه!

---

(١) الفتاوىٰ الكبرىٰ (٤/ ٤١٤).

(٢) المورد في عمل المولد، نقلا من: رسائل في حكم الاحتفال بالمولد النبوي (ص: ٨).

(٣) الاعتصام (ص: ٢٣٢، ٣١٨).

(٤) المدخل (٢/ ٥).

(٥) المورد الروي في المولد النبوي، نقلًا من كتاب رسائل في حكم الاحتفال بالمولد النبوي (ص: ٦٣١).

(٦) مجلة المنار (١٧/ ١١١).

فلماذا تُجيزونه في تلك وتمنعونه هنا؟!

والجواب على ذلك فيما يتعلق بالهجرة وما شابهها من أحداث سيرة النبي ﷺ كيوم بدر: أنه ليس الكل يقول بصحة تخصيص يوم بعينه لتذكيرٍ معين فيما له ارتباط بالآثار النبوية، بل هناك من يمنعون أيضًا من ذلك، ويرون أن التذكير بما أنعم الله به على المسلمين بحادثة الهجرة أو نصر بدر أو غيره لا ينبغي أن يرتبط بيومها لأن ذلك ذريعةَ اتخاذ يومها عيدًا يُعَظَّم من بين سائر الأيام دون دليل شرعي، ولا يخفى: أن تعظيم يوم دون دليل هو ما أدى بأهل الموالد إلى ما هم عليه.

أما التذكير بحرمة مشابهة النصارى في أعيادهم إذا حانت مواسمها أو اقتربت فليس من ذلك ولا قريبًا منه، بل هو إنكار للمنكر باللسان في حينه أو مظنة حينه وهو من سد ذرائع البدع كالتذكير ببدعية الاحتفال بالمولد في حينه، فالتذكير ببدعية الاحتفال بالمولد ليست احفالًا بالمولد قطعًا.

هذا من جهةٍ، ومن جهة أخرى: فإن هناك فرقًا بين الاحتفال بمولد النبي ﷺ، وبين مجرد الكلام حول النبي ﷺ وتذكير الناس بهديه، فاتخاذ اليوم عيدًا محرَّم سواء فُعِلت فيه طاعاتٌ أو معاصٍ، وهذا واضح من الحديث، فإن أَنس بن مالك رضي الله عنه لم يقل عن اليومين اللذين كانا للأنصار في الجاهلية إنهما يومَا تقرب وعبادة

بل يومان يُلْهَىٰ فيهما، ومع ذلك نَهَىٰ النبي ﷺ عنهما، وليس النهي عن اللهو فيهما خاص بالمحرم، بل بمطلق اللهو والعلة في ذلك اتخاذه عيدا.

فالقائلون بجواز هذه الأمور المذكورة لأنها ليست من اتخاذ اليوم عيدًا؛ بل من تحيَّن الفرص التي يكون الوعظ والتذكير فيها أوقع في النفوس؛ لذا فليس الأمر فيها كالأمر في المولد سواء أقلنا بإباحتها أم تحريمها، إذ الأمر فيها له باب آخر، فالأصلُ فيها الإباحة، وإنما ينهىٰ عنها من ينهىٰ عنها سدًا للذريعة، بخلاف الأمر في المولد فتحريمه لأنه عيد واتخاذ الأعياد منهي عنه بخصوصه فيكون الأصل فيه المنع.

فلو قال قائل: "أنا أتخذ اليوم الفلاني عيدًا" أو كان هذا حاله ولو لم يقله، لقلنا بالمنع سواء أكان ما يفعله فيه من جِنس القُرُبات أو المباحات.

ولو قال قائل: "أنا أقصد مزيدًا من القربة بتخصيص يوم محدد للكلام عن أمر بعينه" فالكثيرون يقولون: إن هذا التخصيص بدعة حتىٰ وإن جاء في سياقٍ مشروع كخطبة الجمعة التي هي واجبة، لكن الحكم بتخصيصها في يوم من العام بحديث خاص بدعة، وآخرون لا يرون بدعيته لأنهم لا ينسبون هذا التخصيص إلىٰ التقرب لله بما لم يشرع، بل إلىٰ رؤيتهم هم لمصلحة الحديث عن

هذا الأمر في ذلك اليوم بذاته من كل عام، وعلىٰ كلا القولين فالأمر فيهما كما تقدم ليس كالأمر في المولد.

ثانيًا: اتفق القائلون بحرمة المَوْلِد وبدعيته والقائلون بجوازه علىٰ أنه لم يقع في عهد الصحابة والتابعين.

يقول أبو شامة وهو من الذاهبين لإباحته:

"مِن أحسن ما ابتُدع في زماننا من هذا القَبِيل: ما كان يُفعَل بمدينة إِرْبِل -جَبَرها الله تعالىٰ- كل عام في اليوم الموافق ليوم مولد النبي ﷺ من الصدقات والمعروف وإظهار الزِّينة والسرور... وكان أول من فعل ذلك بالمَوْصِل الشيخ عمر بن محمد الملا أحد الصالحين المشهورين، وبه اقتدىٰ في ذلك صاحب إربل وغيره"[(١)].

وقال ابن حَجَر -وهو ممن يقول بإباحته-: " أصل عمل المولد بدعة لم تُنقَل عن أحد من السلف الصالح من القرون الثلاثة "[(٢)]، وقد أقره السُّيوطي علىٰ ذلك.

ثالثًا: أهم أدلة القائلين بالجواز والجواب عنها:

مع اتفاق الكل علىٰ أن المولد لم يقع الاحتفال به في زمن الصحابة ولا التابعين، فقد ذهب بعض أهل العلم إلىٰ إباحته،

---

(١) الباعث علىٰ إنكار البدع والحوادث (ص: ٢١).

(٢) الحاوي للفتاوي (١/ ١٩٦).

فمنهم: أبو شامة [١]، والسَّخَاوي [٢]، والسُّيُوطي، وابن حَجَر [٣].

وقد استدلوا بما يلي:

١- **قال السَّخَاوي:** "وإذا كان أهل الصَّلِيب اتخذوا ليلة مولد نبيهم عيدًا أكبر، فأهل الإسلام أَوْلَىٰ بالتكريم وأجدر"[٤].

٢- **قال ابن حَجَر:** "وقد ظهر لي تخريجها علىٰ أصل ثابت: وهو ما ثَبَت في الصحيحين من أن النبي ﷺ قَدِم المدينة فوجد اليهودَ يصومون يوم عَاشُورَاء فسألهم فقالوا: هو يوم أَغْرَقَ الله فيه فِرْعَون ونَجَّىٰ مُوسَىٰ، فنحن نصومه شكرًا لله تعالىٰ، فيُستفاد منه فعل الشكر لله علىٰ ما مَنَّ به في يوم معيَّن من إسداء نِعْمَة أو دفع نِقْمَة، ويُعاد ذلك في نظير ذلك اليوم من كل سنة، والشكر لله يحصل بأنواع العبادة كالسجود والصيام والصدقة والتلاوة،

---

(١) الباعث علىٰ إنكار البدع والحوادث (ص: ٢١).

(٢) التَّبْر المسبوك في ذيل السُّلوك (ص: ١٤) نقلًا من كتاب القول الفَصْل في حكم الاحتفال بمولد خير الرُّسل، لإسماعيل الأنصاري، مطبوع ضمن رسائل في حكم الاحتفال بالمولد (ص: ٦٣١).

(٣) الحاوي للفتاوي (١/ ١٨٩)، وللسيوطي رسالة في المولد بعنوان: حسن المقصد في عمل المولد، مطبوعة ضمن كتاب الحاوي.

(٤) التَّبْر المسبوك (ص: ١٤)، نقلًا من كتاب القول الفصل، مطبوع ضمن رسائل في حكم الاحتفال بالمولد (ص: ٦٣١).

وأي نعمة أعظم من النعمة ببروز هذا النبي نبي الرحمة في ذلك اليوم، وعلىٰ هذا فينبغي أن يُتَحَرَّىٰ اليومَ بعينه حتىٰ يُطابِق قصة موسىٰ في يوم عاشوراء، ومَن لم يلاحظ ذلك لا يبالي بعمل المولد في أي يوم من الشهر، بل تَوَسَّع قوم فنقلوه إلىٰ يوم من السنة وفيه ما فيه، فهذا ما يَتَعلَّق بأصل عمله"[(١)].

٣- ذهب السُّيوطي إلىٰ تخريجها علىٰ أصل آخر: "وهو ما أخرجه البيهقي عن أَنَس: أن النبي ﷺ عَقَّ عن نفسه بعد النبوة مع أنه قد ورد أن جَدَّه عبد المُطَّلِب عق عنه في سابع ولادته، والعَقِيقة لا تُعاد مرة ثانية، فيُحمل ذلك علىٰ أن الذي فعله النبي ﷺ إظهارٌ للشكر علىٰ إيجاد الله إياه رحمة للعالمين وتشريعٌ لأُمته، كما كان يصلي علىٰ نفسه لذلك، فيُستحَبّ لنا أيضًا إظهار الشكر بمولده بالاجتماع وإطعام الطعام ونحو ذلك من وجوه القُرُبات وإظهار المَسَرَّات"[(٢)].

٤- أن النبي ﷺ قد صح عنه أنه كان يصوم يومَي الاثنين والخميس، وعَلَّل ذلك بقوله: «ذاك يومٌ وُلِدْتُ فيه، ويومٌ بُعِثت أو أُنزل عليَّ فيه»[(٣)].

---

(١) الحاوي للفتاوي (١/ ١٩٦).

(٢) الحاوي للفتاوي (١/ ١٩٦).

(٣) رواه مسلم (١١٦٢).

فهذا دليل على أن النبي ﷺ احْتَفل بيوم مولده، فيجوز لنا الاحتفال إذن.

والجواب على ذلك فيما يلي:

١- ما ذكره السَّخَاوي يَقْوَىٰ أن يكون دليلًا علىٰ التحريم لا علىٰ الإباحة؛ وذلك لأن كلامه هذا نص في مشابهة أهل الكتاب وهي من الأمور المنهي عنها؛ ولذلك فقد تَعقَّبه المُلَّا علي القاري فقال: "مما يرد عليه: أنَّا مأمورون بمخالفة أهل الكتاب"[(١)].

فنحن إذا كنا مأمورين بمخالفة أهل الكتاب في شعائرهم التي هي مشروعة لهم، فكيف بما ابتدعوه وأحدثوه؟! لا شك أنه أَوْلَىٰ وأجدر.

٢- قال الشيخ رشيد رضا في الرد علىٰ ما ذكره ابن حَجَر:

"وأما قول الحافظ: إنَّ مَن عمل فيه المحاسن وتجنب ضدها كان عمله بدعة حسنة ومَن لا فلا: ففيه نظر، ويعني بالمحاسن: قراءة القرآن، وشيء من سيرة النبي ﷺ في بدء أمره من ولادته وتربيته وبعثته، والصدقات، وهي مشروعة لا تُعَدُّ من البدع، وإنما البدعة فيها جَعْلُ هذا الاجتماع المخصوص بالهيئة المخصوصة

---

(١) المورد الروي في المولد النبوي (ص: ٢٩) ضمن رسائل في حكم الاحتفال بالمولد (ص: ٦٣١).

والوقت المخصوص، وجَعْلُه مِن قَبِيل شعائر الإسلام التي لا تَثبُت إلا بنص الشارع، بحيث يظن العَوَامُّ والجاهلون بالسُّنن أنه من أعمال القُرَب المطلوبة شرعًا، وهو بهذه القيود بدعة سيئة، وجناية علىٰ دين الله تعالىٰ، وزيادة فيه تُعَدُّ مِن شَرْعِ ما لم يأذن به الله، ومِن الافتراء علىٰ الله والقول في دينه بغير علم"[1].

وقال أيضًا:

"وإنما يصح قول الحافظ ابن حَجَر في (كون حَفْلَةِ المولد بدعةً حسنة بشرط خُلُوِّها من المساوئ والمعاصي المعتادة فيها) إذا كان القائمون بها لا يَعُدُّونها من القُرَب الثابتة في الشرع، بحيث يكفر تاركها أو يأثم أو يُعَدُّ مرتكبًا للكراهة الشرعية"[2].

وقول الشيخ رشيد رضا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إنما يصح..." فيه نظر من جهة أن كون القائمين علىٰ المولد لا يعدونه قربةً أمر متعذرٌ، إذ لا يمكن القول بأن مسلمًا يقيم احتفالًا مرتبطًا بالنبي ﷺ ولا يقع في نفسه أنه يتقرب به لله، بل إن نية القربة لازمة لإقامة المولد لزومًا لا فكاك منه.

---

(١) مجلة المنار (٢٩/ ٦٦٥).

(٢) مجلة المنار (٢٩/ ٦٦٦).

٣- ليس في حديث عَاشُوراء ما يدل علىٰ جواز الاحتفال بالمولد، بل هو دليل علىٰ أن تعظيم اليوم والاحتفال به لا يكون إلا قُربة، وهو بذلك يحتاج إلىٰ دليل مخصِّص بعينه، ولو فرضنا جواز الاستدلال به علىٰ جواز الاحتفال بالمولد لوجب الاقتصار فيه علىٰ ما ورد، وهو مجرد الصيام.

والحديث حُجة علىٰ مَن يستدلّ به من وجه آخر: وهو أن النبي ﷺ مع أمره الصحابةَ بتعظيم ذلك اليوم وصيامه لم يأمرهم بتعظيم يوم مولده ولا صيامه، فهذا الحديث دليل علىٰ أن ذلك التعظيم عبادة يحتاج إلىٰ دليل مُثبِت.

٤- حديث «**ذلك يوم ولدت فيه**» لا دلالة فيه علىٰ جواز الاحتفال بالمولد من وجوه:

أ- أن النبي ﷺ صام ذلك اليوم، فالواجب الاقتصار علىٰ مجرد الصوم.

ب- أن ذلك اليوم الذي خصه النبي ﷺ بالصوم هو يوم الاثنين الذي يتكرر كل أسبوع، وليس يومًا واحدًا في السَّنة، فالزيادة إذن علىٰ ما شرعه النبي ﷺ من الاحتفال بمولده مع تغيير تاريخه وموعده كيف يكون مباحًا؟!

جـ- هذا الحديث دليل علىٰ أن النبي ﷺ لَاحَظَ هذا المعنىٰ ومع ذلك لم يشرع فيه ذلك الاحتفال، فهو إذن دليل علىٰ المنع لا علىٰ الإباحة، لقيام المقتضي وانتفاء المانع.

٥- الاستدلال بحديث أن النبي ﷺ عقَّ عن نفسه، باطل من وجوه كثيرة:

أ- لم يذكر السُّيوطي الأثر الذي يدل على أن جَدَّه عبدَ المُطَّلِب عَقَّ عنه في سابع يوم ولادته، ولم نجد أحدًا ذكره، والسُّيوطي أورده بصيغة التمريض التي تدل على الضعف.

ب- كونُ العقيقةِ لا تُعاد ثانية أصلٌ يحتاج أيضًا إلى دليل، لا أن يُستدل به، ولو صح؛ فهذا إذا فعله أهل الإسلام، أما ما فعله أهل الجاهلية فما وجه اعتباره؟!

جـ- هذا الفَهْم الذي فَهِمه السُّيوطي مِن جَعْلِ العقيقةِ احتفالًا بمولده، مَن قال به من الصحابة أو من الفقهاء أو أهل العلم بالسنن قبله؟! ولا يخفى ما فيه من البُعد والتكلُّف.

د- هل إذا ثَبَت أن النبي ﷺ ذبح شاةً شكرًا لله تعالى على نعمة إيجاده وإمداده، يلزم من ذلك اتخاذ يوم ولادته ﷺ عيدًا للناس؟! ولِمَ لَمْ يَدْعُ إلى ذلك رسول الله ﷺ ويبيِّن للناس ماذا ينبغي عليهم فيه من أقوال وأعمال كما بيَّن ذلك في عيدَيِ الفِطر والأضحى؟!

إن الاحتفال بالمولد النبوي لم يوجد على عهد النبي ﷺ ولا أصحابه، ولم يوجد في القرون المفضلة، ولا يوجد ما يدل على إباحته، بل ورد الدليل العام بالنهي من اتخاذ عيدٍ غير الأضحى والفطر، فهو أمر مبتدع في الدين، والواجب على كل مسلم أن يحذر البدع ويجتنبها، وتعظيم النبي ﷺ يكون باتباع هديه، والتزام سنته، فهذا علامة محبته، وإلا فكل الناس يدعي محبته، وقليل منهم من يقتفي أثره، أسأل الله ﷻ أن يوفقنا لأن نقتفي أثره ﷺ، وأن نستن بسنته، وأن نهتدي بهديه، ونقف عن نهيه، ونقتفي أثر صحابته الذين هم أعلم الخلق به[1].

(١) إعداد: محمد صلاح.

رجب بلا بدع

لقد منَّ الله تعالىٰ علىٰ عباده بمنن كبيرة ونفحات كثيرة، وجعل لهم مواسم يتزودون فيها بالقربات ويغتنمون أوقاتها بالطاعات، فيحصلون الأجور العظيمة في أوقات قليلة، وتعيين هذه الأوقات خاص بالشارع، فلا يجوز الافتئات عليه ولا الاستدراك ولا الزيادة؛ لأن الدين كامل، قال تعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣]، وقال النبي ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(١).

ونقرر هنا مسألة تكون وقاءً للمسلم من الوقوع في البدع: وهي أن الأعمالَ التي لها أصل في الشرع فأيّ تحديد لسببها أو مكانها أو زمانها أو كيفيتها لم يرِد به دليلٌ شرعيّ يسمىٰ بدعة إضافية، والمقرر عند أهل العلم عدم تخصيص العبادات بشيء لم يخصّصها الشرع به؛ ولا تفضيل وقت علىٰ وقت آخر إلا بتفضيل الشرع له؛ لأن العبادات توقيفية كما سلف، لا يحل فعل شيء منها إلا بدليل من الكتاب والسنة الصحيحة الثابتة.

---

(١) رواه مسلم (١٧١٨).

وهذا المعنىٰ قرره العلماء المحققون، يقول الشاطبي: "ومن البدع الإضافية التي تقرب من الحقيقية: أن يكون أصل العبادة مشروعًا، إلا أنها تخرج عن أصل شرعيتها بغير دليل، توهما أنها باقية علىٰ أصلها تحت مقتضىٰ الدليل، وذلك بأن يقيد إطلاقها بالرأي، أو يطلق تقييدها، وبالجملة فتخرج عن حدها الذي حُدَّ لها"(١).

وقد اخترع الناس عبادات وأعمالًا يتقربون بها في مواسم معينة أو هيئة معينة اعتمادًا علىٰ حديث موضوع أو تقليدًا لبعض المشايخ أو غير ذلك، ومن هذا القبيل ما يُفعل في شهر رجب المحرم من البدع، من تخصيصه بعبادة من العبادات، قال الحافظ ابن حجر: "لم يرد في فضل شهر رجب، ولا في صيامه، ولا في صيام شيء منه شيء معين، ولا في قيام ليلة مخصوصة فيه حديث صحيح يصلح للحجة"(٢).

وفي سبيل تصحيح العبادة نورد بعض البدع التي انتشرت في شهر رجب الحرام، تنبيهًا للمسلمين من أن يقعوا فيها، ونصحًا لهم باتباع السنة، مع الاكتفاء بقول لأحد العلماء المحققين علىٰ بعض البدع لا كلها؛ لتجدد البدع وكثرتها، فمنها:

---

(١) الاعتصام (٢/ ٣٠٩).

(٢) تبيين العجب بما ورد في شهر رجب (ص: ٢٣).

١) **صلاة الرغائب:** وهي ما يفعله بعض الناس في أول ليلة جمعة من رجب، قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "هي بدعة قبيحة منكرَة أشد إنكار، مشتملة على منكرات، فيتعين تركها والإعراض عنها، وإنكارُها على فاعلها"(١)، وهذه البدعة ظهرت سنة ثمان وأربعين وأربعمائة ببيت المقدس كما نقل الإمام الطرطوشي رَحِمَهُ اللَّهُ(٢).

٢) **صلاة النصف من رجب:** روي في هذه الصلاة حديث مكذوب بلفظ: «من صلى ليلة النصف من رجب، أربع عشرة ركعة، يقرأ في كل ركعة الحمد مرة، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١] إحدى عشرة مرة، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس:١] ثلاث مرات، فإذا فرغ من صلاته صلى عليَّ عشر مرات، ثم يسبح الله ويحمده ويكبره ويهلله ثلاثين مرة...» إلخ، قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وهذا موضوع ورواته مجهولون، ولا يخفى تركيب إسناده وجهالة رجاله"(٣).

٣) **الاحتفال بليلة السابع والعشرين**، اعتقادًا منهم أنها ليلة الإسراء والمعراج، قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: "ولم يقمْ دليلٌ معلوم لا على شهرها، ولا على عشرها، ولا على عينِها، بل النقولُ في ذلك منقطعةٌ مختلفة، ليس فيها ما يُقطع به، ولا شُرِعَ للمسلمين

---

(١) المسائل المنثورة (ص: ٥٧).
(٢) الحوادث والبدع (ص: ١٣٢).
(٣) الموضوعات (٢/ ١٢٦). وانظر: تذكرة الموضوعات للفتني (ص: ٤٤)، والفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني رقم (١٠٥).

تخصيصُ الليلة التي يُظن أنها ليلة الإسراء بقيام ولا غيره"[١].

٤) **الاعتقاد بأفضلية العمرة في هذا الشهر**: ويسميها البعض بـ "العمرة الرجبية"، فلا يشرع أن يخص رجب بأداء العمرة دون غيره من الشهور؛ لأنه لم يصح حديث في تفضيل العمرة في هذا الشهر على غيرها، ولم يتحر النبي ﷺ الاعتمار فيه، ولو سلمنا جدلا أن الرسول ﷺ اعتمر فيه، فلا يصلح أن يكون ذلك دليلًا على أفضلية العمرة في هذا الشهر، وقد دل الدليل على أن النبي ﷺ لم يعتمر في رجب، كما في الصحيحين عن مجاهد قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فإذا عبدالله بن عمر رضي الله عنهما جالس إلى حجرة عائشة رضي الله عنها، فقال له عروة: كم اعتمر رسول الله ﷺ؟ قال: أربعًا، إحداهن في رجب، فكرهنا أن نرد عليه. قال: وسمعنا استنان[٢] عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها في الحجرة، فقال عروة: يا أماه، يا أم المؤمنين، ألا تسمعين ما يقول أبو عبدالرحمن؟ قالت: ما يقول؟ قال: يقول: إن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمرات: إحداهن في رجب، قالت: يرحم الله أبا عبدالرحمن، ما اعتمر عمرة إلا وهو شَاهِدُهُ، وما اعتمر في رجب قطّ[٣].

٥) **زيارة المدينة النبوية وزيارة قبر النبي ﷺ والبقيع وشهداء بدر**

---

(١) نقله عنه ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٥٧).

(٢) أي: حس مرور السواك على أسنانها. فتح الباري (٣/ ٦٠١).

(٣) صحيح البخاري (١٧٧٥، ١٧٧٦)، وصحيح مسلم (١٢٥٥).

وأحد في شهر رجب: حيث يَفِدُ بعض الناس إلىٰ المدينة النبوية المنورة بزيارة يسمونها الرَّجَبِية، يرون أنها من السُّنن، وهذه الزيارة المسماة بالرَّجَبِيةِ ليس لها أصل في الشرع، والحديث عنها كالحديث عن أي عبادة مشروعة لم يجعل الشارع لها وقتًا فاضلًا.

٦) **العتيرة في رجب:** وهي الرجبية: ذبيحة كانت تذبح في رجب يتقرب بها أهل الجاهلية، ومضىٰ الأمر علىٰ ذلك في الإسلام، حتىٰ نسخ بعد[١]، والجمهور علىٰ أنها كانت مشروعة ثم نسخت، ودليلهم حديث نُبَيْشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: نَادَىٰ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ: إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «**اذْبَحُوا لِلَّهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ، وَبَرُّوا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَطْعِمُوا**»[٢]، وثبت عدم مشروعيتها في المتفق عليه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعا: «**لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ**»[٣]، فلم يبطل رسول الله ﷺ العتيرة من أصلها، وإنما أبطل خصوص الذبح في شهر رجب[٤].

٧) **تخصيص رجب بالصيام:** والمشروع عدم التخصيص، بل

---

(١) ينظر: غريب الحديث لابن سلام (١/ ١٩٥).

(٢) رواه أبو داود (٢٨٣٢)، والنسائي (٤٢٢٩)، وابن ماجه (٣١٦٧).

(٣) صحيح البخاري (٥٤٧٤)، وصحيح مسلم (١٩٧٦).

(٤) ينظر: فتح الباري (٩/ ٥٩٧).

يصوم المرء في رجب ما كان يصومه في غيره، وأما ما روي مرفوعا: «إن في رجب نهرًا يقال له: رجب، ماؤه أشد بياضًا من الثلج، وأحلىٰ من العسل من صام يومًا من رجب شرب منه»، فهو باطل[١].

هذه أشهر البدع التي تقع في رجب، نسأل الله للجميع التوفيق لعمل الخيرات، وترك البدع والمنكرات، ومتابعة السنن الصحيحات الثابتات.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين[٢].

(١) أسنىٰ المطالب في أحاديث مختلفة المراتب (ص: ٣٥٠).

(٢) إعداد: عبدالغني محمد المؤذن.

فضائل شعبان وسننه وما ابْتُدِع فيه

تتكرر مواسم الخيرات، وتتجدد أوقات الطاعات؛ ليجتهد المجتهدون، ولينتبه الغافلون.

ومن هذه الأوقات التي تكثر فيها النفحات: شهر شعبان، غير أن بعض الناس تقع منهم المخالفات؛ بأن ينساقوا وراء البدع والمنكرات، ولا يكتفون بما شرعه الله تعالىٰ وشرعه رسوله ﷺ، وسنورد -بإذن الله تعالىٰ- ما يشرع وما لا يشرع في هذا الشهر الفضيل، حتىٰ نغنم ولا نغرم، ونسلم ولا نندم، وسيكون حديثنا في هذه الأسطر عن فضل هذا الشهر، وما يسنّ فيه، والأحاديث الشعبانية التي لا تصح، ثم نسوق أهم البدع التي تقع في هذا الشهر.

أولًا: فضل شهر شعبان.

ترفع فيه الأعمال إلى الله تعالى:

فعن أسامةَ بنِ زيد رضي الله عنهما قال: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ أَرَكَ تَصُومُ شَهْرًا مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ قَالَ: «ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ

النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الأَعْمَالُ إِلَىٰ رَبِّ العَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»[١].

تغفر الذنوب في ليلة النصف من شعبان:

فعن أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «إِنَّ اللَّه تَعَالَىٰ لَيَطَّلِعُ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَيَغْفِرُ لِجَمِيعِ خَلقِهِ إِلَّا لِمُشْرِكٍ أَوْ مُشَاحِنٍ»[٢]. والمشاحن: المخاصم للمسلم أو الهاجر له.

ثانيًا: ما يُسنّ في شهر شعبان.

الاجتهاد في تحقيق التوحيد والبعد عن الشرك بجميع أنواعه، للحديث المتقدم: «...فَيَغْفِرُ لِجَمِيعِ خَلقِهِ إِلَّا لِمُشْرِكٍ أَوْ مُشَاحِنٍ».

البعد عن الشحناء والبغضاء؛ للحديث السابق: «...أَوْ مُشَاحِنٍ».

الإكثار من الصيام:

كما في الحديث المتفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّىٰ نَقُولَ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّىٰ نَقُولَ

---

(١) رواه النسائي (٢٣٥٧)، وأحمد (٢١٨٠١)، وهو حديث حسن. ينظر: إرواء الغليل (٤/ ١٠٣).

(٢) رواه ابن ماجه (١٣٩٠)، وهو صحيح بمجموع طرقه، وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣/ ١٣٥- ١٣٩).

لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ»[١].

ثالثًا: أحاديث عن شعبان لا تصح.

١- حديث: «اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلّغنا رمضان»[٢].

٢- حديث: «رجب شهر الله، وشعبان شهري، ورمضان شهر أمتي»[٣].

٣- حديث: «فضل شهر شعبان كفضلي علىٰ سائر الأنبياء». قال ابن حجر: موضوع ظاهر الوضع[٤].

٤- حديث: «إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها»[٥].

---

(١) رواه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦).

(٢) منكر. رواه البزار في مسنده (٦٤٩٦)، والطبراني في الأوسط (٣٩٣٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٥٣٤). ينظر: مجمع الزوائد (٢/ ١٩٦)، وتبيين العجب (ص: ١٣).

(٣) موضوع. انظر: الموضوعات لابن الجوزي (٢/ ١٢٤)، والفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني (ح ٣٨).

(٤) تبيين العجب (ص: ١٨)، وانظر: المقاصد الحسنة (ح ٧٤٠)، وكشف الخفاء (٢/ ٩٩).

(٥) موضوع. رواه ابن ماجه (١٣٨٨)، والفاكهي في أخبار مكة (١٨٣٧). وانظر: العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لابن الجوزي (٢/ ٥٦٤)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٥/ ١٤٥).

٥- حديث: «خمس ليال لا تردّ فيهن الدعوة: أول ليلة من رجب، وليلة النصف من شعبان، وليلة الجمعة، وليلة الفطر، وليلة النحر»[(١)].

٦- حديث: «إن الله ﷻ ينزل ليلة النصف من شعبان إلىٰ السماء الدنيا فيغفر لأكثر من عدد شعرِ غنمِ كلبٍ»[(٢)].

٧- حديث: «يا علي من صلىٰ ليلة النصف من شعبان مائة ركعة بألف ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١] قضىٰ الله له كل حاجة طلبها تلك الليلة»[(٣)].

٨- حديث: «من أحيا ليلتي العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب»[(٤)].

رابعًا: بدع شعبان.

وجلّ هذه البدع مبناها علىٰ الأحاديث الضعيفة أو الموضوعة، وقد تقدم ذكر جملة منها وبيان ضعفها أو بطلانها.

---

(١) موضوع. رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠/ ٤٠٨)، وانظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٥/ ١٤٥).

(٢) ضعيف. رواه الترمذي (٧٣٩)، وابن ماجه (١٣٨٩)، وأحمد (٢٦٠٦٠).

(٣) ضعيف. ينظر المنار المنيف في الصحيح والضعيف لابن القيم (ص: ٩٨). والفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني (ص: ٥٠).

(٤) موضوع. ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١١/ ٢٦٨).

١- **الاحتفال بليلة النصف من شعبان بأي شكل من أشكال الاحتفال**، سواء بالاجتماع على عبادات، أو إنشاد القصائد والمدائح، أو بالإطعام واعتقاد أن ذلك سنة واردة.

قال أبو شامة المقدسي: "وأول ما حدثت عندنا سنة ٤٤٨هـ قدم علينا في بيت المقدس رجل من نابلس يُعرف بابن أبي الحميراء، وكان حسن التلاوة، فقام يصلي في المسجد الأقصى ليلة النصف من شعبان، فأحرم خلفه رجل ثم انضاف ثالث ورابع فما ختمها إلا هو في جماعة كثيرة..."[(١)].

قال الحافظ ابن دحية: "قال أهل التعديل والتجريح: ليس في حديث النصف من شعبان حديثٌ يصح، فتحفّظوا عباد الله من مُفتر يروي لكم حديثًا يسوقه في معرض الخير، فاستعمال الخير ينبغي أن يكون مشروعًا من الرسول ﷺ، فإذا صحّ أنه كذب خرج من المشروعية، وكان مستعمله من خدم الشيطان لاستعماله حديثًا على رسول الله ﷺ لم يُنزل الله به من سلطان"[(٢)].

قال النجم الغيطي: "إنه قد أنكر ذلك أكثر العلماء من أهل الحجاز منهم عطاء وابن أبي مُليكة وفقهاء المدينة وأصحاب مالك وقالوا: ذلك كله بدعة"[(٣)].

---

(١) الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة (ص: ١٢٥-١٢٤).

(٢) الباعث على إنكار البدع والحوادث (ص: ١٢٧).

(٣) السنن والمبتدعات (ص: ١٤٥) للشقيري.

٢- صلاة الألفية، وتسمى -أيضًا- صلاة البراءة، وهي تخصيص قيام ليلة النصف من شعبان وهي مائة ركعة، قال الإمام النووي: "الصلاة المعروفة بصلاة الرغائب وهي: اثنتا عشرة ركعة بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة من رجب، وصلاة ليلة النصف من شعبان مائة ركعة، هاتان الصلاتان بدعتان منكرتان، ولا يغتر بذكرهما في "قوت القلوب" و"إحياء علوم الدين" ولا بالحديث المذكور فيهما فإن كل ذلك باطل ..."[1].

٣- صلاة أربع عشرة ركعة أو اثنتي عشرة ركعة أو ست ركعات.

٤- تخصيص صلاة العشاء في ليلة النصف من شعبان بقراءة سورة يس، أو بقراءة بعض السور بعدد مخصوص كسورة الإخلاص أو تخصيصها بدعاء يسمى: دعاء ليلة النصف من شعبان، وربما شرطوا لقبول هذا الدعاء قراءة سورة يس وصلاة ركعتين قبله، وكذلك تخصيصها بالصوم أو التصدّق.

٥- صلاة ست ركعات: بنية دفع البلاء وطول العمر والاستغناء عن الناس.

---

(١) المجموع (٤/ ٥٦) للنووي.

٦- اعتقادهم أن ليلة النصف من شعبان هي ليلة القدر، قال الشقيري: «وهو باطل باتفاق المحققين من المحدثين»[١]، وذلك لقوله تعالىٰ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة:١٨٥]، وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر:١]، وليلة القدر في رمضان وليس في شعبان.

فهذه جملة مما ورد في شعبان مما صح ومما لم يصح، فليحرص المسلم علىٰ الاقتداء والاتباع، وليحذر الإحداث والابتداع[٢].

(١) السنن والمبتدعات (ص ١٤٦).

(٢) إعداد: عبدالغني محمد المؤذن.

الأعيـــاد...

المشـــروع والممنـــوع

إن العيد موسم من مواسم الفرح والسرور للناس عامة، لكن أفراح المؤمنين وسرورهم في الدنيا تتميز عن أفراح غيرهم؛ إذ هي أفراح لهم حين فازوا بإكمال طاعته، وحازوا ثواب أعمالهم بوثوقهم بوعده لهم عليها؛ بفضله ومغفرته، كما قال تعالىٰ: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس:٥٨]، قال بعض العارفين: "ما فرح أحد بغير الله إلا بغفلته عن الله، فالغافل يفرح بلهوه وهواه، والعاقل يفرح بمولاه"(١).

وفي هذه الورقة العلمية نبسط القول -بما يناسب المقام - في الأعياد المشروعة والأعياد الممنوعة؛ رغبة في إبراز محاسن الشريعة ومقاصدها الحسنة في تحقيق مصالح العباد ودرأ المفاسد عنهم، وبيانًا لما ينبغي أن يكون عليه المسلم من تعظيم شعائر الله تعالىٰ، والبعد عمَّا نهىٰ عنه من شعائر أهل الباطل من المشركين والمبتدعين.

---

(١) لطائف المعارف (ص: ٢٧٤- ٢٧٥).

الأعياد المشروعة:

معنى العيد لغةً واصطلاحًا:

العيد في لغة العرب: هو كل يوم فيه جمع، واشتقاقه من عاد يعود، كأنهم عادوا إليه، وقيل: اشتقاقه من العادة؛ لأنهم اعتادوه، والجمع أعياد، قال ابن الأعرابي: «سُمِّي العيد عيدًا؛ لأنه يعود كل سنة بفرح مجدد»[(١)].

ولا يبعد معنىٰ العيد في الشريعة عن معناه في اللغة؛ إذ العيد شرعًا: اسم لما يعود من الاجتماع العام علىٰ وجه معتاد، عائد: إمَّا بعود السنة، أو بعود الأسبوع، أو الشهر، أو نحو ذلك، وهو بهذا المعنىٰ يجمع أمورًا:

- منها: يوم عائد: كيوم الفطر، ويوم الجمعة.
- ومنها: اجتماع فيه.
- ومنها: أعمال تتبع ذلك: من العبادات، والعادات.
- وقد يختص العيد بمكان بعينه، وقد يكون مطلقًا، وكل هذه الأمور قد تسمىٰ عيدًا.

فإطلاق العيد على الزمان: كيوم الجمعة، روىٰ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «**إن هذا يوم عيد، جعله الله للمسلمين، فمن جاء إلىٰ الجمعة فليغتسل، وإن كان طيب فليمس**

---

(١) ينظر: لسان العرب (٣/ ٣١٩)، وتاج العروس (٨/ ٤٣٨).

منه، وعليكم بالسواك»[١]، وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب»[٢].

وعلى الاجتماع والأعمال: كقول ابن عباس: «شهدت صلاة الفطر مع نبي الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكلهم يصليها قبل الخطبة، ثم يخطب»[٣].

وعلى المكان: كما في رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تتخذوا قبري عيدًا**»[٤].

وقد يكون لفظ "العيد" اسمًا لمجموع اليوم والعمل فيه، وهو الغالب: كقول النبي ﷺ: «**دعهما يا أبا بكر، فإن لكل قوم عيدًا، وإن هذا عيدنا**»[٥][٦]، وفيه دلالة واضحة على قول شيخ الإسلام

---

(١) رواه ابن ماجه (١٠٩٨)، وحسنه الألباني.

(٢) رواه أبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣)، والنسائي (٣٠٠٤)، وقال الترمذي: حسن صحيح. وصححه الألباني.

(٣) رواه البخاري (٩٦٢)، ومسلم (٨٨٤)، واللفظ لمسلم.

(٤) رواه أحمد في المسند (٨٨٠٤)، وأبو داود (٢٤٧٨)، واللفظ لأحمد.

(٥) رواه البخاري (٩٥٢)، ومسلم (٨٩٢)، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٦) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (١/ ٤٩٦-٤٩٧)، وزاد المعاد (١/ ٦١).

ابن تيمية: "وإنما العيد شريعة، فما شرعه الله اتُّبع، وإلا لم يُحدِث في الدين ما ليس منه"[١].

ولما كانت الأعياد من أخص ما تتميز به الشرائع، بل وتعد مظهرًا مهمًّا من مظاهرها؛ لذا كانت أعياد المسلمين في جملتها تتميز عن أعياد غيرهم؛ بأنها شعيرة من شعائر الله تعالىٰ؛ بما أودع فيها وفي مظاهرها من الحكم النبيلة والغايات السامية، المستنبطة من النصوص الشرعية؛ جعلها رسول الله ﷺ بدلًا عن أعياد الجاهلية وعوضًا عنها، وخصيصة لهذه الأمة تتميز بها عن غيرها من الأمم، وشعارًا لها، روىٰ أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة، ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: «**ما هذان اليومان؟**» قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «**إن الله قد أبدلكم بهما خيرًا منهما: يوم الأضحىٰ، ويوم الفطر**»[٢]. فأبدل الله تعالىٰ هذه الأمة بيومي اللعب واللهو يومي الذكر والشكر، والمغفرة والعفو[٣].

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ١٢٣).

(٢) رواه أبو داود (١١٣٤)، والنسائي (١٥٥٦)، وصحح إسناده الحافظ في الفتح (٢/ ٤٤٢).

(٣) لطائف المعارف لابن رجب (ص: ٢٧٥).

المقاصد المرعية في الأعياد المشروعة:

للعيد في الإسلام مقاصد سامية، وحكم نبيلة، لا يمكن حصرها، ومن أهمها:

١- إقامة ذكر الله تعالىٰ، وشهود دعوة المسلمين؛ فعن أم عطية رضي الله عنها قالت: كنا نؤمر بالخروج في العيدين، والمخبأة[١]، والبكر، قالت: الحُيَّض يخرجن فيكُنَّ خلف الناس، يُكبِّرن مع الناس[٢]. وفيه دليل علىٰ استحباب التكبير لكل أحد في العيدين، وهو مجمع عليه، ويستحب التكبير ليلتي العيدين وحال الخروج إلىٰ الصلاة[٣].

٢- إظهار شعائر الإسلام بالمبالغة في الاجتماع؛ لتعم الجميع البركة[٤]، ولا يخفىٰ ما في هذا من تقوية روابط الأخوة وأواصر المحبة، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحىٰ إلىٰ المصلىٰ..[٥]، وفيه الخروج إلىٰ المصلىٰ في العيد وأن صلاتها في المسجد لا تكون إلا عن ضرورة،

---

(١) المخبأة: الجارية التي في خدرها لم تتزوج بعد؛ لأن صيانتها أبلغ ممن قد تزوجت. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣).

(٢) رواه البخاري (٩٧)، ومسلم (٨٩٠).

(٣) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم (٦/ ١٧٩).

(٤) ينظر: فتح الباري (٢/ ٤٧٠).

(٥) رواه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩).

واستدل به علىٰ استحباب الخروج إلىٰ الصحراء لصلاة العيد وأن ذلك أفضل من صلاتها في المسجد لمواظبة النبي ﷺ علىٰ ذلك مع فضل مسجده[١].

٣- إدخال السرور علىٰ قلوب المؤمنين بعد أن وفقهم الله تعالىٰ لطاعته؛ ولذا كانت أعياد المسلمين مرتبطة بالعبادة؛ فأما عيد الفطر فمرتبط بإكمال عدة رمضان، فهو اليوم الأول من شوال، شُرع شكرًا لله تعالىٰ علىٰ طاعته بإتمام صيام رمضان والتوفيق لقيامه؛ يقول تعالىٰ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة:١٨٥].

ويقول الرسول الكريم ﷺ: «**للصائم فرحتان: فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه**»[٢]، قال القرطبي: «معناه: فرح بزوال جوعه وعطشه حيث أبيح له الفطر، وهذا الفرح طبيعي، وهو السابق للفهم، وقيل: إن فرحه بفطره إنما هو من حيث إنه تمام صومه، وخاتمة عبادته، وتخفيف من ربه، ومعونة علىٰ مستقبل صومه»،

---

(١) ينظر: فتح الباري (٢/ ٤٥٠).

(٢) رواه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ لمسلم.

قال الحافظ ابن حجر -معلقًا على هذا الكلام -: "ولا مانع من الحمل على ما هو أعم مما ذكر؛ ففرح كل أحد بحسبه؛ لاختلاف مقامات الناس في ذلك: فمنهم من يكون فرحه مباحًا، وهو الطبيعي، ومنهم من يكون مستحبًا، وهو من يكون سببه شيء مما ذكره"[١].

وأما عيد الأضحى فمرتبط بمناسك الحج، وهو يقع في العاشر من شهر ذي الحجة، وهو أعظم الأيام عند الله تعالى، فقد روى عبد الله بن قُرط رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إن أعظم الأيام عند الله يوم النحر، ثم يوم القَرِّ**»[٢] ويوم القَرّ: هو اليوم التالي ليوم النحر.

٤- إعفاف الفقراء وإغناؤهم عن ذل المسألة والطلب؛ فشرعت زكاة الفطر قبل صلاة العيد؛ لئلا تنشغل قلوب الفقراء بسؤال الناس، وليخرجوا إلى الصلاة مستغنين بما رزقهم الله تعالى عن الطلب منهم؛ ويظهر هذا المعنى فيما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة[٣].

---

(١) فتح الباري (٤/ ١١٨).

(٢) رواه أبو داود (١٧٦٥)، والنسائي في الكبرى (٤٠٨٣).

(٣) رواه البخاري (١٥٠٩)، ومسلم (٩٨٦).

٥- إجمام النفوس وارتياحها؛ فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار، تغنيان بما تقاولت به الأنصار، يوم بُعاث، قالت: وليستا بمغنيتين، فقال أبو بكر: أبمزمور الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟ وذلك في يوم عيد، فقال رسول الله ﷺ: «**يا أبا بكر، إن لكل قوم عيدًا، وهذا عيدنا**»[(١)]، يقول المهلب: "وفيه دليل أن العيد موضوع للراحات، وبسط النفوس إلىٰ ما يحل من الدنيا، والأخذ بطيبات الرزق وما أحل الله من اللعب والأكل والشراب والجماع؛ ألا ترىٰ أنه أباح الغناء من أجل عذر العيد؛ قال ﷺ: «**دعهما يا أبا بكر، فإنها أيام عيد**»"[(٢)].

٦- تآلف القلوب؛ لذا أُثر عن الصحابة رضي الله عنهم التهنئة بالعيد، يقول جبير بن نفير: "كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنك"[(٣)].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٥٤٩).

(٣) عزاه الحافظ ابن حجر إلىٰ المحامليات، وقال: "بإسناد حسن". فتح الباري (٢/ ٤٤٦).

هذه أهم المقاصد والحكم التي شُرعت في أعيادنا، ولو ذهبنا نستقصي جميعها لطال بنا المقام، وفيما يأتي الكلام عن الأعياد الممنوعة وأحكامها.

الأعياد الممنوعة في الإسلام:

مع كثرة ما يشهده الناس من الأعياد في هذا الزمان والذي قبله، فإنه لا مناص من بيان الحكم الشرعي فيها، وليعلم المسلم أنه لا يلزمه البحث عن تلك الأعياد ولا معرفة أعيانها، وهي على كثرتها لا تخرج عن حالين:

◊ أعياد مأخوذة عن الكفار، ومشابهة لهم.

◊ أعياد أحدثها بعض الناس من تلقاء نفسه، وهي الأعياد المبتدعة.

أولًا: أعياد الكفار

أعياد الكفار كثيرة مختلفة، وهي تزداد يومًا بعد يوم، وليس على المسلم أن يبحث عنها، بل يكفيه أن يعرف -في أي عيد من أعيادهم- أن سبب تعظيمه من جهة الكفار، فإن لم يكن فيكفيه أن يعلم أنه لا أصل لهذا العيد في دين الإسلام، والأصل العام: هو ما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة والإجماع على الأمر بمخالفة الكفار، والنهي عن مشابهتهم في الجملة، وإليك بعض النصوص الدالة على ذلك، وحكاية الإجماع عليه:

◊ يقـول الله تعـالىٰ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الجاثية:١٨]، ويدخل في الذين لا يعلمون: كل من خالف شريعة النبي محمد ﷺ، وأهـواؤهم: هـو ما يهوونه، وما عليه المشركون من هـديهم الظاهر، الـذي هـو من موجبات دينهم الباطل، وتوابع ذلك، فهم يهوونـه، ومـوافقتهم فيـه اتباع لما يهوونه، ولهذا يفرح الكافرون بموافقة المسلمين لهم في بعض أمورهم، ويُسرّون به، ويـودّون أن لـو بـذلوا عظيمًا ليحصل ذلك، ولـو فـرض أن لـيس الفعـل مـن اتبـاع أهـوائهم فـلا ريـب أن مخـالفتهم في ذلـك أحسـم لمـادة متـابعتهم، وأعـون علىٰ حصـول مرضـاة الله في تركهـا، وأن مـوافقتهم في ذلـك قـد تكـون ذريعـة إلىٰ موافقتهم في غيره، فـإن مـن حـام حـول الحمىٰ أوشـك أن يواقعـه، وأيُّ الأمـرين كـان حصـل المقصـود في الجملـة؛ وإن كـان الأول أظهر[1].

◊ ويقول جل ذكره: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [البقرة:١٢٠]، ويبين الإمام الطبري معنىٰ الآية بقوله: "وليست اليهود يا محمد، ولا النصارىٰ براضية

(١) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٩٨).

عنك أبدًا، فدع طلب ما يرضيهم ويوافقهم، وأقبل على طلب رضا الله في دعائهم إلى ما بعثك الله به من الحق؛ فإن الذي تدعوهم إليه من ذلك لهو السبيل إلى الاجتماع فيه معك على الألفة والدين القيم، ولا سبيل لك إلى إرضائهم باتباع ملتهم؛ لأن اليهودية ضد النصرانية، والنصرانية ضد اليهودية، ولا تجتمع النصرانية واليهودية"[١].

◊ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لتتبعن سَنَن الذين من قبلكم، شبرًا بشبر وذراعًا بذراع، حتى لو دخلوا في جحر ضَبٍّ لاتبعتموهم**»، قلنا: يا رسول الله، آليهود والنصارى؟ قال: «فمن؟!»[٢]، أي: إن لم أردهم فمن سواهم؟[٣]، يقول الحافظ ابن رجب: "فالتشبه بالمشركين والمغضوب عليهم والضالين من أهل الكتاب منهيٌّ عنه، ولا بد من وقوعه في هذه الأمة، كما أخبر به الصادق المصدوق ﷺ"[٤].

---

(١) تفسير الطبري (٢/ ٥٦٢).
(٢) رواه البخاري (٣٤٥٦)، ومسلم (٢٦٦٩).
(٣) شرح المشكاة للطيبي (١١/ ٣٣٩٠).
(٤) الحكم الجديرة بالإذاعة (ص: ٤٣).

◈ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»[(١)].

◈ وقد حكىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية الإجماع -من وجوه- علىٰ الأمر بمخالفة الكفار والنهي عن مشابهتهم[(٢)].

ويندرج تحت هذا الأصل العام: اجتناب الكفار في أعيادهم، والامتناع من مخالطتهم؛ روىٰ سعيد بن سلمة أنه سمع أباه يحدِّث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله: "اجتنبوا أعداء الله اليهود والنصارىٰ في عيدهم يوم جمعهم؛ فإن السخط ينزل عليهم، فأخشىٰ أن يصيبكم"[(٣)].

ومن أمثلة أعياد الكفار الواجب اجتنابها:

١- **الخميس الحقير**، فإنه يوم عيد المائدة فيما يزعمون، ويسمونه عيد العشاء، وهو الأسبوع الذي يكون فيه من الأحد إلىٰ الأحد؛ هو عيدهم الأكبر، وجميع ما يحدثه الإنسان فيه من المنكرات[(٤)].

---

(١) رواه أبو داود (٤٠٣١)، وحسنه الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠/ ٢٧١).
(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٣٦٣).
(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرىٰ (١٨٨٦٢)، وشعب الإيمان (٨٩٤٠).
(٤) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٩).

٢- **عيد الفصح**، وهو عند النصارىٰ العيد الكبير، ويزعمون أن المسيح عليه السلام لما تمالأ اليهود عليه، واجتمعوا علىٰ تضليله وقتله؛ قبضوا عليه، وأحضروه إلىٰ خشبة ليصلب عليها، فصُلب علىٰ خشبة عليها لصَّان، وعندنا -وهو الحق-: أن الله تعالىٰ رفعه إليه، ولم يصلب ولم يقتل، وأن الذي صُلب علىٰ الخشبة مع اللصين غير المسيح، ألقىٰ الله عليه شبه المسيح[١].

٣- **عيد الميلاد**، ويزعمون أنه يوم ميلاد المسيح عيسىٰ عليه السلام، في أثناء كانون الأول (ديسمبر) لأربع وعشرين خلت منه، وجميع ما يحدث فيه هو من المنكرات، مثل إيقاد النيران، وإحداث الطعام، واصطناع شمع، وغير ذلك[٢].

٤- **عيد الغطاس**، ويعمل في مصر في (١١) من شهر طوبه (مايو)، وهو أحد أعياد النصارىٰ، يزعمون أنه بعد ميلاد عيسىٰ عليه السلام بأيام -أحد عشر يومًا في ظن شيخ الإسلام ابن تيمية- عمَّد يحيىٰ لعيسىٰ عليه السلام في ماء المعمودية، يعني: غسله في بحيرة الأردن، وعندما خرج المسيح عليه السلام من الماء اتصل به روح القدس، فصار النصارىٰ لذلك يغمسون أولادهم في الماء في هذا اليوم، ويسمونه

---

(١) المواعظ والاعتبار للمقريزي (٢/ ٢٧- ٢٨).

(٢) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ١١)، والمواعظ والاعتبار (٢/ ٢٨).

عيد الغطاس، وقد صار كثير من جهال النساء يدخلن أولادهن إلىٰ الحمام في هذا الوقت، ويزعمن أن هذا ينفع الولد، وهذا من دين النصارىٰ، وهو من أقبح المنكرات المحرمة[١].

٥- **عيد الحب (فالنتين)**، في (١٤) من شهر شباط (فبراير) من كل عام، وهو عيد وثني الأصل، ثم انتقل إلىٰ النصارىٰ، ومنه انتشر في العالم، والاحتفال بعيد الحب لا يجوز لوجوه:

أ- أنه عيد بدعي لا أساس له في الشريعة.

ب- أنه يدعو إلىٰ العشق والغرام.

ت- أنه يدعو إلىٰ اشتغال القلب بمثل هذه الأمور التافهة المخالفة لهدي السلف الصالح رضي الله عنهم.

فلا يحل أن يُحدث في هذا اليوم شيء من شعائر العيد سواء كان في المآكل، أو المشارب، أو الملابس، أو التهادي، أو غير ذلك[٢].

٦- **عيد شم النسيم**، ويحتفل به في (١١) نيسان (إبريل) من كل عام، ولكثرة ما يحدث فيه من المخالفات يقول الشيخ علي بن محفوظ: "وناهيك ما يكون من الناس من البدع والمنكرات

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ١١- ١٢)، والمواعظ والاعتبار (٢/ ٢٩).

(٢) مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين (١٦/ ١٩٩).

والخروج عن حدود الدين والأدب في يوم شم النسيم، وما أدراك ما شم النسيم؟! هو عادة ابتدعها أهل الأوثان لتقديس بعض الأيام تفاؤلًا به، أو تزلفًا لما كانوا يعبدون من دون الله، فعمرت آلافًا من السنين حتىٰ عمّت المشرقين، واشترك فيها العظيم والحقير، والصغير والكبير، ويا ليتها كانت سنة محمودة، فيكون لمستنها أجر من عمل بها، ولكنها ضلال في الآداب وفساد في الأخلاق"[١].

٧- **عيد الأم**، ويكون الاحتفال به في يوم (٢١) مارس من كل عام، وقد صدرت فتوىٰ من اللجنة الدائمة بعدم جواز الاحتفال به[٢].

٨- **عيد النيروز والمهرجان**، وهما أعظم أعياد المجوس.

٩- **الاحتفال بيومي السبت والأحد**، فالسبت عيد لليهود، والأحد عيد للنصارىٰ، وقد شاركهم بعض المسلمين في الاحتفال بهما، وغفلوا عما منَّ الله تعالىٰ به علينا؛ فهدانا ليوم الجمعة، وضل عنه من قبلنا؛ روىٰ أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**نحن الآخرون، ونحن السابقون يوم القيامة، بيد أن كل أمة أوتيت**

---

(١) الإبداع في مضار الابتداع (ص: ٢٧٥- ٢٧٦).

(٢) فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٣/ ٨٦).

الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم، ثم هذا اليوم الذي كتبه الله علينا، هدانا الله له، فالناس لنا فيه تبع، اليهود غدًا، والنصارىٰ بعد غد»[١].

١٠- **الاحتفال باليوبيل الفضي واليوبيل الذهبي**، واليوبيل الفضي: هو مرور خمسة وعشرين عامًا علىٰ حدث، أو أمر هام في البلاد، واليوبيل الذهبي: هو مرور خمسين عامًا علىٰ هذا الحدث، أو هذا الأمر الهام، وهذا الاحتفال هو أحد أعياد اليهود، التي كانوا يقيمونها بعد فترة زمنية علىٰ زراعة الأرض، فجاء بعض المسلمين فحاكوا اليهود في هذا الاحتفال، ولا غرو فإنها السنن، كما قال النبي ﷺ[٢].

وقائمة أعياد المشركين طويلة لا تنتهي، ومشابهتهم من جهال المسلمين لا تنقطع؛ حيث جعلوا لكل شيء عيدًا واحتفالًا، فهذا عيد العمال، وعيد الوحدة، وعيد العلم، وعيد الطفل، وعيد الميلاد للشخص، فكلما مضت سنة يحتفل بعيد ميلاده، وهلم جرا، حتىٰ جعلوا للشياطين عيدًا[٣].

---

(١) رواه البخاري (٨٧٦)، ومسلم (٨٥٥).

(٢) ينظر: الأعياد وأثرها علىٰ المسلمين (ص: ١٤٤- ١٤٥).

(٣) ينظر: دائرة المعارف الأمريكية (٩٦٨، ٩٧١).

ثانيًا: الأعياد المبتدعة

قد تقدم معنا: أن العيد يكون اسمًا لنفس المكان، ولنفس الزمان، ولنفس الاجتماع، وهذه الثلاثة قد أُحدث منها أشياء تخالف الشريعة المطهرة[١]، وفيما يأتي بيان ذلك.

الأعياد الزمانية المبتدعة:

يمكن تقسيم الأعياد الزمانية المبتدعة ثلاثة أنواع، ويدخل فيها بعض أعياد المكان والأفعال[٢].

أحدها: يوم لم تعظمه الشريعة أصلًا، ولم يكن له ذكر في السلف، ولا جرىٰ فيه ما يوجب تعظيمه، ومن أمثلته: ما أحدثه الناس من تعظيم أول خميس من رجب، وليلة تلك الجمعة التي تسمىٰ الرغائب، وتخصيصه بصلاة تسمىٰ صلاة الرغائب، وروي فيه حديث موضوع باتفاق العلماء، والصواب الذي عليه المحققون من أهل العلم النهي عن إفراد هذا اليوم بالصوم، وعن هذه الصلاة المحدثة، وعن كل ما فيه تعظيم لهذا اليوم.

النوع الثاني: ما جرىٰ فيه حادثة كما كان يجري في غيره، من غير أن يوجب ذلك جعله موسمًا، ولا كان السلف يعظمونه، ومن أمثلته:

---

(١) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ١٢١).

(٢) ينظر: المرجع السابق (٢/ ١٢١- ١٥٤).

أ- ما وقع في غدير خُمّ، ففي اليوم الثامن عشر من ذي الحجة خطب النبي ﷺ بغدير خُمّ، مرجعه من حجة الوداع؛ ووصىٰ النبي ﷺ الناس باتباع كتاب الله، وبأهل بيته، هذا هو الصحيح عنه ﷺ، وبه رواه الإمام مسلم في صحيحه عن زيد بن أرقم رضي الله عنه[1]، فزاد بعض أهل الأهواء أشياء باطلة؛ حيث زعموا أنه ﷺ عهد إلىٰ علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالخلافة بالنص الجلي، بعد أن فرش له، وأقعده علىٰ فراش عالية، وذكروا كلامًا وعملًا قد عُلم بالاضطرار أنه لم يكن من ذلك شيء، وزعموا أن الصحابة رضي الله عنهم تمالؤوا علىٰ كتمان هذا النص، وغصبوا الوصيّ حقه، وفسقوا وكفروا، إلا نفرًا قليلًا... فاتخاذ هذا اليوم عيدًا محدث لا أصل له، ولم يفعله السلف.

ب- الاحتفال بمولد النبي ﷺ، وقد أحدثه بعض الناس إما مضاهاة للنصارىٰ في ميلاد عيسىٰ عليه السلام، وإما محبة للنبي ﷺ وتعظيمًا -والله تعالىٰ قد يثيبهم علىٰ هذه المحبة والاجتهاد، لا علىٰ البدع - مع اختلاف الناس في مولده ﷺ؛ فإن هذا لم يفعله السلف، مع قيام المقتضي له وعدم المانع منه لو كان خيرًا، ولو كان هذا خيرًا محضًا، أو راجحًا لكان السلف رضي الله عنهم أحق به منا.

---

(١) رواه مسلم (٢٤٠٨).

النوع الثالث: ما هو معظم في الشريعة: كيوم عاشوراء، ويوم عرفة، ويومي العيدين، والعشر الأواخر من رمضان، والعشر الأول من ذي الحجة، وليلة الجمعة ويومها، والعشر الأول من المحرم، ونحوها من الأوقات الفاضلة.

وهذا النوع قد يُحدِث فيه بعض الناس -ما يعتقدون أن له فضيلة- ما يصير منكرًا ينهىٰ عنه، ومن أمثلة ذلك:

أ- ما أحدثه أصحاب الأهواء في يوم عاشوراء من التعطش، والتحزن، والتجمع، وما أحدثه الروافض فيه من ضرب الرؤوس وإسالة الدماء، وغير ذلك، وما أحدثه بعض الناس فيه استنادًا إلىٰ أحاديث موضوعة لا أصل لها: مثل فضل الاغتسال فيه، أو الاكتحال، أو المصافحة، ونحوها من الأمور المبتدعة المكروهة، وإنما المستحب صومه.

ب- ما أحدثه الناس في شهر رجب[1]، كإفراده بالصوم، وما يفعله بعضهم في أول ليلة من رجب أنهم يصلون بعد المغرب صلاة مثل المغرب في جماعة، يسمونها صلاة بر الوالدين.

ت- ما أحدثه الناس في ليلة النصف من شعبان، مع ما عليه كثير من أهل العلم من تفضيلها، فأما صوم يوم النصف مفردًا

---

(١) لمركز سلف مقال في النهي عن بدع رجب، وهو بعنوان: رجب بلا بدع، وهو موجود في هذا الكتاب، ينظر: (ص: ١٠٣).

فلا أصل له، بل هو مكروه، وكذلك اتخاذه موسمًا تصنع فيه الأطعمة، وتظهر فيه الزينة، هو من المواسم المحدثة المبتدعة، التي لا أصل لها، وكذلك ما أحدثوه فيها من الاجتماع العام للصلاة الألفية، والحديث الوارد فيها موضوع باتفاق أهل العلم.

ث- ما يفعله بعض الناس في يوم عرفة، من قصد قبر بعض من يحسن به الظن يوم عرفة، والاجتماع العظيم عند قبره، يقول شيخ الإسلام: "لا أعلم بين المسلمين خلافًا في النهي عنه"[1].

ج- السفر إلىٰ بيت المقدس للتعريف فيه، مع أن زيارة بيت المقدس مستحبة مشروعة للصلاة فيه والاعتكاف، لكن قصد إتيانه في أيام الحج مكروه.

الأعياد المكانية المبتدعة:

وهي كل مكان اتخذه الناس عيدًا، يأتون إليه بصفة متكررة، ولم يأت من الشارع ترخيص بذلك، بل قد جاءت جملة من الأحاديث تنهىٰ عن اتخاذ بعض الأماكن عيدًا، ومنها:

أ- ما رواه ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال: نذر رجل علىٰ عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلًا ببُوانَة[2] فأتىٰ النبي ﷺ، فقال: إني نذرت أن أنحر إبلًا ببوانة، فقال النبي ﷺ: «**هل كان فيها وثن من**

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (٢/ ١٤٩).
(٢) بوانة: هضبة من وراء ينبع. النهاية في غريب الحديث (١/ ١٦٤).

أوثان الجاهلية يعبد؟»، قالوا: لا، قال: «**هل كان فيها عيد من أعيادهم؟**»، قالوا: لا، قال رسول الله ﷺ: «**أَوْفِ بنذرك، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم**»[(١)].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وهذا يقتضي أن كون البقعة مكانًا لعيدهم: مانع من الذبح بها -وإن نذر- كما أن كونها موضع أوثانهم كذلك، وإلا لما انتظم الكلام، ولا حسن الاستفصال، ومعلوم أن ذلك إنما هو لتعظيم البقعة التي يعظمونها بالتعييد فيها، أو لمشاركتهم في التعييد فيها، أو لإحياء شعار عيدهم فيها، ونحو ذلك؛ إذ ليس إلا مكان الفعل، أو نفس الفعل، أو زمان"[(٢)].

ب- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تتخذوا قبري عيدًا**»[(٣)].

والأعياد المكانية المبتدعة تنقسم -كالزمانية- ثلاثة أقسام[(٤)]:

أحدها: مكان لا فضل له في الشريعة أصلًا، ولا فيه ما يوجب تفضيله، بل هو كسائر الأمكنة، ومن هذا ما يظنه بعض الناس أنه قبر نبي، أو رجل صالح، وليس كذلك، فأما ما كان قبرًا له أو مقامًا،

---

(١) رواه أبو داود (٣٣١٣).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (١/ ٤٩٧).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ١٥٥- ٢٧٦).

فهـذا مـن النـوع الثـاني، ومنهـا مواضـع يقـال: إن فيهـا أثـر النبـي ﷺ أو غيره، ويضاهىٰ بها مقام إبـراهيم عليه السلام، ومـن الأمثلـة علىٰ هـذا النوع:

أ- مشهد لأبي بن كعب رضي الله عنه خـارج البـاب الشـرقي بدمشـق، ولا خـلاف بـين أهـل العلـم أن أبـي بـن كعـب رضي الله عنه إنمـا تـوفي بالمدينة، لم يمت بدمشق.

ب- مكـان بالحـائط القبلي بجـامع دمشـق، يقـال: إن فيـه قـبر هود عليه السلام، قال شيخ الإسلام: "وما عملـت أحـدًا مـن أهـل العلـم ذكـر أن هـودًا النبـي مـات بدمشـق، بـل قـد قيـل: إنـه مـات بـاليمن، وقيل: بمكة".

ت- مشـهد خـارج البـاب الغربـي مـن دمشـق، يقـال: إنـه قـبر أويس القرني، وهو مما لا يصح.

ث- مشهد بالقـاهرة في مصـر يقـال: إن فيـه رأس الحسـين رضي الله عنه، وأصله أنه كان بعسقلان مشهد يقال: إن فيه رأس الحسين، فحُمـل فيما قيل الرأس من هناك إلىٰ مصر، وهو باطل باتفاق أهل العلم.

ج- ما يزعمه بعض الجهال في الصخرة التي ببيت المقدس أن فيها أثرًا من وطء رسول الله ﷺ.

ح- وفي مسجد قبلي دمشـق يسـمىٰ مسـجد القـدم، يوجـد أثـر يقال: إنه قدم موسىٰ عليه السلام، وهذا باطل لا أصل له.

النوع الثاني: ما له خصوصية في الشريعة، لكن لا تقتضي اتخاذه عيدًا، ولا الصلاة ونحوها من العبادات عنده، ومن أمثلة ذلك: قبور الأنبياء والصالحين؛ وقد ثبت عنه ﷺ قوله: «**لا تتخذوا قبري عيدًا**»[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ووجه الدلالة: أن قبر رسول الله ﷺ أفضل قبر على وجه الأرض، وقد نهى عن اتخاذه عيدًا، فقبر غيره أولى بالنهي كائنًا من كان[٢].

النوع الثالث: ما يشرع العبادة فيه، لكن لا يتخذ عيدًا، ومن هذا مقامات الأنبياء والصالحين، وهي الأمكنة التي قاموا فيها أو عبدوا الله تعالى فيها، لكنهم لم يتخذوها مساجد، **وفي قصدها قولان عن العلماء:**

أحدهما: النهي عن ذلك وكراهته، وبه قال جمهور الصحابة، وهو الصواب؛ لأن متابعة النبي ﷺ تكون بطاعة أمره، وتكون في فعله، بأن يفعل مثل ما فعل على الوجه الذي فعله، فإذا قصد العبادة في مكان كان قصد العبادة فيه متابعة له، كقصد المشاعر والمساجد، وأما إذا نزل في مكان بحكم الاتفاق لكونه صادف

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ١٧٢).

وقت النزول، أو غير ذلك، مما يعلم أنه لم يتحر ذلك المكان، فإذا تحرينا ذلك المكان لم نكن متبعين له، فإن الأعمال بالنيات.

والثاني: أنه لا بأس باليسير من ذلك، كما نقل عن ابن عمر: أنه كان يتحرىٰ قصد المواضع التي سلكها النبي ﷺ، وإن كان النبي ﷺ قد سلكها اتفاقًا لا قصدًا.

فالواجب على المسلم أن يلتزم بما شرعه الله تعالىٰ له من الأعياد التي أودع فيها الكثير من الحكم والمصالح والمنافع، وجعلها شريعة متبعة، ولينأىٰ بنفسه عن مشابهة الكفار في أعيادهم، وعن متابعة أصحاب الأهواء في محدثاتهم وبدعهم، فالخير كل الخير في اتباع من سلف؛ فإنهم كانوا أشد اتباعًا ومحبة لرسول الله ﷺ وتعظيمًا له منا، وهم علىٰ الخير أحرص، والحمد لله رب العالمين[1].

(١) إعداد: علاء إبراهيم عبد الرحيم.

❁ خريطة ذهنية للأعياد الممنوعة:

خطبة السلطان سليمان بن محمد العلوي
في نصرة السنة ومحاربة البدعة

من رحمة الله بعباده أن يمن عليهم في كل زمان بمن ينهج نهج النبي المصطفىٰ ﷺ في الدعوة إلىٰ توحيد الله تعالىٰ، والقيام علىٰ الحق ونشر السنن، والرد علىٰ أهل البدع والتحريف والتأويل والزيغ والضلال، غير أن انتشار الجهل وكثرة أهل الزيغ والضلال قد يحول دون بلوغ الخير إلىٰ جميع الناس، فكلما قام أحد دعاة الحق في مصر من الأمصار اعترضه أنصار الباطل مستدلين عليه بسكوت من كان قبله من العلماء وأهل الفضل، وصوروا لأتباعهم أن هذا الداعية محدِث دينًا جديدًا، فيكون نشر ما تقدم من كلام دعاة الحق وأنصار الهدىٰ في الزمان السالف من أعظم ما يُرد به علىٰ المغرضين، ويكشف حقائقهم أمام أتباعهم المغترين بهم.

ومما عُنيَ به العلماء والدعاة: الخطبة المباركة لملك المغرب أمير المؤمنين المولىٰ سليمان بن محمد بن عبدالله بن إسماعيل العلوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لما اشتملت عليه من النصيحة للمسلمين،

وإبعادهم عن سلوك طريق المجرمين الذين يتمتعون بنعم الله ويعبدون غير الله، وسنورد بإذن الله تعالىٰ نص الخطبة؛ ليتضح المنهج الذي كان يسير عليه الملك الصالح في دعوة رعاياه إلىٰ سنة جده المصطفىٰ ﷺ، ولم يثنه منصبه عن القيام بأشرف الأعمال، ممتثلا قول الله ﷻ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [فصلت:٣٣].

وقد قدم العلامة محمد تقي الدين الهلالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه الخطبة بمقدمة نفيسة[1] أبرز فيها أهمية هذه الخطبة في نصرة التوحيد والسنة وتطهير العقول من الشرك والبدع، وتوجيه الناس لاتِّباع الكتاب والسنة.

كما نشرتها الجريدة الأسبوعية "البصائر" وقسمتها إلىٰ جزئين: جزءٍ نشرته في العدد السابع والعشرين، الصفحة الأولىٰ، يوم الجمعة ٢٠ ربيع الثاني ١٣٥٥هـ، وجزءٍ في العدد الثامن والعشرين، الصفحة الأولىٰ، يوم الجمعة ٢٧ ربيع الثاني ١٣٥٥هـ، مشيرة في ذلك إلىٰ من سبقها في نشر هذه الخطبة، وهي الجريدة الأسبوعية "الشهاب".

---

(١) طبعة مكتبة ومطبعة الساحل – الرباط (المملكة المغربية).

وقد صدّرَتْها بمقدمة ماتعة أثنَتْ فيها علىٰ صاحب الخطبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ وما كان ينعم به من نصرة الحق وأهله والتحذير من الباطل وذم أهله.

وسنخص هذه الورقة العلمية بالتعريف بهذه الخطبة، ونقسم حديثنا إلىٰ أربعة أقسام:

١- التعريف بصاحب الخطبة.

٢- ثناء العلماء علىٰ خطبته.

٣- نص الخطبة بتمامه.

٤- فوائد من الخطبة.

❁ أولًا: التعريف بصاحب الخطبة:

هو أبو الربيع سليمان[١] بن محمد بن عبدالله بن إسماعيل بن الشريف (ولد في ٢٠ المحرم ١١٨٠هـ - وتوفي في ١٣ ربيع الأول ١٢٣٨هـ)، سلطان المغرب الأقصىٰ صاحب المآثر الخالدة التي لا تحصىٰ، كان فقيهًا نبيلًا يجالس العلماء والفقهاء ويحب المساكين والضعفاء ويحوط الشريعة بأقواله ويشير إلىٰ الوقوف عندها بأفعاله، من سلالة الشريف بن علي (العلويين)، ابن السلطان محمد الثالث، حفظ القرآن وجوده، وأتقن رسمه وضبطه علىٰ الشيخ المقرئ أبي محمد أجانا، عرف عن المولىٰ سليمان زهده في أمور الدنيا وإكثاره الصوم، وابتعاده عن الإسراف، وكان له اطلاع واسع علىٰ الفقه الإسلامي ومصنفاته ودواوينه، وله فيه مساهمات مهمة، تأليفًا، ودراسة، وإفتاء، ومناظرة، وله مؤلفات تدل علىٰ تعلقه بالقرآن الكريم وارتباطه به، ومن هذه المؤلفات:

---

(١) ينظر في ترجمته: "الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصىٰ" للناصري (٨/ ٨٧)، و"شجرة النور الزكية في طبقات المالكية" لمخلوف (ص: ٥٤٥)، و"فهرس الفهارس" لعبدالحي الكتاني (٢/ ٩٨١).

١) رسالة انتقد فيها مواضعَ من وقف الهبطي[١]، وربما كان أميل إلىٰ الوقف السني.

٢) رسلة في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلۡقَى ٱلشَّيۡطَٰنُ فِيٓ أُمۡنِيَّتِهِۦ﴾ [الحج:٥٢]، تعرض فيها لمسألة الغرانيق[٢]، وصحح أوهامًا وقع فيها كثير من المفسرين.

٣) بحث في آية ﴿إِنَّا عَرَضۡنَا ٱلۡأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱلۡجِبَالِ فَأَبَيۡنَ أَن يَحۡمِلۡنَهَا وَأَشۡفَقۡنَ مِنۡهَا وَحَمَلَهَا ٱلۡإِنسَٰنُۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومٗا جَهُولٗا﴾ [الأحزاب:٧٢].

٤) بحث آخر في آية ﴿وَلَوۡ نَشَآءُ لَجَعَلۡنَا مِنكُم مَّلَٰٓئِكَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَخۡلُفُونَ ٦٠﴾ [الزخرف:٦٠]، تعرض فيها لمعنىٰ (مِن)، وذكر وجهًا ربما كان أنسب لمعنىٰ الآية أغفله المفسرون، ولم يشر إليه أحد من النحويين.

---

(١) نسبة إلىٰ واضعه: أبي عبدالله محمد بن أبي جمعة الهبطي الصماتي، المتوفىٰ بمدينة فاس سنة (٩٣٠ هـ).

(٢) واحد الغَرانِيقُ غُرْنَيْق وغِرْنَيْق وقيل غير ذلك، وهي في الأصل الذكور من طير الماء سمي به لبياضه، وكانوا يزعمون أن الأصنام تقرّبهم من الله ﷻ وتشفع لهم إليه، فشبهت بالطيور التي تعلو وترتفع في السماء. ينظر لسان العرب (١٠/ ٢٨٦).

٥) رسالة في آية ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ ۚ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ ۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا ﴿١٥٧﴾ بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ﴾ [النساء:١٥٧، ١٥٨]، أطال النفس فيها، وحرر القول في مباحثها.

٦) عناية أولي المجد بذكر آل الفاسي ابن الجد.

٧) تقييد في حكم الغناء.

٨) إمتاع الأسماع بتحرير ما التبس من حكم السماع.

٩) أرجوزة ضمنها مشايخَه ورواياتِهم وأسانيدَهم.

١٠)وله فهرس جمعه له كاتبه المؤرخ أبو القاسم الزياني سماه "جمهرة التيجان وفهرسة اللؤلؤ والياقوت والمرجان في ذكر الملوك وأشياخ مولانا سليمان".

❁ ثانيًا: ثناء العلماء على هذه الخطبة:

سبقت الإشارة إلىٰ المقدمة التي وضعها العلامة تقي الدين الهلالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأثنىٰ فيها علىٰ الخطبة وعلىٰ صاحبها، وسنورد أيضًا بعضا ممن أثنىٰ علىٰ الخطبة:

قال أبو العباس أحمد بن خالد بن محمد الناصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ولأجله (يعني منع زيارة العوام لقبور الأولياء سدًّا للذريعة) كتب رسالته المشهورة التي تكلم فيها علىٰ حال متفقرة الوقت، وحذر فيها رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من الخروج عن السُّنة والتغالي في البدعة، وبين فيها بعض آداب زيارة الأولياء وحذر من تغالي العوام في ذلك وأغلظ فيها مبالغة في النصح للمسلمين جزاه الله خيرًا"[(١)].

ومدحها الفقيه الأديب الأريب الحبيب الرشدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومدح منشئها بقصيدة غراء من أربعين بيتًا قال فيها:

يا حسنها من خطبة أحيا بها ... ما مات من سنن الشيوخ المجد

وفيها أيضًا:

فيها دعا الله قومًا أعلنوا ... بالشطح والتصفيق والفعل الردي

جعلوا مواسم ما لها في سنة ... أصل بأضرحة الفحول الزهد

رفضوا علوم الشرع إيغالًا كما ... جلسوا لتنقيص الشيوخ بمرصد

---

(١) "الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصىٰ" للناصري (٨/ ١٢٣).

فَهُمُو علىٰ دين النبي أضر من متبوعهم والكل عاد معتد
حتىٰ رماهم ربنا بثواقب من عدل سيدنا الهمام الأوحد
فأقامهم -والله راض عنه- في سجن المهانة بالمقام الأبعد

وقال أبو القاسم الزياني رَحِمَهُ اللَّهُ: "الخطبة التي لم يسمع مثلها فيما مضىٰ من العصور، ولا ذكرها ملك ولا عالم مشهور؛ فهي سادسة خطب الخلفاء الأربع، اللواتي انتفع الناس بها أجمع، مع خطبة الإبريز، التي أملاها عمر بن عبدالعزيز رَحِمَهُ اللَّهُ، فَمن سمع هذه الخطبة وتأملها عَلِم عِلْم اليقين، وتحقق أنها برزت من قلب خالص عارف بما أعده الله في الآخرة للمتقين، وأن ذلك من المواهب الربانية، وفوق المواهب اللدنية، وأن أمير المؤمنين ممن يقال فيه -ويكون القائل قصر عما فيه-: الإمام الذي ضاهت أسرار كلامه كلام الإحياء، وهي قوت القلوب إلىٰ الأموات والأحياء، وحاذىٰ بعبارة (حكم ابن عطاء) (والتنوير) فكان ما فيها من (لطائف المنن) ما هو طبق الحديث والتفسير"[1].

وها نحن نذكر هذه الخطبة مع الإشارة إلىٰ أهم ما يستفاد منها.

(١) الترجمانة الكبرىٰ في أخبار المعمورة برًّا وبحرا (ص ٤٧١).

❁ ثالثًا: نَصُّ الخُطْبَة:

(الحمد لله الذي تعبدنا بالسمع والطاعة، وأمرنا بالمحافظة علىٰ السنة والجماعة، وحفظ ملة نبيه الكريم، وصفيه الرؤوف الرحيم، من الإضاعة إلىٰ قيام الساعة، وجعل التأسي به انفع الوسائل النافعة.

أحمده حمدًا ينتج اعتماد العبد علىٰ ربه وانقطاعه، وأشكره شكرًا يقصر عنه لسان البراعة، وأستمد معونته بلسان المذلة والضراعة، وأصلي علىٰ محمد رسوله المخصوص بمقام الشفاعة، علىٰ العموم والإشاعة، والرضا عن آله وصحبه الذين اقتدوا بهديه بحسب الاستطاعة.

أما بعد: أيها الناس، شرح الله لقبول النصيحة صدوركم، وأصلح بعنايته أموركم، واستعمل فيما يرضيه آمركم ومأموركم؛ فإن الله قد استرعانا جماعتكم، وأوجب لنا طاعتكم، وحذرنا إضاعتكم، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء:٥٩]، سيما فيما أمر الله به ورسوله، أو هو محرم بالكتاب والسنة النبوية، وإجماع الأمة المحمدية.

﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ﴾ [الحج:٤١].

ولهذا نرثي لغفلتكم! أو عدم إحساسكم! ونغار من استيلاء الشيطان بالبدع على أنواعكم وأجناسكم.

فألقوا لأمر الله آذانكم، وأيقظوا من نوم الغفلة أجفانكم، وطهروا من دنس البدع إيمانكم، وأخلصوا لله إسراركم وإعلانكم، واعلموا أن الله بفضله أوضح لكم طرق السنة لتسلكوها، وصرح بذم اللهو والشهوات لتملكوها، وكلفكم لينظر عملكم، فاسمعوا قوله في ذلك وأطيعوه، واعرفوا فضله عليكم وَعُوه، واتركوا عنكم بدع المواسم التي أنتم بها متلبسون، والبدع التي يزينها أهل الأهواء ويلبسون، وافترَقوا أوزاعًا، وانتزعوا الأديان والأموال انتزاعًا، فيما هو حرام كتابًا وسنةً وإجماعًا، وتسموا فُقَرَا، وأحدثوا في دين الله ما استوجبوا به سقرًا.

﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٠٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾﴾ [الكهف:١٠٣، ١٠٤].

وكل ذلك بدعة شنيعة، وفعلة فظيعة، وسبة وضيعة، وسنة مخالفة لأحكام الشريعة، وتلبيس وضلال، وتدليس شيطاني وخبال، زينه الشيطان لأوليائه فوقتوا له أوقاتًا، وأنفقوا في سبيل الطاغوت في ذلك دراهم وأقواتًا، وتصدى له أهل البدع من

«عيساوة»[١] و«جلالة»[٢] وغيرهم من ذوي البدع والضلالة، والحماقة والجهالة، وصاروا يترقبون للهوهم الساعات، وتتزاحم علىٰ حبال الشيطان وعصيه منهم الجماعات، وكل ذلك حرام ممنوع، والإنفاق فيه إنفاق في غير مشروع.

فأنشدكم الله عباد الله: هل فعل رسول الله ﷺ لعمه سيد الشهداء موسمًا؟

وهل فعل سيد الأمة أبو بكر لسيد الإرسال ﷺ وعلىٰ جميع الصحابة والآل موسمًا؟

وهل تصدىٰ لذلك أحد من التابعين رضي الله عنهم أجمعين؟

ثُم أنشدكم الله: هل زُخرفت علىٰ عهد رسول الله ﷺ المساجد؟

أو زُوقت أضرحة الصحابة والتابعين الأماجد؟

---

(١) عيساوة أو الطريقة العيساوية هي فرقة صوفية مغربية أسسها سيدي محمد بن عيسىٰ المغربي، لها طقوس غريبة منها شطحات الصوفية وينادىٰ فيها علىٰ الأولياء وشيوخ الطائفة المتوفين، ويؤخذ ماعز خلال مرحلة من الطقوس ليُقذف في السماء من طرف عيساوة ويتم تفريق أطرافها وهي طائرة ويُراق دمه عن طريق الجر والشد دون سكين ويشرب منه البعض، ولا تزال هذه الظاهرة إلىٰ الوقت الحاضر، والله المستعان.

(٢) وهي طريقة صوفية تسمىٰ أيضا القادرية أو الجيلانية نسبة -ظلمًا وزورًا- إلىٰ عبدالقادر الجيلاني رحمه الله.

كأني بكم تقولون في نحو هذه المواسم المذكورة وفي زخرفة أضرحة الصالحين، وغير ذلك من أنواع الابتداع: حسبنا الاقتداء والاتباع ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف:٢٣].

وهذه المقالة قالها الجاحدون! ﴿هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ لِمَا تُوعَدُونَ﴾ [المؤمنون:٣٦]، وقد رد الله مقالتهم، ووبخهم وما أقالهم؛ فالعاقل من اقتدىٰ بآبائه المهتدين، وأهل الصلاح والدين، «**خَيْرُ القُرُونِ قَرْنِي..**»[(١)] الحديث.

وبالضرورة أنه لن يأتي آخر هذه الأمة بأهدىٰ مما كان عليه أولها؛ فقد قُبض رسول الله ﷺ وعَقد الدين قد سُجِّل، ووعْدُ الله بإكماله قد عُجِّل، ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣].

قال عمر بن الخطاب ﷺ علىٰ منبر رسول الله ﷺ بحضرة الصحابة رضي الله عنهم: «**أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ سُنَّتْ لَكُمْ السُّنَنُ، وَفُرِضَتْ الْفَرَائِضُ، وَتُرِكْتُمْ عَلَىٰ الجَادَّةِ؛ فَلاَ تَمِيلُوا بِالنَّاسِ يَمِينًا وَشِمَالًا**»[(٢)].

---

(١) متفق عليه من حديث ابن مسعود ﷺ مرفوعًا بلفظ: «**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**». صحيح البخاري (٢٦٥٢)، وصحيح مسلم (٢٥٣٣).

(٢) رواه مالك في الموطأ (١٥٠٦)، وإسناده صحيح. ينظر: تهذيب التهذيب (٤/ ٨٧).

فليس في دين الله ولا فيما شرع نبي الله: أن يتقرب بغناء ولا شطح، والذكر الذي أمر الله به وحث عليه ومدح الذاكرين به، هو علىٰ الوجه الذي كان يفعله ﷺ، ولم يكن علىٰ طريق الجمع ورفع الأصوات علىٰ لسان واحد؛ فهذه طريقة الخلف، فمن قال بغير طريقتهم فلا يُستمع، ومن سلك غير سبيلهم فلا يُتبع؛ ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء:١١٥]، ﴿قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ وَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [يوسف:١٠٨].

فما لكم يا عباد الله ولهذه البدع؟!

أَأَمِنًا من مكر الله؟!

أم تلبيسًا علىٰ عباد الله!؟

أم منابذةً لمن النواصي بيده؟!

أم غرورًا لمن الرجوع بعدُ إليه؟!

فتوبوا واعتبروا، وغيِّروا المناكر واستغفروا؛ فقد أخذ الله بذنب المترفين مَن دونهم، وعاقب الجمهور لما أغضوا عن المنكر عيونهم، وساءت بالغفلة عن الله عقبىٰ الجميع، ما بين العاصي والمداهن المطيع.

أَفَيُزين لكم الشيطان وكتاب الله بأيديكم؟!

أم كيف يضلكم وسنة نبيكم تناديكم؟!

فتوبوا إلىٰ رب الأرباب، وأنيبوا إلىٰ ربكم وأسلموا له من قبل أن يأتيكم العذاب، ثم لا تنصرون، ومن أراد منكم التقرب بصدقة، أو وُفق لمعروف أو إطعام أو نفقة، فعلىٰ مَن ذَكر الله في كتابه، ووعدكم فيهم بجزيل ثوابه، كَذوِي الضرورة الغير الخافية، والمرضىٰ الذين لستم بأَولىٰ منهم بالعافية؛ ففي مثل هذا تُسَد الذرائع، وفيه تُمتَثل أوامر الشرائع؛ ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦٠].

ولا يُتقرب علىٰ مالك النواصي، بالبدع والمعاصي، بل بما يَتقرب به الأولياء والصالحون، والأتقياء المفلحون: أكل الحلال وقيام الليالي، ومجاهد النفس في حفظ الأحوال، بالأقوال والأفعال، «الْبَطْنُ وَمَا حَوَىٰ، وَالرَّأْسُ وَمَا وَعَىٰ»[1]، وآيات تتلىٰ، وسلوك الطريقة المثلىٰ، وحج وجهاد، ورعاية السنة في المواسم

---

(١) جزء من حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ، وفيه: «ولكن الاستحياء من الله حق الحياء أن تحفظ الرأس وما وعىٰ والبطن وما حوىٰ». رواه الترمذي في سننه (٢٤٥٨)، وحسنه النووي في "خلاصة الأحكام" (٢/ ٨٩٤).

والأعياد، ونصيحة تهتدىٰ، وأمانة تؤدىٰ، وخلق علىٰ خُلُقِ القرآن يحدىٰ، وصلاة وصيام، واجتناب مواقع الأثام، وبيع النفس والمال من الله.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ الآية [التوبة:١١١].

﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام:١٥٣].

الصراط المستقيم: كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وليس الصراط المستقيم كثرة الرايات، والاجتماع للبيات، وحضور النساء والأحداث، وتغيير الأحكام الشرعية بالبدع والإحداث، والتصفيق والرقص، وغير ذلك من أوصاف الرذائل والنقص.

﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًا﴾ [فاطر:٨].

عن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يجاء بالرجل يوم القيامة وبين يديه راية يحملها، وأناس يتبعونها، فيسأل عنهم ويسألون عنه**»[(١)].

---

(١) رواه ابن أبي عاصم في سنة (١٠٩٩)، والطبراني في الكبير (٦٥٢)، ولا يصح. ينظر: "مجمع الزوائد" (٩٠٥١)، و"ظلال الجنة في تخريج السنة لابن أبي عاصم" للألباني (٢/ ٢٧٥).

﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ وَرَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴿١٦٦﴾ وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا۟ مِنَّا﴾ [البقرة:١٦٦، ١٦٧].

فيجب علىٰ من ولاه الله من أمر المسلمين شيئًا من السلطان والخلائق: أن يمنعوا هؤلاء الطوائف، من الحضور في المساجد وغيرها، ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحضر معهم أو يعينهم علىٰ باطلهم؛ فإياكم ثم إياكم والبدع؛ فإنها تترك مراسم الدين خالية خاوية، والسكوت عن المناكر يحيل رياض الشرائع ذابلة ذاوية.

فمن المنقول عن الملل، والمشهور في الأواخر والأول: أن المناكر والبدع إذا فشت في قوم أحاط بهم سوء كسبهم، وأظلم ما بينهم وبين ربهم، وانقطعت عنهم الرحمات، ووقعت فيهم المثُلاث، وشحت السماء وحلت النقماء، وغيض الماء، واستولت الأعداء، وانتشر الداء، وجفت الضروع، ونقعت بركة الزروع؛ لأن سوء الأدب مع الله يفتح أبواب الشدائد، ويسد طرق الفوائد.

والأدب مع الله ثلاثة:

- ◊ حفظ الحرمة بالاستسلام والاتباع.
- ◊ ورعاية السنة من غير إخلال ولا ابتداع.
- ◊ ومراعاتها في الضيق والاتساع.

لا ما يفعله هؤلاء الفقراء، فكل ذلك كذب على الله وافتراء، ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران:٣١].

عَنْ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: وَعَظَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَوْعِظَةً، ذَرَفَتْ مِنْهَا العُيونُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَمَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا- أَوْ قَالَ: أَوْصِنَا-؛ فَقَالَ: «أُصِيكُمْ بِتَقْوَىٰ اللهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، لِمَنْ وَلَّىٰ اللهُ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَىٰ اخْتِلافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ»[(١)].

وها نحن -عباد الله- أرشدناكم وأنذرناكم وحذرناكم، فمن ذهب بعد لهذه المواسم، أو أحدث بدعة في شريعة نبيه أبي القاسم ﷺ، فقد سعىٰ في هلاك نفسه، وجر الوبال عليه وعلىٰ أبناء جنسه، وتله الشيطان للجبين، وخسر الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين.

﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣].

---

(١) رواه أبو داود (٤٦٠٩)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢)، وهو حديث صحيح. ينظر: البدر المنير (٩/ ٥٨٢)، وإرواء الغليل (٨/ ١٠٧).

❁ رابعًا: ما يستفاد من الخطبة.

١) وجوب طاعة الله تعالىٰ وطاعة رسوله ﷺ وطاعة أولي الأمر بالمعروف.

٢) التحذير من استيلاء الشيطان علىٰ العبد بالبدع التي يزينها أهل الأهواء، ووقتوا لها أوقاتًا، وجعلوا لها أماكن تزار، وتُشد إليها الرحال.

٣) لا خير في عبادة لم يفعلها النبي ﷺ، ولا أصحابه رضي الله عنهم من بعده، ولا التابعون لهم بإحسان.

٤) لم يمت النبي ﷺ حتىٰ أكمل الله الدين، وأتم النعمة علىٰ عباده أجمعين، ورضي الإسلام دينا للعالمين.

٥) ليس في دين الله تعالىٰ ولا فيما شرع نبي الله ﷺ أن يتقرب بغناء أو شطح.

٦) أمر السلطان سليمان رعيته بتغيير المنكر والرجوع إلىٰ الله تعالىٰ وحذر من الأمن من مكر الله والتلبيس علىٰ عباد الله.

٧) التمسك بكتاب الله تعالىٰ وسنة نبيه ﷺ.

٨) حث من أراد الصدقة والإطعام أن يتحرىٰ أهلها، وألا يغتر بمن يدعي الفقر والدروشة.

٩) لا يتقرب العبد إلىٰ الله تعالىٰ بالبدع والمعاصي، بل برعاية السنة والاهتداء بهدي النبي ﷺ سيد الأولياء والصالحين.

١٠) الصراط المستقيم هو كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وليس هو الإحداث في الدين والابتداع فيه.

١١) يجب على من ولاه الله أمرا من أمور المسلمين أن يمنعوا أهل البدع والمواسم.

١٢) السكوت عن البدع والمنكرات يذهب برونق الشريعة ويجعلها ذابلة.

١٣) فشو البدع والمناكر سبب في حجب الرحمات وحلول النقم والعقوبات؛ لأنها سوء أدب مع الله.

١٤) والأدب مع الله ثلاثة: حفظ الحرمة بالاستسلام والاتباع، ورعاية السنة من غير إخلال ولا ابتداع، ومراعاتها في الضيق والاتساع.

١٥) التهديد بالعقوبة لمن خالف ما أمر به الله وما أمر به رسول الله ﷺ، أو ارتكب ما نهى عنه الله وما نهى عنه رسول الله ﷺ.

فهذه إطلالة على خطبة العلامة المجاهد السُّلطان مولاي سليمان مَفخرة ملوك المسلمين في المغرب، سقناها لإبراز شيء مما كان يتمتع به هذا الحاكم الفذّ من غيرة على السنن، وتحذير من البدع، فجزاه الله خيرًا على ما قدم للإسلام والمسلمين، وجعل مثواه في عليِّين[1].

---

(١) إعداد: عبد الغني بن محمد المؤذن.

فهرس الموضوعات

الموضوعات	الصفحة
المقدمة	٥
مفهوم الإلهام مناقشة في الفكر الصوفي	٧
قصة الخضر وإبطال دعاوىٰ الصوفية	١٦
منهج الإسلام في التعامل مع الرؤىٰ والأحلام	٢٥
دعوىٰ رؤية النبي ﷺ يقظةً بين الجواز الشرعي والإمكان العقلي	٣٤
موقف الإمام الشاطبي من البدع من خلال كتابه الاعتصام	٤٣
هل في الإسلام بدعة حسنة؟	٦٩
مجالس الذكر الجماعي وحكمها	٧٧
شهرُ الله المحرّم بين المشروع والممنوع	٨٤
حكم الاحتفال بالمولد النبوي، وأدلة ذلك	٩١
رجب بلا بدع	١٠٥
فضائل شعبان وسننه، وما ابْتُدِع فيه	١١١
الأعياد.. المشروع والممنوع...	١١٨
في نصرة السنة ومحاربة البدعة	١٤٣
فهرس الموضوعات	١٦٣